

أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ

أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ وَأَحَقُّهُمْ بِالْخِلَافَةِ

بِحَقِّهِ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَاسِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

(١٣٤٥ - ١٤٢١ هـ)

مِنْ مَنَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ قَسْرَ اللَّهُ رُوحَهُ

(٦٦١ - ٧٢٨ هـ)

حَقَّقَهُ أَبْنُهُ

د. عَبْدُ الْحَكِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَيْسَلِيُّ

إِمَامٌ وَخَطِيبٌ الْمُجِدِّدُ النَّبَوِيُّ الْكَرِيمُ

أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ وَأَحَقُّهُمْ بِالْخِلَافَةِ

ح) عبد المحسن بن محمد القاسم، ١٤٤٥هـ.

القاسم، محمد بن عبد الرحمن
أبو بكر الصديق أفضل الصحابة وأحقهم بالخلافة. / محمد بن عبد الرحمن القاسم

- ط ١ . . - المدينة المنورة، ١٤٤٥هـ

٣٦٣ ص: ١٧ × ٢٤ سم

رقم الإيداع: ١٣٢٣٨/١٤٤٥

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٤-٨٩٠٦-٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م

أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ (رضي الله عنه)

أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ وَأَحَقُّهُمْ بِاخْتِلَافِهِ

جَمَعَهُ وَرَبَّاهُ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَاسِمٍ (رحمته الله)

(١٣٤٥ - ١٤٢١ هـ)

مِنْ مَنَاجِزِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ

(٦٦١ - ٧٢٨ هـ)

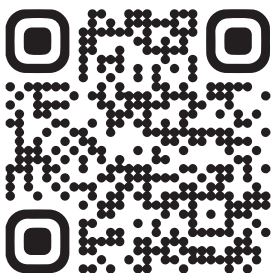
حَقَّقَهُ أَبْنُهُ

د. عَبْدُ الْحَكِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَيْسَلِيُّ

إِمَامٌ وَخَطِيبُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

يُمْكِنُ الاطّلاعُ وتَحْمِيلُ جميعِ مُؤلَّفاتِ فضيلةِ الشَّيْخِ على الرُّابِطِ:

a-alqasim.com/books/



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ،
وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فالأُمم والشُعوب لا تَرَالُ تَذَكُرُ نُبَلَاءَهَا وَعِظَمَاءَهَا، تَأْنُسُ بِسِيرِهِمْ،
وَتَقْتَدِي بِهَدَاهُمْ؛ وَأَفْضَلُ الْخَلْقِ رَسُلَ اللَّهِ، ثُمَّ صَحَابَةُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ،
وَكُلُّ مُؤْمِنٍ فَلِلصَّحَابَةِ عَلَيْهِ فَضْلٌ، وَكُلُّ خَيْرٍ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ - مِنَ الْإِيمَانِ
وَالْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ وَالسَّعَادَةِ -؛ إِنَّمَا هُوَ بِفَضْلِ اللَّهِ ﷻ، ثُمَّ بِبَرَكَةِ مَا
فَعَلُوهُ بِتَبْلِيغِهِمُ الدِّينَ.

وَأَكْمَلُ الصَّحَابَةِ وَأَفْضَلُهُمْ وَأَعْلَمُهُمْ وَأَشْجَعُهُمْ وَأَسْبَقُهُمْ إِلَى
الْخَيْرَاتِ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَانَ بْنِ عَامِرٍ الْقُرَشِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وَلَمَّا لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ مِنْ فَضْلٍ عَظِيمٍ، وَمَنْزِلَةٍ رَفِيعَةٍ فِي
الْإِسْلَامِ؛ جَمَعَ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا تَفَرَّقَ مِنْ سِيرَتِهِ مِنْ كِتَابِ «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ
النَّبَوِيَّةِ» لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَسَمَّاهُ: «أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ،
وَأَحَقُّهُمْ بِالْخِلَافَةِ».

وَقَدْ بَذَلَ فِيهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ جُهْدًا كَبِيرًا، وَأَعَانَهُ عَلَى إِخْرَاجِهِ بَعْدَ
فَضْلِ اللَّهِ تَبَحُّرُهُ فِي كِتَابِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، قَالَ فِي مُقَدِّمَتِهِ (١): «هَذَا
الْبَحْثُ - فَضَائِلُ الصِّدِّيقِ وَأَحْقِيَّتُهُ بِالْخِلَافَةِ - مُفَرَّقٌ فِي ثَنَائِي (الْمِنْهَاجِ)،

لَا يُحْصَلُ عَلَيْهِ كَامِلًا إِلَّا بِمُطَالَعَةِ الْكِتَابِ كُلِّهِ، وَفِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ،
وَيَحْتَاجُ إِلَى وَقْتٍ؛ لِأَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُؤَلِّفِ الْكِتَابَ فِي فِضَائِلِ أَبِي
بَكْرٍ؛ وَإِنَّمَا أَلْفَهُ رَدًّا عَلَى الرَّافِضِيِّ، مُتَمَشِّيًا مَعَ عِبَارَاتِهِ وَاعْتِرَاضَاتِهِ.
وَبَيَّنَ الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَقْدَمَةِ^(١) قَصْدَهُ مِنْ تَأْلِيفِ الْكِتَابِ فَقَالَ:
«قَصْدِي الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْمُسْلِمِ إِمَامٌ كَامِلٌ بِأَفْضَلِيَّةِ الصِّدِّيقِ،
وَأَحَقِّيَّتِهِ بِالْخِلَافَةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَقَدْ طَبَعَهُ الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَيَاتِهِ،
وَلَا قَى قَبُولًا حَسَنًا.

وَلَأَهْمِيَّتِهِ، وَإِنْفَادًا لَوْصِيَّةِ الْوَالِدِ لِي - مُشَافَهَةً وَكِتَابَةً - بِأَنْ أَعْمَلَ
عَلَى تَحْقِيقِ كُتُبِهِ وَإِخْرَاجِهَا، وَسَعِيًّا لِتَحْقِيقِ أَمْنِيَّتِهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ؛ حَيْثُ
قَالَ فِي مَقْدَمَتِهِ^(٢): «وَأَنَا أَوَدُّ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْكِتَابُ أَوْ مِثْلُهُ فِي بَيْتِ كُلِّ
مُسْلِمٍ؛ حَقَّقْتُهُ وَأَعَدْتُ طِبَاعَتَهُ، لِيُخْرَجَ فِي أَبْهَى حُلَّةٍ كَمَا أَرَادَ الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ كَمَا نَفَعَ بِأَصْلِهِ، وَأَنْ يَجْزِيَ عِلْمَاءَ الْمُسْلِمِينَ
خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَأَنْ يَجْمَعَنَا بِهِمْ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

د. عَبْدُ الْحَكِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَيْسَلِيُّ

إِمَامٌ وَخَطِيبُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

فَرَعْتُ مِنْهُ فِي الثَّالِثِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ صَفَرٍ
عَامَ خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ وَأَلْفٍ مِنَ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ
فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

مَنْهَجِي فِي التَّحْقِيقِ

عَمَلِي فِي تَحْقِيقِ الْكِتَابِ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي :

- ١ - تَرَجَمْتُ لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.
- ٢ - تَرَجَمْتُ لِلْوَالِدِ رَحِمَهُ اللَّهُ.
- ٣ - نَقَلْتُ عَزْوَ الْآيَاتِ الَّتِي وَضَعَهَا الْوَالِدُ فِي الْهَامِشِ إِلَى الْمَتْنِ بَعْدَ الْآيَةِ.
- ٤ - ضَبَطْتُ بِالشَّكْلِ جَمِيعَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ.
- ٥ - ضَبَطْتُ بِالشَّكْلِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى ضَبْطٍ.
- ٦ - كُلُّ جُمْلَةٍ لَهَا مَعْنًى مُسْتَقِلٌّ جَعَلْتُهَا مُرْتَبِطَةً بِنَسْقٍ وَاحِدٍ، وَإِذَا تَجَدَّدَ الْمَعْنَى جَعَلْتُهُ فِي فُقْرَةٍ جَدِيدَةٍ.
- ٧ - وَضَعْتُ عِلَامَاتِ التَّرْقِيمِ بِدَقَّةٍ؛ لَيْسَ يَسْهُلُ فَهْمُ الْكِتَابِ عَلَى الْقَارِئِ.
- ٨ - أَثْبَتْتُ تَعْلِيقَاتِ الْوَالِدِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْهَامِشِ، وَصَدَّرْتُهَا بِلَفْظٍ: «قَالَ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ»، وَعَزَوْتُ مَا يَحْتَاجُ مِنْهَا إِلَى عَزْوٍ.
- ٩ - عَلَّقْتُ فِي الْهَامِشِ عَلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ وَإِضَاحٍ.
- ١٠ - اعْتَمَدْتُ الْوَالِدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي عَزْوِهِ لِمُبَاحَثِ الْكِتَابِ عَلَى طَبْعَتَيْنِ قَدِيمَتَيْنِ لِمَنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ؛ هُمَا: طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الرِّيَاضِ الْحَدِيثَةِ، وَطَبْعَةُ الْمَطْبَعَةِ الْأَمِيرِيَّةِ بِبُولَاقٍ، فَأَبْقَيْتُ عَزْوَهُ كَمَا هُوَ، وَمَا أَضْفَعْتُهُ مِنَ الْإِحَالَاتِ لِلْمَنْهَاجِ زِيَادَةً عَنِ الْوَالِدِ؛ بَيَّنْتُ أَنَّهُ مِنْ طَبْعَةِ جَامِعَةِ الْإِمَامِ.
- ١١ - خَرَجْتُ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي الْكِتَابِ مِنْ مَصَادِرِهَا؛ مِمَّا

فات الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأُكْمِلْتُ تخريج ما خَرَّجَهُ، وذلك عند أوَّل ورودها.
فإن كان الحديث في الصَّحِيحَيْنِ أو أحدهما اكتفيْتُ بذلك، وإن
كان في غيرهما ذكُرْتُ مَنْ رواه من كتب السُّنَّة.

وقد أنقل نصَّ الحديث في الحاشية عند الحاجة لذلك، وإذا تكرر
الحديث أُشير إلى موضع تخريجه السَّابِق.

١٢ - وثَّقْتُ الآثار والأقوال الواردة في الكتاب من مصادرها.

١٣ - بيَّنتُ معاني الكلمات الغريبة معتمداً على كتب شروح
الحديث ومعاجم اللغة.

١٤ - تَرَجَمْتُ الأعلام الوارد ذكرهم ترجمة مُوجِزة عند أوَّل
ورودهم.

١٥ - عَرَّفْتُ بالطوائف والفِرَق الوارد ذكرها عند أوَّل ورودها.

١٦ - بيَّنتُ مواضع البلدان والأمكنة عند أوَّل ورودها، وحدَّدْتُ
مواضعها بِدِقَّة بحسب ما ظهر لي من خلال مراجعة الخرائط الحديثة
والمراجع المختلفة.

١٧ - حَوَّلْتُ المكييلَ والأوزانَ الشَّرْعِيَّةَ إلى الأوزانِ المعاصرة؛
وَفَقَّ ما حرَّرْتُهُ في كتابي: «تَحْقِيقُ الْمَكَايِلِ وَالْأَوْزَانِ الشَّرْعِيَّةِ وَتَحْدِيدُهَا
بِالْأَوْزَانِ الْمُعَاَصِرَةِ».

١٨ - كُلُّ موضع سابق أحوال إليه الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو أشار إليه في
موضع لاحق؛ بيَّنتُ موضعه.

١٩ - وضعتُ فهرساً تفصيلياً للكتاب.

تَرْجُمَةُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ

رَحْمَةُ اللَّهِ
(٦٦١ - ٧٢٨ هـ)

اسْمُهُ، وَنَسَبُهُ، وَمَوْلَدُهُ

هو: أحمد بن شهاب الدين عبد الحلیم بن مَجْدِ الدِّين
عبد السَّلام بن عبد الله بن الخضر بن مُحَمَّد بن الخضر بن عليّ بن
عبد الله ابن تيمية الحرّانيّ^(١).

كُنْيَتُهُ: أبو العباس^(٢).

لقبُهُ: تقيّ الدين^(٣)، واشتهر بـ«شيخ الإسلام»^(٤).

ولد بـ«حرّان»^(٥) في عاشر ربيع الأوّل سنة (٦٦١هـ)^(٦).

(١) العقود الدرّية لابن عبد الهادي (ص ١٨).

(٢) العقود الدرّية لابن عبد الهادي (ص ١٨).

(٣) العقود الدرّية لابن عبد الهادي (ص ١٨).

(٤) الشّهادة الزّكيّة في ثناء الأئمّة على ابن تيمية (ص ٢٤).

(٥) حرّان: مدينة جنوب شرق تركيا على حدود سورية، شمال مدينة الرّقة السوريّة، تبعد عنها
مئة وعشرة (١١٠) كيلومترات. معجم ما استعجم (٢/ ٤٣٥)، معجم البلدان (٢/ ٢٣٥).

(٦) العقود الدرّية لابن عبد الهادي (ص ١٨)، الأعلام العليّة (ص ١٦).

نَشَأَتُهُ وَطَلَبُهُ لِلْعِلْمِ

نشأ رَحِمَهُ اللَّهُ في بيتِ عِلْمٍ وَدِينٍ؛ فَوَالِدُهُ: شهاب الدِّين عبد الحليم^(١)، كان له كرسيٌّ بجامع دِمَشقٍ يتكلَّم عليه عن ظهر قلبه، وولي مَشِيخَةَ دار الحديث السُّكَّرِيَّة^(٢) بالقصَّاعين^(٣).

وَجَدُّهُ: مَجْد الدِّين عبد السَّلام^(٤) صاحب «منتقى الأخبار»^(٥)، كان فقيهاً مُحدِّثاً قرأ القراءات العَشْرَ، وصنَّف فيها أَرْجُوزَةً.

قال حَفِيدُهُ شيخ الإسلام: «كان الشَّيخ جمال الدِّين ابن مالك»^(٦)

(١) هو: أبو المَحَاسِن وأبو أحمد عبد الحليم بن عبد السَّلام ابن تَيْمِيَّةَ الحَرَّانِي، ولد سنة (٦٢٧هـ)، إِمَامٌ مُحَقِّقٌ، من أعيان الحنابلة، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٦٨٢هـ). المقصد الأَرشد (١٦٦/٢)، شذرات الذهب (٦٥٦/٧).

(٢) دار الحديث السُّكَّرِيَّة: جنوب غرب الجامع الأمويِّ بدمشق، تبعد عنه أربع مئة (٤٠٠) متر، أوقفها شرف الدِّين عمر بن مُحَمَّد السُّكَّرِي، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٦٧١هـ). تاريخ البرزالي (٢٧١/١)، تاريخ الإسلام (٢٢٦/١٥)، الدارس في تاريخ المدارس (٥٦/١)، منادمة الأطلال ومسامرة الخيال (ص ٤٥).

(٣) البداية والنهاية (٥٩٢/١٧).

والقَصَّاعين: حيٌّ مِنْ أحياء دِمَشق. منادمة الأطلال ومسامرة الخيال (ص ١٩٤).

(٤) هو: أبو البركات عبد السَّلام بن عبد الله ابن تَيْمِيَّةَ الحَرَّانِي، ولد سنة (٥٩٠هـ) تقريباً، فقيهٌ مُقرئ، شيخُ الحنابلة، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٦٥٢هـ). سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٩١)، المقصد الأَرشد (١٦٢/٢).

(٥) كتاب حَوَى جُلَّ أَحاديث الأحكام.

(٦) هو: أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله ابن مالك الطَّلَّائِي الجَيَّانِي، الشَّافِعِي، ولد سنة (٦٠٠هـ)، إِمَام النُّحَاة وحافظُ اللُّغة، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٦٧٢هـ). الوافي بالوفيات (١/١٦٥)، =

يقول: أَلَيْنَ لِلشَّيْخِ الْمَجْدِ الْفَقْهَ كَمَا أَلَيْنَ لِدَاوُدَ الْحَدِيدَ^(١).

بقي بحرَّانَ إلى أن بلغ سبع سنين، ثم انتقل به والده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى دمشق، فنشأ بها أتمَّ إنشاءً وأزكاه، وأنبتته الله أحسن النَّباتِ وأوفاه.

وكانت مخايل النَّجابة عليه في صغره لائحة، ودلائل العناية فيه واضحة؛ فحتم القرآن صغيراً، ثمَّ اشتغلَ بحفظ الحديث، والفقه، وأصوله، والعربية؛ حتَّى برع في ذلك، هذا كله وهو ابن بضعة عشرة سنة.

وأوَّلُ كتابٍ حَفَظَهُ في الحديث: «الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» للإمام الحُمَيْدِيِّ^(٢).

وقلَّ كتابٌ من فنون العلم إلَّا وقف عليه، وقد خصَّه الله بسرعة الحفظ وقوة الذاكرة^(٣).

قال الذهبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤): «قرأ القرآن والفقه وناظر واستدلَّ وهو دون

= بغية الوعاة (١/ ١٣٠).

(١) سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٩٢).

(٢) هو: أبو عبد الله مُحَمَّد بن فتوح بن عبد الله الأزدي، الحُمَيْدِيُّ، الأندلسي، الظَّاهريُّ، ولد قبل سنة (٤٢٠هـ)، شيخُ المُحدِّثين، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٤٨٨هـ). تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٥/ ٧٧)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ١٢٠).

(٣) العقود الدُّرِّيَّة لابن عبد الهادي (ص ١٨-٢٠)، الأعلام العليَّة (ص ١٦).

(٤) هو: أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان التُّرْكَمانيُّ الذَّهَبِيُّ، الشَّافعيُّ، ولد سنة (٦٧٣هـ)، الإمام العلامة، مؤرِّخ الإسلام، وصاحب التَّصانيف الكثيرة المشهورة، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٧٤٨هـ). طبقات الشَّافعيَّة الكبرى (٩/ ١٠٠)، طبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي شُهْبَة (٣/ ٥٥).

البلوغ، وبرع في العلم والتفسير، وأفتى ودرّس وله نحو العشرين سنة، وصنّف التّصانيف، وصار من كبار العلماء في حياة شيوخه، وله من المصنّفات الكبار التي سارت بها الرُّكبان^(١).

وقال ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): «قرأ بنفسه ونسخ سنن أبي داود وحصل الأجزاء، ونظر في الرّجال والعِلل، وتفقّه وتمهّر وتميّز وتقدّم وصنّف؛ ودرّس وأفتى، وفاق الأقران، وصار عجباً في سرعة الاستحضار، وقوة الجنان، والتّوسّع في المنقول والمعقول والاطّلاع على مذاهب السّلف والخلف»^(٣).

(١) العقود الدّرّيّة لابن عبد الهادي (ص ٣٨).

(٢) هو: أبو الفضل أحمد بن عليّ بن مُحمّد الكنانيّ العسقلانيّ ثمّ المصريّ، الشّافعيّ، ولد سنة (٧٧٣هـ)، إمام الحُفَظ في زمانه، برع في الحديث وتقدّم في جميع فنونه، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٨٥٢هـ). المنهل الصّافي (١٧/٢)، طبقات الحُفَظ للسُّيوطي (ص ٥٥٢).

(٣) الدُّرر الكامنة (١/١٦٨).

شُيُوخُهُ

أَخَذَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ فِي شَتَّى الْفُنُونِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١): «وَشُيُوخُهُ الَّذِينَ سَمِعَ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِنْ مِثِّي شَيْخٍ»^(٢).
وَمِنْ شُيُوخِهِ الَّذِينَ أَخَذَ عَنْهُمْ^(٣):

١ - أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الدَّائِمِ الْمَقْدِسِيُّ، الْحَنْبَلِيُّ، مُحَدِّثٌ، تَوَفَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ (٦٦٨هـ).

٢ - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَجْدُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْمُظَفَّرِ الدَّمَشَقِيِّ، الشَّافِعِيُّ، تَوَفَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ (٦٦٩هـ).

٣ - أَبُو زَكَرِيَّا جَمَالُ الدِّينِ يَحْيَى بْنُ أَبِي مَنْصُورٍ بْنُ أَبِي الْفَتْحِ الْحَرَّانِيِّ، الْمَعْرُوفُ بِ«ابْنِ الصَّيْرَفِيِّ»، فَقِيهٌ، تَوَفَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ (٦٧٨هـ).

٤ - أَبُو مُحَمَّدٍ أَمِينُ الدِّينِ الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْإِرْبِلِيُّ، مُقَرِّئٌ مُحَدِّثٌ، تَوَفَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ (٦٨٠هـ).

(١) هو: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي الْمَقْدِسِيُّ، الْحَنْبَلِيُّ، وَلَدَ سَنَةَ (٧٠٤هـ)، مُحَدِّثٌ حَافِظٌ فَقِيهٌ، وَأَحَدُ الْأَذْكِيَاءِ، تَوَفَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ (٧٤٤هـ). ذِيلُ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (١٢٣/٥)، طَبَقَاتُ الْحُقَافِ لِلْسَيُوطِيِّ (ص ٥٢٥).

(٢) الْعُقُودُ الدَّرِّيَّةُ (ص ١٩).

(٣) الْعُقُودُ الدَّرِّيَّةُ لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ص ١٩)، تَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٦٠٨/١٥)، الْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ (١٢١/٢٠)، (٨٦/٢٤)، الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (٢٩٧/١٨)، ذِيلُ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٩٩/٤)، (٣٠٩).

- ٥ - أَبُو الْفَرَجِ شَمْسُ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرِو مُحَمَّدَ بْنَ قُدَّامَةَ الْمَقْدِسِيِّ، الْحَنْبَلِيُّ، فَقِيهٌ، تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (٦٨٢هـ).
- ٦ - أَبُو مُحَمَّدٍ عَفِيفُ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ فَارِسِ الْبَغْدَادِيِّ، الْحَنْبَلِيُّ، فَقِيهٌ عَارِفٌ بِالْمَذْهَبِ، تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (٦٨٥هـ).
- ٧ - أَبُو مُحَمَّدٍ فَخْرُ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَوْسُفَ بْنِ مُحَمَّدَ الْبَعْلَبَكِيِّ، الْحَنْبَلِيُّ، مُحَدِّثٌ، تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (٦٨٨هـ).
- ٨ - أَبُو الْحَسَنِ فَخْرُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَقْدِسِيِّ، الْحَنْبَلِيُّ، فَقِيهٌ مُحَدِّثٌ، تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (٦٩٠هـ).
- ٩ - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ بْنِ بَدْرَانَ الْمَقْدِسِيُّ الْمُرْدَاوِيُّ، الْحَنْبَلِيُّ، فَقِيهٌ، تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (٦٩٩هـ).

تَلَامِيذُهُ

وَلِيَّ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّدْرِيسَ فِي دَارِ الْحَدِيثِ السُّكَّرِيَّةِ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً^(١)، وَدَرَّسَ فِي الْمَدْرَسَةِ الشَّرِيفِيَّةِ الْحَنْبَلِيَّةِ^(٢)، وَكَانَ يَجْلِسُ فِي صَبِيحَةِ كُلِّ جُمُعَةٍ عَلَى النَّاسِ يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ^(٣)؛ فَكَثُرَ تَلَامِيذُهُ، وَمِنْ أَشْهُرِهِمْ^(٤):

١ - أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَمُ الدِّينِ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْزَالِيُّ، الشَّافِعِيُّ، مُحَدِّثٌ مُؤَرِّخٌ، تَوَفِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ (٧٣٩هـ).

٢ - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي بْنِ قُدَّامَةَ الْمَقْدِسِيِّ، الْحَنْبَلِيُّ، مُحَدِّثٌ، تَوَفِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ (٧٤٤هـ).

٣ - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَثْمَانَ الذَّهَبِيُّ، الشَّافِعِيُّ، مُحَدِّثٌ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، تَوَفِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ (٧٤٨هـ).

(١) البداية والنهاية (١٧/٥٩٣)، ذيل طبقات الحنابلة (٤/٤٩٥).

(٢) البداية والنهاية (١٧/٦٨٤).

والمدرسة الشَّرِيفِيَّةُ الْحَنْبَلِيَّةُ: قَرِبَ الْجَامِعِ الْأُمَوِيِّ بِدِمَشْقَ، بَنَاهَا وَأَوْقَفَهَا شَرَفُ الْإِسْلَامِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الشَّيْخِ أَبِي الْفَرَجِ الْأَنْصَارِيِّ الشَّيْرَازِيِّ سَنَةَ (٥٣٦هـ). تَارِيخُ الْإِسْلَامِ (١١/٦٥٧)، الدَّارِسُ فِي تَارِيخِ الْمَدَارِسِ (٢/٥٠).

(٣) الْعُقُودُ الدُّرِّيَّةُ لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ص ٢٩).

(٤) الْعُقُودُ الدُّرِّيَّةُ لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ص ٢٨)، الْأَعْلَامُ الْعَلِيَّةُ (ص ٢٧)، الْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ (٢/١١٣)، ذِيلُ طَبَقَاتِ الْحَنْبَلَةِ (٥/١٧١)، الْمَجْمَعُ الْمَوْسُوسُ لِلْمَعْجَمِ الْمَفْهَرَسِ (٢/٦٠٥)، الْمَقْصَدُ الْأَرْشَدُ (٢/٥١٩)، ذِيلُ طَبَقَاتِ الْحُقَافِ (٥/٢٣٣).

- ٤ - أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن موسى البزار،
مُحَدِّثٌ فَقِيهٌ، تَوَفِيَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (٧٤٩هـ).
- ٥ - أبو عبد الله شمس الدين مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب
الزُّرْعِيُّ، الحَنْبَلِيُّ، الشَّهِيرُ بـ«ابن قِيَم الجوزِيَّة»، فَقِيهٌ، صَاحِبُ
التَّصَانِيفِ الْكَثِيرَةِ، تَوَفِيَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (٧٥١هـ).
- ٦ - أبو عبد الله شمس الدين مُحَمَّد بن مفلح بن مُحَمَّد
المَقْدِسِيُّ، الحَنْبَلِيُّ، فَقِيهٌ، تَوَفِيَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (٧٦٣هـ).
- ٧ - أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير، الشَّافِعِيُّ،
مُفَسِّرٌ مُحَدِّثٌ، تَوَفِيَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (٧٧٤هـ).

مُؤَلَّفَاتُهُ

قال الذهبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ولعلَّ فتاويه في الفنون تبلغ ثلاث مئة مُجلَّد؛ بل أكثر»^(١).

وقال أيضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ولعلَّ تصانيفه في هذا الوقت تكون أربعة آلاف كَرَّاس وأكثر»^(٢).

وقال ابن رجب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣): «وأما تصانيفه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فهي أشهر من أن تُذكر، وأَعْرَفُ مِنْ أَنْ تُنْكَرَ، سارت مسير الشَّمْسِ في الأقطار، وامتَلأت بها البلاد والأمصَار، قد جَاوَزَتْ حَدَّ الكثرة، فلا يمكن أَحَدٌ حَصْرَهَا، ولا يَتَسَعُ هذا المكان لَعَدِّ المعروف منها، ولا ذِكْرَهَا»^(٤).

قال الجَدُّ عبد الرَّحْمَنِ ابن قَاسِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥): «وَذَكَّرُوا لَهُ مِنْ

(١) الدُّرَرُ الكامنة (١/١٧٥).

(٢) العقود الدُّرِّيَّة لابن عبد الهادي (ص ٣٩)، الرَّدُّ الوافر (ص ٣٣)، الشَّهادة الزَّكِيَّة في ثناء الأئمة على ابن تيمية (ص ٤٠).

(٣) هو: أبو الفرج عبد الرَّحْمَنِ بن أحمد بن رَجَبٍ البغداديُّ، الحنبليُّ، ولد سنة (٧٣٦هـ)، إمامٌ فقيهٌ مُحَدِّثٌ، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٧٩٥هـ). الجوهر المنضَّد (١/٤٦)، طبقات الحُقَّاف للسُّيوطي (ص ٥٤٠).

(٤) ذيل طبقات الحنابلة (٤/٥٢٠).

(٥) هو: أبو عبد الله عبد الرَّحْمَنِ بن مُحَمَّدٍ ابن قَاسِمٍ العاصميُّ النَّجديُّ، الحنبليُّ، ولد سنة (١٣١٢هـ)، جامع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصاحب المصنَّفات النافعة؛ منها: «حاشية الرُّوض المُرْبِع»، و«الدُّرَر السَّنيَّة في الأجوبة النَّجديَّة»، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (١٣٩٢هـ).

المُصَنَّفَاتُ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ آلَافِ مُجَلَّدٍ^(١).

وَمِمَّا صَنَّفَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢):

- ١ - اقْتِضَاءُ الصُّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ لِمُخَالَفَةِ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ.
- ٢ - الِاسْتِقَامَةُ.
- ٣ - التَّدْمِيرِيَّةُ.
- ٤ - التَّسْعِينِيَّةُ.
- ٥ - الصَّفْدِيَّةُ.
- ٦ - الْجَوَابُ الصَّحِيحُ لِمَنْ بَدَّلَ دِينَ الْمَسِيحِ.
- ٧ - الْعَقِيدَةُ الْوَاسِطِيَّةُ.
- ٨ - السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ.
- ٩ - الصَّارِمُ الْمَسْلُوعُ عَلَى شَاتِمِ الرُّسُولِ.
- ١٠ - بَيَانُ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ فِي تَأْسِيسِ بَدْعِهِمُ الْكَلَامِيَّةِ.
- ١١ - دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ.
- ١٢ - رَفْعُ الْمَلَامِ عَنِ الْأُئِمَّةِ الْأَعْلَامِ.
- ١٣ - مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

(١) مَقْدَمَةُ مَجْمُوعِ فِتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) ذِيلُ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٤/ ٥٢٠).

وَجُمِعَتْ لَهُ فُتَاوَى تُعْتَبَرُ مِنْ أَعْظَمِ الْمَجَامِيعِ، وَهِيَ:

١ - مختصر الفتاوى المصرية، جمعها أبو عبد الله بدر الدين البعلبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٧٧٨هـ)، يقع في مجلد كبير.

٢ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جمعها الجدُّ عبد الرحمن ابن قاسم، وساعده في ذلك الوالد محمد بن عبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في سبعة وثلاثين (٣٧) مجلدًا.

٣ - المُستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جمعه الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خمسة (٥) مجلدات.

وَفَاتُهُ

مَرَضَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِأَيَّامِ يَسِيرَةِ بَدِمَشْقَ، وَقَالَ قَبْلَ وَفَاتِهِ: «قَدْ أَحَلَلْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مِمَّا كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ؛ إِلَّا مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»^(١)؛ بَلْ قَدْ أَحَلَّ الْوَالِي - السُّلْطَانُ النَّاصِرُ^(٢) - الَّذِي حَبَسَهُ.

ثُمَّ تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ فِي سَحَرِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، الثَّانِي وَالْعَشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، سَنَةِ ثَمَانٍ وَعَشْرِينَ وَسَبْعِ مِئَةٍ، وَهُوَ عَلَى حَالِهِ؛ مُجَاهِدًا فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى صَابِرًا مُحْتَسِبًا، وَكَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى حِينِ وَفَاتِهِ فِي حَبْسِهِ مُشْتَغَلًا بِاللَّهِ عَنْ جَمِيعِ مَا سِوَاهُ.

وَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ بِمَوْتِهِ لَمْ يَبْقَ فِي دِمَشْقَ مَنْ يَسْتَطِيعُ الْمَجِيءَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ إِلَّا حَضَرَ لَذَلِكَ وَتَفَرَّغَ لَهُ، حَتَّى غُلِّقَتِ الْأَسْوَاقُ بِدِمَشْقَ، وَعُظِّمَتِ مَعَايِشُهَا حِينَئِذٍ، وَحَصَلَ لِلنَّاسِ بِمُصَابِهِ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ عَنْ غَالِبِ أُمُورِهِمْ وَأَسْبَابِهِمْ.

وَخَرَجَ الْأَمْرَاءُ وَالرُّؤَسَاءُ، وَالْعُلَمَاءُ وَالْفُقَهَاءُ، وَالْأَتْرَاكُ وَالْأَجْنَادُ، وَالرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ؛ مِنَ الْخَوَاصِّ وَالْعَوَامِّ.

(١) الْأَعْلَامُ الْعَلِيَّةُ (ص ٨٢).

(٢) هُوَ: أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ قَلَاوُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِ«السُّلْطَانِ النَّاصِرِ»، وَلَدَ سَنَةِ (٦٨٤هـ)، مِنْ كِبَارِ مَلُوكِ الدَّوْلَةِ الْقَلَاوُونِيَّةِ، كَانَ مَطَاعًا، مَهِيْبًا، عَارِفًا بِالْأُمُورِ، تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (٧٤١هـ). الْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ (٤/٢٥١)، شَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٨/٢٣٣)، الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ (٧/١١).

وَصُلِّيَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ فِي جَامِعِ بَنِي أُمَيَّة^(١).
 قال ابن كثير رَضِيَ اللَّهُ^(٢): «اجتمعوا لجنازته اجتماعاً لو جمعهم سلطان
 قاهر، وديوان حاصر، لَمَا بلغوا هذه الكثرة التي انتهوا إليها»^(٣).

(١) الأعلام العليّة (ص ٨٢-٨٣).

وجامع بني أُمَيَّة: يُعْرَفُ بـ«الجامع الأمويّ»، يقع بدمشق، تولّى بناءه الوليد بن عبد الملك
 سنة (٨٧هـ)، واستمر العمل فيه تسع سنين، وأنفق عليه الأموال العظيمة حتى جَعَلَهُ نُزْهَةً
 لِلنَّاظِرِينَ. البداية والنهاية (١٢/٥٦٠)، تحفة النُّظَّار (١/٣٠٦)، منادمة الأطلال ومسامرة
 الخيال (ص ٣٥٧).

(٢) هو: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير البصريّ، الشَّافِعِيّ، ولد سنة (٧٠٠هـ)، مُفسِّرٌ،
 مُحَدِّثٌ، فقيهٌ، مُؤَرِّخٌ، كُفِّ بَصَرُهُ آخِرَ حَيَاتِهِ، توفي رَضِيَ اللَّهُ سنة (٧٧٤هـ). الرَّدُّ الوافر
 (ص ٩٢)، ذيل طبقات الحُفَّاظ (٥/٢٣٨).

(٣) البداية والنهاية (١٨/٢٩٩).

ثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ

قال ابن دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): «لَمَّا اجْتَمَعْتُ بِابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَأَيْتُ رَجُلًا الْعُلُومَ كُلُّهَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ، يَأْخُذُ مِنْهَا مَا يَرِيدُ، وَيَدَعُ مَا يَرِيدُ»^(٢).

وقال الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَ يُقْضَى مِنْهُ الْعَجَبُ إِذَا ذَكَرَ مَسْأَلَةً مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ وَاسْتَدْلَ وَرَجَّحَ، وَكَانَ يَحِقُّ لَهُ الْاجْتِهَادُ لِاجْتِمَاعِ شُرُوطِهِ فِيهِ، وَمَا رَأَيْتُ أَسْرَعَ انْتِزَاعًا لِلآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الَّتِي يُورِدُهَا مِنْهُ، وَلَا أَشَدَّ اسْتِحْضَارًا لِلْمَتُونِ وَعَزُوهَا مِنْهُ، كَأَنَّ السَّنَةَ نُصِبُ عَيْنِيهِ وَعَلَى طَرَفِ لِسَانِهِ»^(٣).

وقال مَرْعِي الْكَرْمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٤): «حَدَّثَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الشُّيُوخِ عَنِ الْمَزِّيِّ^(٥) أَنَّهُ قَالَ عَنْ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَهُ، وَلَا رَأَى هُوَ مِثْلَ

(١) هو: أبو الفتح مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ وَهْبٍ الْمَصْرِيُّ الْمَالِكِيُّ، ثُمَّ الشَّافِعِيُّ، الشَّهِيرُ بِـ «ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ»، وَلَدَ سَنَةَ (٦٢٥هـ)، فَفَقِيهٌ مُحَدِّثٌ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَأَحَدُ عُلَمَاءِ وَقْتِهِ، تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (٧٠٢هـ). الوافي بالوفيات (٤/١٣٧)، طبقات الشَّافِعِيِّينَ (ص ٩٥٢).

(٢) الرَّدُّ الْوَافِرُ (ص ٥٩).

(٣) الدُّرَرُ الْكَامِنَةُ (١/١٧٥).

(٤) هو: مَرْعِيُّ بْنُ يَوْسُفَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْكَرْمِيُّ الْمَقْدِسِيُّ، الْحَنْبَلِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْكَثِيرَةِ، بَرَعَ فِي الْمَذْهَبِ، تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (١٠٣٣هـ). السَّحْبُ الْوَابِلَةُ (٣/١١١٨)، تَسْهِيلُ السَّابِلَةِ (٣/١٥٤٨).

(٥) هو: أَبُو الْحَجَّاجِ يَوْسُفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَوْسُفَ الْمَزِّيِّ الدَّمَشَقِيُّ، الشَّافِعِيُّ، وَلَدَ سَنَةَ (٦٥٤هـ)، نَاقِذٌ مُحَقِّقٌ، وَمُحَدِّثُ الشَّامِ وَمِصْرَ، تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (٧٤٢هـ). الْمَعْجَمُ الْمَخْتَصُّ بِالْمُحَدِّثِينَ (ص ٢٩٩)، فَوَاتُ الْوَفِيَّاتِ (٤/٣٥٣).

نفسه، وما رأيت أحداً أعلم بكتاب الله وسنة رسول الله ولا أتبع لهما منه»^(١).

وقال أيضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ولقد أنصف العلامة الإمام قاضي قضاة الإسلام بهاء الدين ابن السُّبْكِيِّ^(٢) حيث يقول لبعض مَنْ ذكر له الكلام في ابن تيمية، فقال: والله يا فلان، ما يُبغض ابن تيمية إلا جاهل أو صاحب هوى؛ فالجاهل لا يدري ما يقول، وصاحب الهوى يصدّه هواه عن الحق بعد معرفته به»^(٣).

(١) الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية (ص ٤٥).

(٢) هو: أبو البقاء مُحَمَّد بن عبد البر بن يحيى الأنصاريُّ السُّبْكِيُّ، الشَّافِعِيُّ، ولد سنة (٧٠٧هـ)، قاضٍ، مَهَر في العربية والفقه وأصول الفقه، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٧٧٧هـ). طبقات الشَّافعية لابن قاضي شُهبة (٣/١٢٧)، الدرر الكامنة (٥/٢٣٧).

(٣) الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية (ص ٢٤).

ترجمةُ الوالدِ العَلَّامةِ
محمد بنِ قاسمٍ (١)
(١٣٤٥ - ١٤٢١هـ)

(١) هذه الترجمة من كتابنا: «مختصر ترجمة الوالد العلامة مُحَمَّد ابن قاسم؛
جامع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، وفتاوى سماحة الشيخ مُحَمَّد بن
إبراهيم آل الشيخ رحمتهما الله».

اسْمُهُ، وَنَسَبُهُ، وَمَوْلَدُهُ

هو: الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابن قاسمٍ، من آل عاصم، من قبيلة قحطان.
ولد سنة ألف وثلاث مئة وخمس وأربعين من الهجرة (١٣٤٥هـ)
في بلدة «البير» - تبعد عن الرياض مئة وعشرين (١٢٠) كيلومتراً
شمالاً -.

نَشَأَتُهُ، وَطَلْبُهُ لِلْعِلْمِ

نَشَأَ نَشْأَةً دِينِيَّةً عِلْمِيَّةً؛ فَوَالِدُهُ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ قَاسِمٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَامِعُ «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ فِي الْأَجُوبَةِ النَّجْدِيَّةِ» - سِتَّةَ عَشَرَ (١٦) مَجْلَدًا -، وَمُصَنَّفُ «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ الْمُرْبِعِ» - سَبْعَةَ (٧) مَجْلَدَاتٍ -، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ النَّافِعَةِ.

وَكَانَ وَالِدُهُ حَرِيصًا عَلَيْهِ؛ فَوَجَّهَهُ مِنْذُ صَغَرِهِ لِتَعَلُّمِ الْقِرَاءَةِ وَالكِتَابَةِ، وَلَمَّا أَتَقْنَهُمَا حَضَرَ وَالِدُهُ إِلَيْهِ - وَهُوَ فِي الْكِتَابِ - وَأَخَذَ بِيَدِهِ وَأَخْرَجَهُ مِنْهُ، وَقَالَ لَهُ: «أُرِيدُكَ أَنْ تَكُونَ عَالِمًا، وَلَيْسَ كَاتِبًا فَقَطْ».

فَقَدِمَ وَالِدِي عَلَى سَمَاحَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعُمُرُهُ سِتُّ (٦) سِنَوَاتٍ؛ لِالْتِحَاقِ بِدُرُوسِهِ، فَسَأَلَهُ سَمَاحَتُهُ: «هَلْ أَنْتَ حَافِظٌ لِلْقُرْآنِ؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ لَهُ: لَا يَحْضُرُ عِنْدِي أَحَدٌ فِي الدَّرْسِ إِلَّا وَهُوَ حَافِظٌ لِلْقُرْآنِ، فَعَكَّفَ عَلَى حِفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَحَفَظَهُ فِي ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ، ثُمَّ التَّحَقَّقَ بِدُرُوسِ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ وَغَيْرِهِ.

شُيُوخُهُ

طَلَبَ الْعِلْمَ عَلَى كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي عَصْرِهِ، وَمِنْ أَوْلَئِكَ:

١ - سماحة الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشيخ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مفتي المملكة العربيَّة السُّعُودِيَّة، ورئيس القضاة والشُّؤون الإسلاميَّة - (ت ١٣٨٩هـ)؛ قرأ عليه في التَّفْسير، والعقيدة، والحديث وعلومه، والفقه وأصوله، والفرائض، والنَّحو والصَّرْف، والعُرُوض، والتَّاريخ، وغيرها من العلوم.

٢ - فضيلة الشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم آل الشيخ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - شقيق سماحة الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم، ومدير المعاهد العلميَّة والكلِّيَّات - (ت ١٣٨٦هـ)؛ قرأ عليه الفرائض.

٣ - سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مفتي عام المملكة العربيَّة السُّعُودِيَّة - (ت ١٤٢٠هـ)؛ قرأ عليه في الحديث وعلومه: «نُخْبَةُ الْفِكْرِ» و«بلوغ المرام»، وفي الفقه: «زاد المستنقع».

٤ - سماحة الشيخ عبد الله بن مُحَمَّد ابن حُمَيْد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رئيس المجلس الأعلى للقضاء - (ت ١٤٠٢هـ)؛ قرأ عليه في النَّحو: «الْأَجْرُومِيَّة».

٥ - والده العلامة عبد الرَّحْمَنِ ابن قاسم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - صاحب المُؤَلَّفَات النَّافِعَةِ - (ت ١٣٩٢هـ)؛ قرأ عليه في الفقه.

وكانت حصيلته العِلْمِيَّة واستفادته الكبرى من سماحة الشَّيخ
مُحَمَّد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ.

ما اختصَّ به الوالد في دروس سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

اختصَّ الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن أقرانه في دروس سماحة الشيخ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعدة أمور؛ منها:

١ - أنه أكثر الطلاب ملازمة لسماحة الشيخ؛ فقد بدأ في ملازمته وعُمره سبع (٧) سنوات، وامتدت ملازمته له سبعة وثلاثين (٣٧) عاماً - من عام (١٣٥٢هـ) إلى عام (١٣٨٩هـ) -.

٢ - أنه كان يجلس مُلاصقاً لسماحة الشيخ في الدرس.

٣ - أنه هو الذي يقرأ الدرس على سماحته.

٤ - أنه الوحيد من طلاب سماحة الشيخ الذي يُدَوِّن جميع شروح سماحته، ولا يُعرف في التاريخ أن تلميذاً كرَّر تدوين شرح شيخه لكتاب ثمانٍ مرَّات.

٥ - أن سماحة الشيخ كان يُمثِّل باسمه في درسه، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرح الرُّوض المُربَّع: «الوقف ينقسم إلى أربعة أقسام؛ هذه الدَّار وَقِفْتُ على مُحَمَّد بن قاسم، وجُعِلَ له النَّظَرُ فيها».

٦ - كان سريع الكتابة جداً، لا يَفُوتُهُ من شروح سماحة الشيخ

شيءٌ.

٧ - مَكَثَ الْوَالِدُ سَبْعَةَ وَثَلَاثِينَ (٣٧) عَامًا يُدَوِّنُ مَا يَسْمَعُهُ مِنْ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ.

٨ - الدُّرُوسُ الْأَخِيرَةُ لِسَمَاحَتِهِ لَمْ يَحْضُرْهَا مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ الْكِبَارِ سِوَاهُ، قَالَ الْوَالِدُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَنْ آخِرِ شَرْحٍ لِسَمَاحَتِهِ لِلرَّوَضِ الْمُرْبَعِ: «أَكْثَرَ طُلَّابِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ قَدْ تَخَرَّجُوا وَلَمْ يُدْرِكُوا هَذِهِ الْقِرَاءَةَ، كَمَا أَنَّ قَدْ اسْتَوْفَى كُلُّ مَا لَدَيْهِ فِيهَا؛ لِمَا يَرَى مِنَ الْعَنَاءِ بِمَا يُقَرَّرُ، وَلِأَنَّهُ يَجْزَمُ بِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ وَقْتُ وَلَا طُلَّابٌ؛ لِأَنَّ الْأَكْثَرِيَّةَ دَخَلُوا الْمَعَاهِدَ وَالْكُلِّيَّةَ». وَقَالَ أَيْضًا: «وَالَّذِينَ دَرَسُوا عَلَيْهِ قَبْلُ لَمْ يُدْرِكُوا أَكْثَرَ هَذَا الشَّرْحِ وَالتَّفْصِيلِ وَالتَّصْوِيرِ وَالتَّرْجِيحِ وَاخْتِيَارَاتِهِ، حَتَّى الَّذِينَ نَقَلُوا عَنْهُ».

طَرِيقَةُ تَدْوِينِ الْوَالِدِ لَشَرْحِ سَمَاحَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرِيصًا عَلَى نَفْعِ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ مِنْ عِلْمِ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَمِينًا فِيمَا يَسْمَعُهُ مِنْ سَمَاحَتِهِ، دَقِيقًا فِي تَدْوِينِهِ، وَيُظْهِرُ ذَلِكَ فِي الْآتِي:

١ - أَنَّهُ يُدَوِّنُ كُلَّ مَا سَمِعَهُ مِنْ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ بِحُرُوفِهِ مِنْ فِيهِ فِي حِينِهِ، قَالَ الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَكْتُبْ لَفْظَهُ مِنْ فِيهِ فِي حِينِهِ؛ حِرْصًا عَلَى تَقْيِيدِ الْفَوَائِدِ، وَمَحَافَظَةً عَلَى أَمَانَةِ النَّقْلِ»^(١).

وَقَالَ أَيْضًا: «كَتَابَتِي عَنْ سَمَاعٍ فِي الْحَالِ، لَا أُسْقِطُ حَرْفًا وَلَا أَزِيدُ».

٢ - إِذَا كَانَ يَكْتُبُ وَنَفِدَ الْوَرَقُ كَتَبَ عَلَى ذِرَاعِهِ؛ لئَلَّا يَفُوتَهُ شَيْءٌ، قَالَ الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَعْضُ الْأَحْيَانِ أَكْتُبُ الْفَائِدَةَ أَوْ بَقِيَّتَهَا فِي ذِرَاعِي إِذَا نَفِدَ الْوَرَقُ».

٣ - أَنَّهُ لَا يُغَيِّرُ مَا سَمِعَهُ وَلَوْ كَانَ فِي ضَبْطِ حَرَكَاتِ الْكَلِمَةِ، قَالَ سَمَاحَتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَا لَوْ كَانَ مُرَبَّوْطًا، أَوْ مُحَرَّوْلًا»^(٢)، أَوْ مَرِيضًا لَا يَقْدِرُ. قَالَ الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُعَلِّقًا عَلَى هَذَا: «هَذِهِ الْكَلِمَاتُ كَتَبْتُهَا هَكَذَا، لِأَنَّهُ وَقَفَ عَلَيْهَا بِالسُّكُونِ»^(٣).

(١) شرح كشف الشُّبُهَاتِ لِسَمَاحَتِهِ (ص ٥).

(٢) أَي: مُقْعَد.

(٣) شرح آداب المشي إِلَى الصَّلَاةِ لِسَمَاحَتِهِ (ص ١٩).

٤ - أَنَّهُ يَكْتُبُ جَمِيعَ شُرُوحِ سَمَاحَتِهِ لِلْكِتَابِ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ سَمَاحَتُهُ قَدْ كَرَّرَ شَرْحَهُ، فَقَدْ كَتَبَ شَرْحَ الْوَاسِطِيَّةِ ثَمَانِي (٨) مَرَّاتٍ، وَشَرْحَ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ سِتِّ (٦) مَرَّاتٍ، وَشَرْحَ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ أَرْبَعِ (٤) مَرَّاتٍ، وَشَرْحَ الرَّوْضِ الْمُرْبِعِ ثَلَاثِ (٣) مَرَّاتٍ، وَشَرْحَ آدَابِ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ.

٥ - إِذَا لَمْ يُدَوِّنْ شَرْحَ الدَّرْسِ؛ يَتْرَكُ صَفْحَةً فَارِغَةً مِنَ الدَّفْتَرِ أَوْ جُزْءًا مِنْهَا فِي مَوْضِعِ شَرْحِ الدَّرْسِ، وَيُبَيِّنُ سَبَبَ عَدَمِ تَدْوِينِهِ لِلشَّرْحِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَمِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي ذَكَرَهَا: «لَمْ أَجِدْ سَيَارَةَ تَوْصِلُنِي لِلدَّرْسِ، انْتَهَى الْحَبْرُ، طَفَى السَّرَاجُ، طَفَى الْكُهْرِبُ، طَفَتْ اللَّمْبَاتُ».

وَمَا فَاتَهُ يَسْتَدْرِكُهُ مِنْ شُرُوحَاتِ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ الْمُتَكَرِّرَةِ لِلْكِتَابِ نَفْسِيهِ.

المَشَقَّةُ التي لاقاها الوالد في تدوين شرح سماحته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

لَقِيَ الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَشَقَّةً شَدِيدَةً فِي التَّدْوِينِ، وَبَيَانِ ذَلِكَ فِي الْآتِي:

١ - طُولُ زَمَنِ الْكِتَابَةِ الَّتِي امْتَدَّتْ سَبْعَةَ وَثَلَاثِينَ (٣٧) عَاماً، يُدَوِّنُ فِيهَا مَا يَسْمَعُهُ مِنْ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ.

٢ - أَنَّ دَرَسَ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ يَسْتَغْرِقُ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِي (٨) سَاعَاتٍ يَوْمِيّاً، فَقَدْ كَانَ لِسَمَاحَتِهِ أَرْبَعَ جُلُوسَاتٍ يُدْرَسُ فِيهَا، وَهِيَ:

أ - بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى شُرُوقِ الشَّمْسِ .

ب - بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ مَدَّةً تَتَرَاوَحُ مَا بَيْنَ سَاعَتَيْنِ وَأَرْبَعِ سَاعَاتٍ.

ج - بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ .

د - بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ.

وَكَانَ الْوَالِدُ يَدَوِّنُ جَمِيعَ الشُّرُوحِ فِي تِلْكَ الْجُلُوسَاتِ.

٣ - اسْتِرْسَالُ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ فِي الشَّرْحِ الَّذِي يَفُوقُ سُرْعَةَ الْكِتَابَةِ الْمَعْتَادَةِ.

٤ - كَانَتْ كِتَابَةُ الْوَالِدِ فِي بَدَايَةِ صِنَاعَةِ الْأَقْلَامِ، وَكَانَتْ بَدَائِيَّةً لَا

تُعِينُ عَلَى سُرْعَةِ الْكِتَابَةِ.

٥ - قِلَّةُ الْأَوْرَاقِ زَمَنَ كِتَابَةِ الْوَالِدِ.

٦ - انعدام الأمور المُعِينَةِ عَلَى الْكِتَابَةِ - كَالطَّائِلَةِ وَنَحْوِهَا -.

٧ - كَانَتْ كِتَابَتُهُ عَلَى ضَوْءِ السَّرَاجِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ (١٥) عَاماً، وَكَانَ ضَوْءُ السَّرَاجِ ضَعِيفاً^(١)، ثُمَّ لَمَّا دَخَلَتْ الْكَهْرِبَاءُ فِي الرِّيَاضِ كَانَتْ كَثِيرَةً الْانْقِطَاعِ.

٨ - كَانَتْ جِلْسَتُهُ فِي الدَّرْسِ: يَفْرَشُ رِجْلَهُ الْيَسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا، وَيُثْنِي قَدَمَهُ الْيَمْنَى مَرْفُوعَةً جِهَةً بَطْنَهُ، وَيَضَعُ الدَّفْترَ عَلَى فَخْذِهِ الْيَمَنِ، وَيَكْتُبُ مَا يَسْمَعُهُ مِنْ سَمَاحَتِهِ قِرَابَةً أَرْبَعَ سَاعَاتٍ وَهُوَ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ لَا يَغْيِرُهَا.

٩ - كَانَتْ لِلْوَالِدِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ طَرِيقَةٌ فِي مَسْكِ الْقَلَمِ أَثْنَاءَ الْكِتَابَةِ؛ فَقَدْ كَانَ يُمَسِّكُ الْقَلَمَ بَيْنَ إِصْبَعِيهِ السَّبَّابَةِ وَالْوَسْطَى مَعَ إِبْهَامِهِ، خِلَافاً لِمَا هُوَ مَعْتَادُ مِنَ النَّاسِ مِنْ مَسْكِ الْقَلَمِ بِرَأْسِ أَنْمَلَةِ السَّبَّابَةِ مَعَ الْوَسْطَى وَالْإِبْهَامِ؛ وَمِنْ كَثَرَةِ كِتَابَتِهِ لَشُرُوحِ سَمَاحَتِهِ وَغَيْرِهِ سَنِينَ طَوِيلَةً؛ رَأَيْتُ جَانِبَ إِصْبَعِيهِ السَّبَّابَةِ وَالْوَسْطَى مُحْفُورَتَيْنِ مِنْ أَثَرِ مَسْكِ الْقَلَمِ.

(١) الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَمِيَ بَصْرُهُ مِنْ وَمِيضِ السَّرَاجِ وَهُوَ يُدَوِّنُ كِتَابَهُ: «جَامِعُ الْمَسَانِيدِ». الْمَصْعَدُ الْأَحْمَدُ (ص ٢٣).

هيئة جلوس الوالد في درس سماحة الشيخ وتدوينه للشرح الساعات الطوال



طَرِيقَةُ مَسْكِ الْوَالِدِ رَحِمَهُ اللَّهُ لِلْقَلَمِ



المَشَقَّةُ الَّتِي لَاقَاهَا الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِرَاءَةِ مَا كَتَبَهُ

وكما كان الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَجِدُ مَشَقَّةً فِي الْكِتَابَةِ، يَجِدُ مَشَقَّةً أُخْرَى وَهِيَ قِرَاءَةُ مَا كَتَبَهُ بِسُرْعَةٍ، وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ فِي الْآتِي:

١ - قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَمْ أَنَا أَلَاقِي فِي صُعُوبَةِ التَّلَقِّي وَالْكِتَابَةِ أَوَّلًا، وَصُعُوبَةِ قِرَاءَةِ الْمَكْتُوبِ الْآنَ أَخِيرًا؟!».

٢ - كان صابراً على هذه المَشَقَّةِ رجاء ثواب الله، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَا أَتَعَبُ فِي الْكِتَابَةِ لِاسْتِقْبَالِ مَا يَقُولُ وَكِتَابَتِهِ بِسُرْعَةٍ؛ أَخْشَى أَنْ تَفُوتَ الْفَائِدَةُ، أَوْ أَنْ أَكْتُبَهَا بِطَرِيقَةِ الشَّكِّ فِيهَا، وَكَذَلِكَ فِي هَذَا النَّسْخِ، وَأَرْجُو اللَّهَ الْمَثُوبَةَ».

٣ - كان يجد العون من الله في قراءة ما انغلق عليه ممَّا كتبه، وَقَدْ وَصَفَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «كَلَّمَا اشْتَبَهَ عَلَيَّ شَيْءٌ مِنَ الْكِتَابَةِ أَجِدُ عَوْنًا عَلَى فَهْمِهِ».

٤ - فَهَمُّهُ لِدُرُوسِ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ وَمَعْرِفَتِهِ بِمَعَانِيهَا سَاعَدَتْهُ بَعْدَ عَوْنِ اللَّهِ فِي قِرَاءَةِ مَا كَتَبَهُ، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَعْرِفَتِي بِالْمَعَانِي سَاعَدَتْنِي عَلَى قِرَاءَةِ مَا كَتَبْتَهُ بِهَذِهِ السَّرْعَةِ».

عِلْمُ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِكِتَابَةِ الْوَالِدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

كان سماعة الشَّيْخ على عِلْم بتقييد الوالد لكلِّ ما يقوله، ومطمئنّاً لأمانته، ودِقَّتِهِ، وحِرْصِهِ في كلِّ ما يُدَوِّنُهُ عنه في شروحه وغيرها، ويدلُّ على ذلك الآتي:

١ - قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يَخْفَى عليه اهتمامي بالكتابة عنه».

٢ - قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كنتُ القارئ عليه، وكان ينتظر أحياناً حتى أكمل الكتابة، وهو يسمع صريخ - صوت - القلم، ويقول: انتهت يا مُحَمَّد؟ وأنا أيضاً أشغله بقول: أحسن الله إليك، وكانت عادتنا بعد كلِّ جملة يشرحها إذا أنهاها أقرأ ما بعدها وهكذا».

٣ - كان سماعته يدُلُّه على مواطن تحتاج إلى تلخيص شَرْحِهَا ممَّا كتبه الوالد، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرح ثلاثة الأصول^(١): «لا بُدَّ من تلخيص للكتابة».

٤ - كان سماعته يُحِيل على ما كتبه الوالد، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرح شروط الصَّلَاة: «تقدَّم لنا معنى شهادة أن لا إله إلاَّ الله بآخرِ كتابة».

٥ - شَهِدَ لَهُ أَقْرَانُهُ بِأَمَانَتِهِ فِيمَا نَقَلَهُ وَدَوَّنَهُ مِمَّا سَمِعَهُ مِنْ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ، حَدَّثَنِي الشَّيْخُ صَالِحُ ابْنِ غَصُونٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ - عَضُو هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَرئيسِ الْهَيْئَةِ الدَّائِمَةِ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الْأَعْلَى - أَنَّهُ قَالَ فِي اجْتِمَاعٍ لِهَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَبِحَضُورِ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «يَكْفِينَا مِنَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ ابْنِ قَاسِمٍ أَمَانَتُهُ فِي تَدْوِينِ مَا يَسْمَعُهُ مِنْ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ».

أثر ملازمة الوالد وكتابته لشروح سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمهما الله

قُرب الوالد من سماحة الشيخ رحمهما الله، وتقييد شروحه وغيرها كان له أثر كبير في حفظ ونشر علم سماحة الشيخ، ويتبين هذا بالآتي:

١ - رَزَقَ اللَّهُ سماحة الشيخ علماً غزيراً، وقد سَخَّرَ اللَّهُ له الوالد لِحِفْظِ عِلْمِهِ، قال الوالد رحمهما الله: «وَلَمَحَبَّتِي لِحِفْظِ الْعِلْمِ وَنَشْرِهِ، حَرَصْتُ عَلَى تَسْجِيلِ هَذِهِ التَّقْرِيرَاتِ فِي دِفَاتِرِي، وَظَلْتُ مُحْفُوظَةً عِنْدِي كغَيْرِهَا مِنْ شُرُوحَاتِ الشَّيْخِ وَتَقْرِيرَاتِهِ وَفَوَائِدِهِ، وَلَوْلَا لُطْفُ اللَّهِ بِي وَبِهَا وَبِشَيْخِنَا لَطَارَتْ فِي الْهَوَاءِ، أَوْ نَدَّتْ فِي الصَّحَرَاءِ؛ فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَحْفَظُهَا حَرْفِيًّا أَوْ يُقَيِّدُهَا وَيَمْتَلِكُ زَمَامَهَا»^(١).

٢ - أَنَّهُ الْوَحِيدُ الَّذِي أَخْرَجَ عِلْمَ سماحة الشيخ، فجميع شروح وفتاوى ورسائل سماحته لم يُخْرِجْهَا إِلَّا الْوَالِدُ.

٣ - اخْتَارَهُ الْمَلِكُ فَيَصِلُ رحمهما الله لجمع فتاوى ورسائل سماحته والإشراف على طباعتها^(٢)، فطُبِعَتْ فِي ثَلَاثَةِ عَشَرَ (١٣) مَجْلَدًا، وَوَضَعَ لَهَا فَهْرَسًا تَفْصِيلِيًّا فِي مَجْلَدٍ.

(١) شرح آداب المشي إلى الصلاة لسماحته (ص ٧).

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٤/١).

٤ - بِفَضْلِ اللَّهِ ثُمَّ الْوَالِدُ أَصْبَحَتْ كُتُبُ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ أَكْثَرَ كُتُبِ أُمَّةِ الدَّعْوَةِ.

٥ - عَرَفَ الْعُلَمَاءُ لِلْوَالِدِ قَدْرَهُ فِي حِفْظِ عِلْمِ سَمَاحَتِهِ وَنَشْرِهِ، وَشَهِدُوا لَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ ابْنِ غَصُونٍ، وَالشَّيْخُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ غَدْيَانَ - عَضُو هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ -، وَالشَّيْخُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبِرَّاءُ - عَضُو هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ بِجَامِعَةِ الْإِمَامِ -، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ، قَالُوا جُمْلَةً وَاحِدَةً: «إِنَّ اللَّهَ حَفِظَ بِالشَّيْخِ مُحَمَّدِ ابْنِ قَاسِمٍ عِلْمَ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمٍ».

مَكَانَةُ الْوَالِدِ عِنْدَ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

كان سماحة الشيخ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعتني بطلابه، ويخصُّ الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعناية خاصّة، ومنزلة عالية، ويتبيّن ذلك بالآتي:

١ - حدّثني الوالد وكتب بخطّ يده: «أصابني الجُدريُّ»^(١) ولم يكن لي أحد في الرياض، فاستدعاني الشيخ إلى بيته، وجعلني في مكتبته، وخصّص لي مَنْ يداويني ويقوم برعايتي، وخشي الشيخ أن يُكفَّ بصري، فقال: ضُعوْا في عينه عسلاً؛ فلم يُكفَّ بصري.

قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فأرجو أن يكون ما كتبه عنه وفاءً له».

٢ - كان سماحة الشيخ يطلب من الوالد أن يقرأ عليه لتحضير درس الغد، قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَمَّا كُنْتُ أَطَالِعُ عَلَى الشَّيْخِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَعَادَتِهِ كتحضير لقراءة الغد، وقلتُ: كتاب الوقف؛ قال: الوقف يوقف قارئاً أن يَقْحَمَ»^(٢).

٣ - كان سماحة الشيخ يتوقّف عن الشّرح يسيراً كي يكمل الوالد الكتابة.

٤ - كان الوالد في بعض الأحيان يستأذن للخروج من الدّرس لحاجة، فإذا رجع، أعاد سماحته ما فات الوالد من الشّرح.

(١) الجُدريُّ: قروحٌ في البدن تنفّط عن الجلد، مُمْتَلِئَةٌ ماءً، وتَقِيحُ. لسان العرب (٤/١٢٠).

(٢) أي: قف في قراءة هذا اليوم إلى هنا - كتاب الوقف -.

- ٥ - رفع سماحة الشيخ للملك سعود رحمته الله قائمة بأسماء الطلاب التوابغ لديه لتكريمهم، وكان من ضمنهم الوالد، وكان أصغرهم.
- ٦ - لَمَّا عَيَّنَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ طُلَّابَهُ فِي مَنَاصِبٍ، قَالَ لِلْوَالِدِ رحمته الله: «لَمْ نَسْكَ يَا مُحَمَّدَ، نَرِيدُكَ فِي مَكَانٍ لَائِقٍ»، فَقَالَ لَهُ الْوَالِدُ: «أَرِيدُ أَنْ أَتَفَرَّغَ لِمُسَاعَدَةِ الْوَالِدِيِّ فِي جَمْعِ الْفَتَاوَى، وَإِلْخِرَاجِ تَقْرِيرَاتِكُمْ».
- ٧ - حَرَصَ سَمَاحَتُهُ أَنْ يَقُومَ الْوَالِدُ بِطَبْعِ مَجْمُوعِ فَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ؛ فَكَتَبَ لِلْوَالِدِ: «نُعَمِّدُكَ بِسُرْعَةِ السَّفَرِ إِلَى مَكَّةَ الْمَكْرَمَةِ لِتِلْكَ الْمُهْمَّةِ».
- ٨ - فَرَّغَ سَمَاحَتُهُ الْوَالِدَ مِنَ التَّدْرِيسِ وَجَمِيعِ أَعْمَالِهِ لَطَبْعِ مَجْمُوعِ فَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ، فَكَتَبَ لَهُ: «عَمَلُكَ فِي التَّدْرِيسِ بِمَعْهَدِ الرِّيَاضِ مَحْفُوظٌ لَكَ بَعْدَ عَوْدَتِكَ مِنْ هَذِهِ الْمُهْمَّةِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -، وَتُعْفَى مِنَ التَّدْرِيسِ بِمَكَّةَ، أَوْ أَيِّ عَمَلٍ خِلَافَ مَا انْتَدَبْتَ لَهُ».
- ٩ - كَانَ سَمَاحَتُهُ يَثِقُ بِالْوَالِدِ، فَكَتَبَ لَهُ بِخُصُوصِ طَبْعِ مَجْمُوعِ فَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ: «الْمُصَحِّحُونَ وَالنُّسَاحُ عَلَى حَسَبِ اخْتِيَارِكَ».
- ١٠ - كَانَ يُتَابِعُ عَمَلَ الْوَالِدِ فِي طِبَاعَةِ مَجْمُوعِ فَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُو لَهُ بِالتَّوْفِيقِ، فَكَتَبَ لَهُ: «عَلَيْكَ بِالْمَبَادِرَةِ بِالسَّفَرِ عَلَى هَذِهِ الْأُسُسِ، وَالْاجْتِهَادِ فِي إِنْجَازِ مَا وَكَّلَ إِلَيْكَ مِنْ عَمَلٍ، وَإِخْبَارِنَا دَائِمًا بِمَرَاكِلِ الْعَمَلِ وَتَطَوُّرَاتِهِ، وَالتَّعْقِيبِ عَلَى الْمَطْبَعَةِ دَائِمًا وَأَبَدًا فِي إِنْجَازِهِ، وَاللَّهُ يُوفِّقُكَ».

١١ - كان سماحته يفرح بما يُقدِّمه الوالد من نفعٍ للمسلمين؛ حدَّثني الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: «لَمَّا فرغتُ من تحقيق وتكميل كتاب (نقض تأسيس الجَهْمِيَّة) لشيخ الإسلام، قال لي الشيخُ مُحَمَّد بن إبراهيم: سنذهب معاً للملك فيصل لطباعته، فوافق الملك على طباعته».

١٢ - سماحة الشيخ والجَدُّ عبد الرَّحْمَن ابن قاسم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم أَقْرَانُ في السَّنِّ، فسماعته أَسْنُ من الجَدِّ بعامٍ واحدٍ، وقد طَلَبَا العِلْمَ معاً على العلماء منذ عام (١٣١٥هـ)، وبينهما أُخُوَّةٌ وصداقةٌ ومراسلات، وكان الجَدُّ يُلقَّب سماعته بـ«الشيخ الوالد» تقديرًا له، وسماعته يُجلُّ الجَدُّ، ويقرأ مؤلفاته في دروسه كـ«أصول الأحكام»؛ بل كان سماعته يطلب مُسَوِّدَ حاشية الجَدِّ على الرُّوض المُربَّع لِتُقرأ عليه حين تحضيره لدرس الغد.

وزادت العلاقة متانةً بِقُرْبِ الوالد من سماعته، فبلغ زمن العلاقة بينهما أربعة وسبعين (٧٤) عاماً - من عام (١٣١٥هـ) إلى حين وفاة سماعته عام (١٣٨٩هـ) -، لذا كان سماعته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول مراراً: «نحن وابن قاسم شيءٌ واحدٌ».

ولا تزال العلاقة مُستمرةً بين الأُسرتين منذ مئة وثلاثين (١٣٠) عاماً إلى اليوم، محفوفةً بالمَوَدَّةِ والتَّقدير.

١٣ - بَعَثَ سماحة الشيخ للجَدِّ رسالةً، كتب في آخرها: «وسلِّم على ابنكم مُحَمَّد كثيراً».

مَكَانَةُ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ عِنْدَ الْوَالِدِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ

نشأ الوالد منذ صغره في كنفِ سماحته رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَلَمَّا يَتَّصِفُ به سماحته من أخلاق عالية وعِلْمِيَّة فريدة؛ أَحَبَّهُ الْوَالِدُ حُبًّا جَمًّا، وَكَانَتْ لَهُ مَنْزِلَةٌ عَالِيَةٌ عِنْدَهُ، وَيَتَبَيَّنُ ذَلِكَ بِالْآتِي:

١ - سَأَلْتُ الْوَالِدَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «كَيْفَ كَانَ حُبُّكَ لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ؟» فَقَالَ: «كُنَّا فِي الطَّرِيقِ مِنَ الرِّيَاضِ إِلَى مَكَّةَ لِلْحَجِّ فِي سَيَارَةٍ قَبْلَ سَيَارَةِ الشَّيْخِ بِمَسَافَةٍ، فَتَأَخَّرَتِ سَيَارَةُ الشَّيْخِ كَثِيرًا، فَتَوَقَّفْنَا لَانْتِظَارِهِ، وَجَلَسْتُ أَبْكِي؛ خَشِيتُ أَنَّ الشَّيْخَ أُصِيبَ بِشَيْءٍ، فَلَمَّا قَدِمَ الشَّيْخُ فَرَحْتُ فَرَحًا شَدِيدًا، وَذَهَبْتُ لِلسَّلَامِ عَلَيْهِ»، فَقُلْتُ لِلْوَالِدِ: «هَلْ عَرَفَ الشَّيْخُ أَنَّكَ كُنْتَ تَبْكِي عَلَيْهِ؟» قَالَ: «نَعَمْ، عَرَفَ ذَلِكَ مِنْ صَوْتِي».

٢ - مِنْ حُبِّ الْوَالِدِ لِسَمَاحَتِهِ: أَنَّهُ كَتَبَ بِخَطِّهِ وَصَفَ لِبَاسَهُ وَصَفًا دَقِيقًا فَقَالَ: «جَبُّ شَيْخِنَا عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ مَخْفِيٌّ تَحْتَ الثَّوبِ - لَا فَوْقَهُ، وَلَا فِي جَنْبِ الثَّوبِ كَمَا هُوَ الْآنَ -، فِيهِ الْخَتَمُ، وَالْعُودُ (الطَّيْبُ)، وَالْمِفَاتِيحُ، وَالْمِسْوَالُ».

٣ - كُنْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ يُسَرَّ الْوَالِدُ، أَقُولُ لَهُ: «حَدَّثَنِي عَنْ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ»؛ فَيَدْخُلُهُ السُّرُورُ سَرِيعًا، وَيَسْتَرْسِلُ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ.

٤ - كَانَ الْوَالِدُ يُوصِي بِقِرَاءَةِ كِتَابِ سَمَاحَتِهِ، فَكَتَبَ الْوَالِدُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «مَنْ فَاتَتْهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى شَخْصِهِ فَلْيَسْتَمِعْ إِلَى مَا قَرَّره».

وكتب أيضاً: «مَنْ لَمْ يُدْرِكْ هَذَا الشَّيْخَ لِيَسْمَعْ عَلَيْهِ، وَيَسْمَعَ شَرْحَهُ، فَلْيَقْرَأْ هَذَا الشَّرْحَ^(١)».

٥ - كان يُسَافِرُ أسبوعياً بِالسَّيَّارَةِ مِنَ الرِّيَاضِ إِلَى مَكَّةَ ذَهَاباً وَإِيَاباً - ألفاً وثمان مئة (١٨٠٠) كيلومتر - ، لَطَبَعَ فَتَاوَى سَمَاحَتِهِ ، وَقَدْ اسْتَمَرَ عَلَى ذَلِكَ ثَمَانِي (٨) سَنَوَاتٍ.

٦ - أَكْبَرُ بَرْهَانٍ عَلَى مَحَبَّةِ الْوَالِدِ لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ ؛ أَنَّهُ أَفْنَى جُلٍّ عُمُرِهِ فِي حِفْظِ عِلْمِ سَمَاحَتِهِ وَنَشْرِهِ.

(١) أي: شرح الرّوض المُرَبَّع.

ذِكَاؤُهُ

مَنَحَهُ اللَّهُ ذِكَاءً حَادًّا، وَنَبوغاً مُبَكِّراً، وَيَتَّضِحُ ذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي :

١ - كَانَ يَعْقِلُ أُمُوراً وَعُمُرُهُ أَرْبَع (٤) سِنَوَاتٍ، فَقَدْ سَأَلْتُهُ يَوْمًا :
«كَمْ مَكَّتَ الْجَدُّ فِي تَأْلِيفِ (حَاشِيَةِ الرَّوْضِ)؟» قَالَ : «كُنْتُ أَرَاهُ يَكْتُبُ
فِيهَا وَعُمُرِي أَرْبَع (٤) سِنَوَاتٍ».

٢ - ظَهَرَتْ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ النُّبُوغِ مِنْذُ صَغُرِهِ، قَالَ لِي الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ :
«كَانَ وَالِدِي يَأْمُرُنِي أَنْ أَطَابِقَ مَعَهُ الْمَطْبُوعَ مِنْ كِتَابِ (الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ) مَعَ
الْأَصْلِ، فَكَانَ يَتَجَاوَزُ بَعْضَ الْأَسْطَرِ لِيُخْتَبِرَنِي هَلْ أَنَا مُتَابِعٌ مَعَهُ أَمْ
لَا؟»، وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ بُلُوغِهِ السَّادِسَةِ مِنْ عُمُرِهِ.

٣ - حَفِظَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ فِي ثَمَانِيَةِ (٨) أَشْهُرٍ، وَهُوَ فِي السَّادِسَةِ
مِنْ عُمُرِهِ.

٤ - كَانَ يَحْفَظُ الْمَتْنَ مِنْ قِرَاءَتِهِ لَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَأَحْيَانًا مَرَّتَيْنِ؛
كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَبْرِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ - عَضُو الْإِفْتَاءِ بَدَارِ
الْإِفْتَاءِ -، وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ.

٥ - التَّحَقَّقَ بِدُرُوسِ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعُمُرُهُ سَبْعَ
(٧) سِنَوَاتٍ.

٦ - كان درسُ سماحة الشيخ مُقسماً ثلاثة صفوف؛ الصَّف الأول وهو الصَّف القريب منه، وفيه كبار طَلَّاب العلم أمثال سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويليهِ الصَّف الثاني للمتوسِّطين، ثمَّ الصَّف الثالث لصغار السنِّ وكان الوالد معهم، فلمَّا رأى سماحة الشيخ نبوغه قَدَّمه إلى الصَّف الأول القريب منه.

قال الشيخ عبد الله ابن جبرين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان الشيخ مُحَمَّد ابن قاسم أبرز مَنْ في الحلقة الذين قرأنا معهم على سماحة العلامة مُحَمَّد بن إبراهيم، فكان هو الذي يقرأ على الشيخ المتن والشرح، حيث كان يهتمُّ بحفظ المتون مع أنَّ في زملائه مَنْ هو أكبر منه سنّاً، وأقدم منه تعلُّماً».

وقد حدَّثني الشيخ عبد الله ابن غديان بمثل ما قاله الشيخ عبد الله ابن جبرين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٧ - كان مُلماً بالنحو، لا يَلْحَن في القراءة؛ لذا اتَّخذه سماحة الشيخ قارئاً له في الدرس وهو صغير، مع وجود كبار طَلَّاب العلم.

٨ - بدأ في تدوين شروح وفتاوى سماحة الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم وعُمُرُه سبع (٧) سنوات.

٩ - كان يفهم كلَّ ما يكتبه عن سماحة الشيخ من تقارير وفتاوى ويَعي معانيها، قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كلُّ ما كتبته عن الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد فَهِمْتُهُ بحمد الله».

١٠ - لَمَّا لَمَحَ الْجَدُّ مِنْهُ الذِّكَاءَ وَالْعِلْمَ، كَتَبَ فِي وَصِيَّتِهِ:
«وَالْمَجْلَدُ الْآخِرُ مِنْ شَرْحِ أَصُولِ الْأَحْكَامِ، وَالْآخِرُ مِنْ حَاشِيَةِ
الزَّادِ^(١)، يُكْمِلُهَا مُحَمَّدٌ»، وَكَانَ الْوَالِدُ آنَذَاكَ فِي الْعَشْرِينَ مِنْ عُمرِهِ.

١١ - بَدَأَ مَعَ وَالِدِهِ بِجَمْعِ فِتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَهُوَ فِي
الْعَشْرِينَ مِنْ عُمرِهِ.

١٢ - سَعَى عُلُومِهِ فِي مُخْتَلَفِ الْفُنُونِ، وَيُظْهِرُ ذَلِكَ فِي فِهْرَسْتِهِ
لِفِتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

١٣ - قُدْرَتُهُ عَلَى تَمْيِيزِ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِهِ، وَتَبَيَّنَ ذَلِكَ
فِيمَا يَأْتِي:

أ - قَالَ الْوَالِدُ بَعْدَ أَنْ سَأَلَ ابْنَ الْقَيْمِ كَلَاماً لَشَيْخِ
الْإِسْلَامِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «الْكَلَامُ مُتَّصِلٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ
شَيْخِ الْإِسْلَامِ، أَوْ شَرَحَ لَهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ الْقَيْمِ»^(٢).

ب - قَالَ الْوَالِدُ بَعْدَ أَنْ سَأَلَ ابْنَ الْقَيْمِ كَلَاماً لَشَيْخِ
الْإِسْلَامِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «وَيَحْتَمِلُ أَنْ كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ انْتَهَى
عِنْدَ قَوْلِهِ: (فِي هَذِهِ الْحَالِ)، وَأَنَّ الْبَقِيَّةَ شَرَحَ مِنْ
ابْنِ الْقَيْمِ»^(٣).

(١) طَبَعَ بِاسْمِ: «حَاشِيَةُ الرُّوضِ الْمُرْبَعِ».

(٢) الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى مَجْمُوعِ فِتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ (١/١٨١).

(٣) الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى مَجْمُوعِ فِتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ (١/١٨٢).

ج - قال الوالد بعد أن ساق ابنُ القِيَم كلاماً لشيخ الإسلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَمْ يُبَيِّنْ ابْنُ الْقِيَم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَتَى انْتَهَى كَلَامُ شَيْخِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ انْتَهَى قَبْلَ قَوْلِهِ: (ولهذا...) إلخ»^(١).

د - شهادة العلماء له بذلك، قال الشَّيْخُ حَمَّادُ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية - : «لو اجتمع النَّاسُ كُلُّهُمْ فَتَنَفَسَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، لَعَرَفَ مُحَمَّدُ ابْنُ قَاسِمٍ نَفْسَهُ مِنْ بَيْنِهِمْ».

١٤ - قُدْرَتُهُ عَلَى تَلْخِصِ الْكُتُبِ مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بِالْمَعْنَى، فَقَدْ لَخَّصَ بِخَطِّ يَدِهِ جَمِيعَ كُتُبِ ابْنِ الْقِيَمِ وَعُمُرُهُ اثْنَا عَشَرَ (١٢) عَاماً.

١٥ - لِنُبُوغِهِ الْمُبَكَّرِ كُتِّفَ بِالتَّدْرِيسِ فِي مَعْهَدِ إِمَامِ الدَّعْوَةِ الْعِلْمِيِّ بِالرِّيَاضِ وَهُوَ طَالِبٌ فِي كُتَيْبَةِ الشَّرِيعَةِ، وَقَدْ سَأَلْتُ الشَّيْخَ دَاوُدَ الْعُلَوَانِي - أَحَدَ طُلَّابِهِ فِي الْمَعْهَدِ - : كَيْفَ اسْتَطَاعَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الدِّرَاسَةِ وَالتَّدْرِيسِ؟ فَقَالَ: «هُوَ عَالِمٌ كَبِيرٌ، أَعْلَى عِلْمِيًّا مِنْ بَعْضِ مَنْ يُدَرِّسُونَهُ فِي الْكُتَيْبَةِ».

١٦ - كَانَ يُلْقِي دُرُوسَهُ فِي الْمَعْهَدِ وَالْكُتَيْبَةِ وَالْمَسْجِدِ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ.

١٧ - عُرِفَ عَنْهُ سُرْعَةُ بَدِيهِتِهِ، وَاسْتِحْضَارُهُ لِلْجَوَابِ الدَّامِغِ.

(١) المستدرک علی مجموع فتاوی شیخ الإسلام (٥/ ٥٤).

عِبَادَتُهُ

علماء الأُمَّة الرَّبَّانِيُّونَ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَهِيَ سُنَّةٌ تَوَارَثَهَا الْعُلَمَاءُ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ، وَقَدْ انْتَضَمَ الْوَالِدُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَعَ أَوْلَئِكَ الرِّكَبِ، وَيَتَبَيَّنُ هَذَا بِالْآتِي:

١ - كَانَ مُحَافِظًا عَلَى إِخْلَاصِهِ مَعَ اللَّهِ، وَيَخْشَى مِمَّا يُكَدِّرُهُ بَرِيَاءٌ أَوْ سُمْعَةً، فَكَانَ لَا يُحِبُّ الظُّهُورَ، أَوْ إِبْرَازَ أَعْمَالِهِ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ أَيُّ صُورَةٍ سِوَى مَا فِي أَوْرَاقِهِ الرَّسْمِيَّةِ.

٢ - بَدَأَ لِلنَّاسِ عِلَامَاتُ إِخْلَاصِهِ لِلَّهِ، قَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ بْنَ قَاسِمٍ مُوَحِّدٌ».

٣ - كَانَ كَثِيرَ الْخَشْيَةِ لِلَّهِ، جَاعِلًا رَبَّهُ نُصْبَ عَيْنِهِ.

٤ - كَانَ حَرِيصًا عَلَى التَّأْسِي بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَصَحَابَتِهِ، وَسَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، قَالَ عَنْهُ الْمُحَدِّثُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِي رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «الشَّيْخُ الْفَاضِل».

٥ - كَانَ كَثِيرَ التَّلَاوَةِ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِي سَفَرِهِ وَحَضَرِهِ.

٦ - كَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ مُبَكَّرًا، فَيُخْرِجُ قَبْلَ الْأَذَانِ بَرَبْعَ سَاعَةٍ، وَمَعَهُ مِفَاتِيحُ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ.

٧ - كان كثيرَ العبادة؛ يستيقظ قبل الفجر بساعتين ويُصَلِّي إلى أذان الفجر، ثمَّ يذهب للمسجد لصلاة الفجر، وبعد الصَّلاة يجلس في مُصَلَّاه يقرأ القرآن الكريم إلى ارتفاع الشَّمْس، ثمَّ يُصَلِّي ركعتين.

٨ - لا يدع قيام اللَّيل ولو في سفرٍ في ليلةٍ شاتية، وإذا وافقت قيادته للسيَّارة ليلاً صَلَّى قيام اللَّيل وهو يقود السيَّارة.

٩ - كان ينقطع للعبادة في المسجد الحرام كلَّ عامٍ في شهر رمضان.

١٠ - كان شديد الورع، قال الشَّيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «العالمُ الورعُ، التَّقِيُّ، الخَفِيُّ».

١١ - كان يغضب غَضَباً شديداً إذا تَخَلَّف أحدُ أبنائه عن صلاة الجماعة حتَّى وهم كبار.

أَخْلَاقُهُ

كَانَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مُتَّبِعًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، سَائِرًا فِي ذَلِكَ عَلَى هَدْيِ السَّلَفِ، وَكَانَ هَذَا ظَاهِرًا عَلَيْهِ فِي أَخْلَاقِهِ، وَسَمِيَّتِهِ، وَوَقَارِهِ، وَسُلُوكِهِ، وَمَعَامَلَتِهِ مَعَ رَبِّهِ وَمَعَ النَّاسِ؛ وَتَبَيَّنَ هَذَا بِمَا يَأْتِي:

١ - نَصَحَهُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي مَعْتَقَدِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ، قَالَ الْوَالِدُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي مَقْدَمَةِ كِتَابِهِ - «أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْخِلَافَةِ»^(١) - : «وَأَنَا أَوْدُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْكِتَابُ أَوْ مِثْلَهُ فِي بَيْتِ كُلِّ مُسْلِمٍ؛ تَكْمِيلًا لِمَحَبَّتِنَا، وَتَحْصِينًا لَذَرِّيَّتِنَا».

٢ - كَانَ يُحِبُّ الصَّالِحِينَ وَلَوْ كَانُوا مِنَ الْأَبْعَدِينَ، وَيُبْغِضُ الْعَاصِينَ وَلَوْ كَانُوا مِنَ الْأَقْرَبِينَ.

٣ - كَانَ بَارًا بِوَالِدَيْهِ، لَا يَدَعُ زِيَارَتَهُمَا، وَلَمَّا كَانَ فِي مَكَّةَ كَانَ يُسَافِرُ لَزِيَارَتِهِمَا ثُمَّ يَعُودُ، وَلَمَّا مَرَضَ وَالِدُهُ، سَافَرَ بِهِ إِلَى الْخَارِجِ لِلْعِلَاجِ، وَمَكَثَ مَعَهُ عِدَّةَ أَشْهُرٍ.

٤ - كَانَ وَالِدُهُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يُحِبُّهُ كَثِيرًا؛ لَمَّا سَافَرَ الْوَالِدُ إِلَى مَكَّةَ لَطَبَعَ فَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ بَعَثَ لَهُ وَالِدُهُ رِسَالَةً بِخَطِّهِ، فِيهَا: «وَنَرْجُو بَرَكَمَ وَدَعَاءَكُمْ لَنَا بَعْدَ الْوَفَاةِ وَفِي الْحَيَاةِ، كَمَا هُوَ مَبْذُولٌ لَكُمْ».

- ٥ - كان واصلاً لرحمته؛ ولا يتخلف عن مناسبة لهم.
- ٦ - كان كثير الصدقة والبذل للفقراء والمحتاجين.
- ٧ - كان زاهداً في الدنيا، مُقبلاً على الآخرة، فلم يكن يوماً طالباً لشهرة أو منصب، قال الشيخ بكر أبو زيد (رحمته الله) - عضو هيئة كبار العلماء - : «كان (رحمته الله) عابداً زاهداً».
- ٨ - صادق الحديث، لا يُعرف أنه كذب كذبة قط.
- ٩ - عَفُ اللسان؛ لا يُعرف أنه اغتاب أحداً.
- ١٠ - لا يشغل بما لا يعنيه؛ لما ضعف سمعه قليلاً آخر عمره، عرضت عليه الذهاب للمستشفى، فقال لي: «أكثر كلام الناس لا حاجة لي بسماعه».
- ١١ - شديد التواضع مع الناس.
- ١٢ - اشتهر بالأمانة.
- ١٣ - عُرف بالوفاء ورد الجميل لأهله.
- ١٤ - حريص على الكسب الحلال، بعيد عن المشتبهات فضلاً عن المحرمات.
- ١٥ - عُرف بالكرم والسخاء.

صِفَاتُهُ

كَانَ يَتَحَلَّى بِصِفَاتٍ خُلُقِيَّةٍ حَمِيدَةٍ، وَمِنْ ذَلِكَ :

١ - حُبُّهُ لِلْعِلْمِ - طَلِباً، وَقِرَاءَةً، وَتَأْلِيفاً، وَدَلَالَةً عَلَيْهِ - ؛ لَمَّا ضَعُفَ بَصَرُهُ قَلِيلاً آخَرَ عَمْرَهُ، كَانَ يَقْرَأُ وَيَكْتُبُ وَعَدْسَةُ تَكْبِيرِ الْحُرُوفِ بِيَدِهِ الْيَسْرَى.

٢ - شَدِيدُ الصَّبْرِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَنَشْرِهِ - جَمْعاً وَتَأْلِيفاً -.

٣ - كَانَ يَعْكُفُ عَلَى الْقِرَاءَةِ السَّاعَاتِ الطَّوَالَ، حَدَّثَنِي رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَوْماً فَقَالَ: «صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ، ثُمَّ قَرَأْتُ فِي (مَنْهَاجِ السُّنَّةِ) لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ، فَلَمْ أَشْعُرْ إِلَّا وَالْمَوْذَنُ يُؤَذِّنُ الْفَجْرَ».

٤ - كَانَ حَرِيصاً عَلَى وَقْتِهِ فِي الْجَمْعِ وَالتَّصْنِيفِ، كَتَبَ لِلْمَطْبَعَةِ: «بَعْضُ الصَّفَحَاتِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ كُمُسَوَّدَةٌ، لَمْ يَكُنْ عِنْدِي وَقْتُ أَحْسَنَ فِيهِ الْخَطَّ وَأَتَانِي».

٥ - تَعَلَّوْهُ الْهَيْبَةُ وَالْوَقَارُ، وَعَلَيْهِ سَمْتُ الْعُلَمَاءِ.

٦ - كَانَ مُتَعَفِّفاً عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ؛ أَعْطَيْتِهِ يَوْماً سِوَاكَ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ مِنْ أَحَدٍ غَيْرِكَ مَا قَبِلْتُهُ».

٧ - دَمِثُ الْخُلُقِ، مُتَأَثِّرٌ بِأَخْلَاقِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ.

- ٨ - كَثِيرُ الصَّمْتِ، يَنْتَقِي فِي حَدِيثِهِ أَطَايِبَ الْقَوْلِ.
- ٩ - جَمِيلُ الْعِشْرَةِ، حَسَنُ الْمَعَامَلَةِ؛ لَا يُؤْذِي أَحَدًا بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ.
- ١٠ - وَاسِعُ الْحِلْمِ؛ لَا يُعْرِفُ عَنْهُ الْغَضَبُ.
- ١١ - كَانَ حَيًّا وَقَوْرًا، لَمْ أَرَهُ كَاشِفًا عَنْ رَأْسِهِ حَتَّى فِي الْبَيْتِ، وَلَمْ أَشَاهِدْ شَعْرَ رَأْسِهِ إِلَّا وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ أَوْ الْعِمْرَةِ.
- ١٢ - كَانَ قَلِيلَ النَّوْمِ، فَاغْتَنَمَ حَيَاتِهِ بِالْعِبَادَةِ وَالْعِلْمِ.
- ١٣ - كَانَ يَسْتَمِعُ لِمَنْ يُسَدِّي لَهُ نُصْحًا أَوْ إِشَارَةً لَهُ بِخَيْرٍ؛ كَانَ يَصْلِي آخِرَ اللَّيْلِ مُدَّةَ سَاعَةٍ، فَقُلْتُ لَهُ: «سَاعَةٌ قَلِيلٌ»، فَرَأَيْتَهُ يَقُومُ بَعْدَهَا سَاعَتَيْنِ، وَأَشْرُتُ عَلَيْهِ أَنْ يَضَعَ لَهُ وَقْفًا، فَوَقَفَ عَقَارًا لِلْفُقَرَاءِ.
- وَأَمَّا صِفَاتُهُ الْخَلْقِيَّةُ: فَكَانَ طَوِيلَ الْقَامَةِ، مُتَوَسِّطَ الْبُنْيَةِ، قَمَحِيَّ اللَّوْنِ، عَلَى وَجْهِهِ أَثَرُ الْجُدَرِيِّ، لَحِيَّتُهُ لَيْسَتْ بِالكَثِيفَةِ، شَعْرُهُ أَسْوَدَ وَخَطَّ الشَّيْبِ نِصْفَهُ.

مَوَاهِبُهُ

وَهَبَهُ اللَّهُ مَوَاهِبَ فَرِيدَةً سَخَّرَهَا لخدمة الإسلام والمسلمين؛ ومن مَوَاهِبِهِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

- ١ - كان جَهْوَريَّ الصَّوت، فصيحاً في القراءة.
 - ٢ - سرعة قراءته للكُتُب، فكان يقرأ الصَّفحات الكثيرة في وقتٍ وجيزٍ.
 - ٣ - يَسَّرَ اللَّهُ له قراءة المخطوطات المُتَعَذِّر قراءتها على أربابها المختصِّين، وهذه الموهبة سَهَّلَتْ له إخراج كتب شيخ الإسلام ابن تيمية المخطوطة رغم صعوبتها.
 - ٤ - أثناء متابعته لطباعة فتاوى شيخ الإسلام وفتاوى الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم بالآلات القديمة، كانت تُعَرَّض عليه الصَّفحة مقلوبةً لمراجعتها، فكان يقرؤها بكل سهولةٍ ويُسرٍ.
 - ٥ - مَنَحَهُ اللَّهُ سرعة الكتابة بشكلٍ عجيب، وقد شَهِد له بذلك أقرانه، أمثال: الشَّيخ عبد الله ابن جبرين، والشَّيخ عبد الله ابن غديَّان، والشَّيخ عبد الله ابن عقيل - رئيس الهيئة الدائمة في مجلس القضاء الأعلى - وغيرهم.
- وقد رأيتُهُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عِدَّةَ مَرَّاتٍ يَكْتُبُ ما يَتَكَلَّمُ به الشَّخص بكلامٍ سريع، ولا يفوته منه شيءٌ.

٦ - الْجَلْدُ فِي الْكِتَابَةِ، فَقَدْ كَتَبَ بِنَفْسِهِ الْمَجْلَدَاتِ الْكَثِيرَةَ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَأْتِي:

أ - كَتَبَ عَنْ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي دَرَسِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ أَلْفَ (٣٠,٠٠٠) وَرَقَةً، فِي أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَ (١,٠٠٠) دَفْتَرٍ.

ب - كَتَبَ بِيَدِهِ فَتَاوَى وَرِسَائِلَ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَخْرَجَهَا فِي مَجْمُوعٍ حَافِلٍ، بَلَغَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ (١٣) مَجْلَدًا.

ج - كَتَبَ فَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْبَالِغَةَ سَبْعَةَ وَثَلَاثِينَ (٣٧) مَجْلَدًا.

د - كَتَبَ بِيَدِهِ «الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى فَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ» الْبَالِغَ خَمْسَةَ (٥) مَجْلَدَاتٍ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ.

هـ - لَخَّصَ جَمِيعَ كُتُبِ ابْنِ الْقَيِّمِ فِي عِدَّةٍ مَجْلَدَاتٍ.

٧ - كَانَ ذَا فِرَاسَةٍ قَوِيَّةٍ لَا تَكَادُ تُخْطِئُ، وَلَهُ فِي ذَلِكَ مَوَاقِفَ

كَثِيرَةً.

خَطُّ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الَّذِي قَرَأَهُ الْوَالِدُ وَطَبَعَهُ



حُسْنُ جَمْعِهِ وَتَأْلِيْفِهِ

امتاز رَحِمَهُ اللَّهُ بتحصيل الفنون الْمُتَعَدِّدَةِ، وَدِقَّةِ الْجَمْعِ، وَجَوْدَةِ التَّأْلِيفِ، وَحُسْنِ التَّرْتِيبِ وَالْإِعْدَادِ وَالْإِخْرَاجِ فِي الْمَصْنُفَاتِ، وَقَدْ نَالَ ذَلِكَ بِفَضْلِ اللَّهِ ثُمَّ بِمَا مَنَحَهُ مِنَ الذِّكَاءِ، وَسَعَةِ الْفَهْمِ، وَيُظْهَرُ ذَلِكَ فِي الْآتِي:

١ - جَمَعُهُ مَعَ وَالِدِهِ لـ «مَجْمُوعِ فَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ»؛ فِي خَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ (٣٥) مَجْلَدًا، وَكَانَتْ مُدَّةُ جَمْعِهَا وَطَبْعِهَا أَرْبَعِينَ (٤٠) عَامًا، وَمِنْ عَمَلِ الْوَالِدِ فِيهَا:

أ - سَافَرَ إِلَى الشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَمِصْرَ وَبَارِيسَ لَجْمَعِ مَخْطُوطَاتِ فَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ.

ب - قَالَ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَمَّا وَجَدَهُ هُنَاكَ مِنْ مَخْطُوطَاتِ لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ: «وَفِيهَا مِنْ خَطِّ شَيْخِ الْإِسْلَامِ بِيَدِهِ مَا يَزِيدُ عَلَى ثَمَانِ مِئَةِ وَخَمْسِينَ صَحِيفَةً لَمْ يَسْبِقْ لِأَحَدٍ الْعُثُورَ عَلَيْهَا».

ج - تَصَفَّحَ خِلَالَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ رِحْلَتِهِ تِسْعَ مِئَةِ (٩٠٠) مَجْلَدًا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ (١٢٠٠٠) مَجْلَدًا مَخْطُوطًا.

د - شَاهَدَ الْمَحَدِّثُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ الْوَالِدَ فِي الْمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ بِدَمَشْقَ وَهُوَ فِي الْعِشْرِينَ مِنْ عُمُرِهِ يُفَتِّشُ فِي مِائَاتِ الْمَخْطُوطَاتِ وَالْمَجْلَدَاتِ؛ بَحْثًا

عن فتاوى لشيخ الإسلام، فعَجِبَ مِنْ صَنِيعِ الْوَالِدِ،
فَدَوَّنَ شَهَادَةَ بَخْطِهِ، هَذَا نَصُّهَا:

«فَبَيَانًا لِمَا رَأَيْتُ بِنَفْسِي، أَشْهَدُ بِمَا يَأْتِي: لَقَدْ رَأَيْتُ
الشَّيْخَ الْفَاضِلَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ قَاسِمٍ فِي
الْمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ بِدَمَشَقٍ سَنَةَ (١٣٧٢هـ)، وَهُوَ مُهْتَمٌّ
اهْتِمَامًا بِالْغَا بِدِرَاسَةِ مِائَاتِ الْمَخْطُوطَاتِ - مِنْ رِسَائِلَ
وَمَجَلَّدَاتٍ - الْمَحْفُوظَةِ فِي الْمَكْتَبَةِ؛ لِاسْتِخْرَاجِ مَا قَدْ
يَكُونُ فِيهَا مِنْ فِتَاوَى لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى...».

هـ - قَالَ الْوَالِدُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَاصِفًا مَشَقَّةَ قِرَاءَةِ مَخْطُوطَاتِ شَيْخِ
الْإِسْلَامِ، وَأَمَانَتِهِ فِي نَسْخِهَا وَإِخْرَاجِهَا لِلنَّاسِ: «وَمَنْ عَثَرَ
عَلَى بَعْضِهَا لَا يَسْتَطِيعُ قِرَاءَتَهَا؛ لَصُعُوبَةِ الْخَطِّ، أَوْ عَدَمِ
حِفْظِ الْمَعَانِي الَّتِي يَبْحَثُهَا الشَّيْخُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ فَمَنْ ثَمَانَ مِئَةَ سَنَةٍ
لَمْ يَقْرَأْهَا، وَلَمْ يَتَحَمَّلْ نَسْخَهَا وَمَسْئُولِيَّتَهَا إِلَّا أَنَا».

٢ - «فَهَرَسَ مَجْمُوعَ فِتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ»؛ فِي
مَجَلَّدَيْنِ.

وَهُوَ فَهْرَسٌ لَا نَظِيرَ لَهُ فِي الْمُصَنَّفَاتِ، يُوحِي بِقُوَّةِ عِلْمِهِ، وَذَكَائِهِ،
وَفَهْمِهِ، وَرِسْوَحِهِ فِي مَخْتَلَفِ الْعُلُومِ، فَلَا تَوْجِدُ مَسْأَلَةً أَوْ بَحْثَ مَقْصُودٍ
أَوْ مُسْتَطَرِدٍّ إِلَّا ذَكَرَهُ فِي الْفَهْرِسِ، قَالَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «مَا لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا فِي
هَذَيْنِ الْمَجَلَّدَيْنِ فَلَيْسَ مَوْجُودًا فِي الْخَمْسَةِ وَالثَّلَاثِينَ».

ومثل هذا العمل يَتَعَسَّرُ على مجاميعِ عِلْمِيَّةٍ أَنْ يَعْمَلُوا مثله، وقد تَبَعْتُ فهرسته مراراً مُسْتَعِيناً بِالتَّقْنِيَةِ الْحَدِيثَةِ، فلم أَجِدْه فَاتَهُ مِنْهَا شَيْءٌ.

٣ - «المُسْتَدْرَكُ على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»؛ في خمسة (٥) مجلدات.

جَمَعَ فِيهِ جميع أقوال شيخ الإسلام مِنْ كُتُبِ طُلَّابِهِ وَغَيْرِهِمْ، كما أَضَافَ إِلَيْهِ مَخْطُوطَاتٍ لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ لَيْسَتْ فِي «مجموع الفتاوى»، وقد مَكَّثَ فِي جَمْعِهِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ (١٣) عَاماً، وَقَرَأَ الْوَالِدُ لْجَمْعِ هَذَا الْكِتَابِ أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ (١٠٠) مَجْلَدًا.

٤ - تصحيح وتكميل وتعليق على كتاب «بيان تلبيس الجهمية» لشيخ الإسلام الذي قال عنه ابنُ عبد الهادي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كتابٌ جليلُ الْقَدْرِ معدومُ النَّظِيرِ، كَشَفَ فِيهِ الشَّيْخُ أَسْرَارَ الْجَهْمِيَّةِ، وَهَتَكَ أَسْتَارَهُمْ، وَلَوْ رَحَلَ طَالِبُ الْعِلْمِ لِأَجْلِ تَحْصِيلِهِ إِلَى الصَّيْنِ مَا ضَاعَتْ رَحْلَتُهُ»^(١).

وهو قطعة مخطوطة حَقَّقَهَا، وَأَكْمَلَ مَا نَقَصَ مِنْهَا مِنْ كُتُبِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْمَخْطُوطَةِ وَالْمَطْبُوعَةِ.

٥ - تَبَحَّرْهُ فِي كُتُبِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْرَتَهُ عَلَى اخْتِيَارِ الْعِلْمِ الدَّقِيقِ مِنْهَا، وَيُظْهِرُ ذَلِكَ فِي الْآتِي:

أ - كتابه: «آل رسول الله ﷺ وأولياؤه»، وقد انتقاه من «منهاج السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ»، وَمَنْ طَالَعَهُ رَأَى فِيهِ الْعَجَبَ.

(١) العقود الدَّرِّيَّة (ص ٤٤).

ب - كتابه: «أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْخَلَاةِ»، والذي انتقاه أيضاً من «منهاج السنة النبوية»، قال في مُقَدِّمَتِهِ^(١): «مُفَرَّقٌ فِي ثَنَايَا (الْمِنْهَاجِ)، لَا يُحْصَلُ عَلَيْهِ كَامِلًا إِلَّا بِمُطَالَعَةِ الْكِتَابِ كُلِّهِ، وَفِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ، وَيَحْتَاجُ إِلَى وَقْتٍ».

٦ - إمامه بمؤلفات ابن القيم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فقد استخرج مِنْ كُتُبِهِ كِتَابَ خُطَبِ سَمَاءَ: «مَوْضُوعَاتٌ صَالِحَةٌ لِلْخُطْبِ وَالْوَعْظِ».

٧ - مِنْ حُسْنِ سَبْكِهِ، وَعَجِيبِ تَصْنِيفِهِ لِلْكِتَابِ الثَّلَاثَةِ «آلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَوْضُوعَاتٌ صَالِحَةٌ لِلْخُطْبِ وَالْوَعْظِ»: أَنَّ كُلَّ جُمْلَةٍ فِيهَا انْتَقَاهَا مِنْ مَوْضِعٍ، حَتَّى إِنَّ الْقَارِئَ يَظُنُّ أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ وَابْنَ الْقَيِّمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ صَنَّفَا هَذِهِ الْكُتُبَ مُفْرَدَةً فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ؛ وَلَا أَظُنُّ أَنَّ أَحَدًا فِي هَذَا الْعَصْرِ يَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ.

٨ - جَمَعَهُ لـ «فَتَاوَى وَرِسَائِلِ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ» فِي ثَلَاثَةِ عَشَرَ (١٣) مَجْلَدًا مِنْ تِسْعِ جِهَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ^(٢)، وَقَدْ مَكَثَ فِي جَمْعِهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ (١٣) عَامًا.

٩ - فَهَرَسْتَهُ لـ «فَتَاوَى سَمَاحَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ» فَهَرَسَةً تَفْصِيلِيَّةً بَدِيعَةً.

(١) (ص ٩٨).

(٢) وَهِيَ: الشُّرُوحُ الَّتِي كَانَ يُدَوِّنُهَا مِنْ دُرُوسِ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ مِنْ عَامِ (١٣٥٧هـ) إِلَى عَامِ (١٣٨١هـ)، وَدَارُ الْإِفْتَاءِ، وَرِئَاسَةُ الْقَضَاةِ سَابِقًا (وَزَارَةُ الْعَدْلِ حَالِيًا)، وَالْمَكْتَبُ الْخَاصُّ لِسَمَاحَةِ الْمِفْتَى، وَالذِّيَّوَانُ الْمَلَكِي، وَدِيَّوَانُ رِئَاسَةِ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ، وَمَكْتَبَةُ سَمَاحَتِهِ، وَمِنْ الذُّرْرِ السَّنَنِ فِي الْأَجُوبَةِ النَّجْدِيَّةِ، وَمِمَّا جَمَعَهُ مِنْ أَيْدِي بَعْضِ طُلَّابِ الْعِلْمِ. فَتَاوَى وَرِسَائِلِ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٥/١).

شهادة الأبنائي للوالد ﷺ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب، وعليه السلام وصحبه وعلوه
انج ص ١

أما بعد، فيلما لما رأيت نفسي أسير بما يأتني:
لقد رأيت الشيخ الفاضل محمد بن عبد الله رحمه الله في المكتبة الظاهرية
بدمشق سنة (١٢٧٠) وهو سقيم هتماً بالفتاوى المستعجلة
المختصات منه، سألته عن مجلدات المحفوظات في المكتبة، لا يخرج
عافياً، فوجدتها منقولة عن الشيخ للإسلام بدمشق، فقلت له:
ولقد روي في ذلك توفيقاً بالفتاوى الفاضلة في الجمع، فرفق به ما كان
يسير عليه، أي في العلم والفتاوى، من خزانة الشيخ رحمه الله وعلمه،
فجزاه الله خيراً.

و لفظ كما مر مره اخرى طبع ثلاث القضاوى تحت عنوانه «مجموع فتاوى
شيخ الاسلام ابن تيمية» في خمس مئالات مجلدات وفي آخرها مجلدان
فيما به يسره على المراجع استخراج ما يصوب اليه من الاحاديث والفتاوى
والاحكام والاختلاف وغيرها من ارباب الشريعة، وذلك من خيرة
ضربته: انقول: ولقد كما مر مره اخرى طبع في ثوبين لغيره لثبته لارسل
الي كانت مطبوعه من قبل مثل كتاب: «قاعدة جليله في التوسل والوسيله»
وغربها مما صوره في مقدمه الشيخ (المجموع) (ص ٣ و٤) انما به لاد
منزله توفيقا في خدمه الملوك

عماد الزبدی، ذیل القیدہ مستقر ۱۶۱ھ

تَلَامِيذُهُ

سَخَّرَ الْوَالِدَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ حَيَاتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَالتَّدْرِيسِ وَالْجَمْعِ وَالتَّأْلِيفِ، وَقَدْ كَانَتْ مَسِيرَتُهُ فِي ذَلِكَ مَا يَأْتِي:

١ - كَانَ يُدَرِّسُ فِي مَعْهَدِ إِمَامِ الدَّعْوَةِ الْعِلْمِيِّ بِالرِّيَاضِ، فَدَرَسَ عَلَيْهِ كِبَارُ طُلَّابِ الْعِلْمِ، وَمِنْ أَبْرَزِ طُلَّابِهِ فِيهِ: سَمَاحَةُ مَفْتِيِ عَامِ الْمَمْلَكَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ حَفْظَهُ اللَّهُ.

٢ - دَرَسَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ طُلَبَةِ الْعِلْمِ فِي كُفَيَّْةِ أَصُولِ الدِّينِ فِي جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالرِّيَاضِ.

٣ - كَانَ لَهُ طُلَّابٌ فِي دَرْسِهِ فِي جَامِعِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْمَلَكِ بِالرِّيَاضِ، وَكَانَتْ مِنْ ضَمَنِهِمْ، وَقَدْ دَرَسْنَا عَلَيْهِ كِتَابَ التَّوْحِيدِ وَالْوَاسِطِيَّةِ وَغَيْرَهُمَا.

مَكَانَتُهُ الْعِلْمِيَّةُ

لَمَّا امتاز به الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ عِلْمٍ رَاسِخٍ، وَمُصَنَّفَاتٍ فَرِيدَةٍ، وَأَعْمَالٍ جَلِيلَةٍ نَفَعَتِ الْمُسْلِمِينَ، تَبَوَّأَ مَكَانَةً عِلْمِيَّةً؛ وَتَبَيَّنَ ذَلِكَ بِالْآتِي:

١ - كان سماحة الشَّيْخ عبد العزيز ابن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَلِّفُهُ بِالْإِفْتَاءِ فِي دار الإفتاء بالرياض، إضافة إلى ما كَلَّفَهُ به الملك فيصل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من جمع «فتاوى ورسائل سماحة الشَّيْخ مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشَّيْخ».

٢ - كان سماحة الشَّيْخ ابن باز يسأله عن كلامٍ لشَيْخ الإسلام في الفتاوى.

٣ - طَلَبَ مِنْهُ الشَّيْخ مُحَمَّد ناصر الدِّين الألبانيُّ صورةً من مخطوط كتاب «الضُّعْفَاء» لِلذَّهَبِيِّ.

٤ - كان العلماء يرسلونه عَمَّا يُشْكِلُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَسَائِلٍ عِلْمِيَّةٍ، فوجدتُ رسائل من مشايخ بَخَطَهُمْ؛ أَمْثَالُ الشَّيْخ بكر أبو زيد، والشَّيْخ حَمَّاد الأنصاري، والشَّيْخ إسماعيل الأنصاري - الباحث في دار الإفتاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥ - قال الشَّيْخ ابن جبرين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مُحَمَّد ابن قاسم خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ».

٦ - كانت عِلْمِيَّتُهُ تَفُوقُ الشَّهَادَاتِ الْعَالَمِيَّةَ الْعَالِيَةَ، فَكَانَ يُكَلِّفُ بِمناقشة الرِّسَالِ الْعِلْمِيَّةِ الْعَالِيَةِ فِي الْجَامِعَاتِ.

٧ - كان المشايخ يُجِلُّونه وَيُوقِّرُونَهُ، فكان سماحة الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ يزوره في بيته، وكذا بقيَّة المشايخ؛ أمثال الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ
جبرين.

علاقتي بالوالد رَحِمَهُ اللَّهُ

كُنْتُ مِنْ أَقْرَبِ النَّاسِ لِلْوَالِدِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَحَبِّهِمْ إِلَيْهِ، وَكَانَ يَأْنَسُ بِي كَثِيراً، وَيُثِقُ بِي؛ وَيَتَبَيَّنُ ذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي:

- ١ - كَانَ يُوَكِّلُ إِلَيَّ تَدْبِيرَ أُمُورِ الْبَيْتِ الْمَالِيَّةِ وَأَنَا فِي سَنِّ الْعَاشِرَةِ.
- ٢ - كَانَ يُكَلِّفُنِي بِالذَّهَابِ إِلَى الْمَشَايخِ وَغَيْرِهِمْ فِي كَثِيرٍ مِنْ شُؤْنِهِ.

٣ - كُنْتُ الْوَحِيدَ مِنْ أَقَارِبِهِ الَّذِي تَتَلَمَّذُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ.

٤ - كَانَ فَرِحاً بِالتَّحَاقِّي بِدُرُوسِ الْمَشَايخِ، وَكَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ شُرُوقِ الشَّمْسِ لَا يَصْعَدُ إِلَى مَكْتَبَتِهِ حَتَّى أَعُودَ مِنْ دَرَسِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ بَازٍ وَيَسْأَلُنِي: «مَاذَا قَالَ الشَّيْخُ مِنْ فَوَائِدٍ؟» وَأُخْبِرُهُ بِهَا.

٥ - كَانَ يَأْنَسُ بِي كَثِيراً، وَعِنْدَمَا صَدَرَ قَرَارُ تَعْيِينِي قَاضِياً فِي «الْبَدْع» - مَحَافِظَةِ فِي مَنطَقَةِ تَبُوكَ - وَسَافَرْتُ إِلَيْهَا؛ بَكَى بِكَاءٍ شَدِيداً.

٦ - كَانَ نَاصِحاً مُرْشِداً لِي، وَمِنْ نَصَائِحِهِ لِي:

أ - كَانَ يَأْمُرُنِي بِقِيَامِ اللَّيْلِ وَعُمْرِي اثْنَا عَشَرَ (١٢) عَاماً، وَكَانَ يَقُولُ لِي: «بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى وَجُوبَ قِيَامِ اللَّيْلِ لِحَافِظِ الْقُرْآنِ».

ب - لَمَّا عُيِّنَ إِمَاماً وَخَطِيباً لِلْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَعِنْدَ وَدَاعِي لَهُ
لِلذَّهَابِ إِلَى «الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ» قَالَ لِي: «إِذَا صَلَّيْتَ
بِالنَّاسِ رَاقِبَ مَنْ هُوَ فَوْقَكَ - يَعْنِي: الرَّبَّ ﷻ -، وَاتَّبِعِ
الَّذِي عَلَى يَسَارِكَ - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ؛ لِأَنَّ قَبْرَهُ يَسَارُ
مِحْرَابِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ -»؛ وَمُرَادُهُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: حَثُّهُ لِي عَلَى
الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ، وَاتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧ - كُنْتُ إِذَا وَدَّعْتُهُ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ كِي أَسَافِرُ إِلَى «الْبَدْعِ» أَوْ
«الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ» يُشَيِّعُنِي إِلَى بَابِ الْبَيْتِ، وَإِذَا غَبْتُ عَنْهُ مُدَّةً يَفَاجِئُنِي
بِقُدُومِهِ إِلَيَّ، وَيَقُولُ: «أَنَا أَحْسِبُ لَكَ إِذَا غَبْتَ عَنِّي ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَزُورُكَ».

٨ - أَقَامَنِي نَازِراً وَوَصِيّاً عَلَى جَمِيعِ مَا يَخُصُّهُ مِنْذُ أَنْ كَانَ عَمْرِي
ثَمَانِيَةَ عَشَرَ (١٨) عَاماً، وَقَدْ أَكَّدَ ذَلِكَ وَوَثَّقَهُ تَحْرِيراً تِسْعَ مَرَّاتٍ، وَبَيَانَ
ذَلِكَ:

أ - أَقَامَنِي نَازِراً عَلَى جَمِيعِ أَوْقَافِهِ، وَوَثَّقَ ذَلِكَ فِي صَكٍّ مِنْ
الْمَحْكَمَةِ، وَنَصُّهُ: «وَالنَّازِرُ عَلَى هَذَا الْوَقْفِ بَعْدَ
الْوَصِيِّ: ابْنُهُ عَبْدُ الْمُحْسَنِ، ثُمَّ الصَّالِحُ مِنَ الذَّرِّيَّةِ الَّذِي
يُعَيِّنُهُ هُوَ».

وَفِي صَكِّ آخَرَ نَصُّهُ: «وَجَعَلَ النَّظَارَةَ عَلَى هَذَا الْوَقْفِ
بَعْدَهُ لَابْنِهِ عَبْدُ الْمُحْسَنِ».

وَكَتَبَ بِحَطِّهِ: «وَالنَّازِرُ عَلَى هَذَا الْوَقْفِ ذَاكَ: ابْنِي
الشَّيْخَ عَبْدَ الْمُحْسَنِ».

ب - أقامني وصياً على جميع وصاياها، ووُثِّقَ ذلك في صكٍّ من المحكمة، ونُصِّه: «والنَّازِر على تنفيذ هذه الوصية: ابني عبد المُحسِن».

وَكَتَبَ بِخَطِّهِ أَمْرًا بِذلك: «والوكيلُ على الوصايا: ابني عبد المُحسِن؛ مقرأً به أَمْرًا».

وَكَتَبَ بِخَطِّهِ أَيْضًا: «والوكيل على تنفيذ هذه الوصية ابني عبد المُحسِن».

٩ - آخر حَجَّةٍ حَجَّهَا طَلَبَ مِنِّي أَنْ أَحِجَّ مَعَهُ، وَلَمَّا كُنَّا فِي الطَّرِيقِ قَالَ: «أريدك أَنْ تَحِجَّ مَعِيَ كُلَّ سَنَةٍ».

١٠ - قبل موته بعشرة أيام قال لي: «منذ أن مات والدي وأنا أَعْتَمُرُ عَنْهُ كُلَّ عَامٍ فِي رَمَضَانَ»؛ إِشَارَةً مِنْهُ لِي أَنْ أَفْعَلَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ فَأَصْبَحْتُ أَعْتَمُرُ عَنْهُ كُلَّ شَهْرٍ.

١١ - قبل وفاته بثلاثة أَيَّامٍ قَالَ: «عبد المُحسِن سواد عيوني، وما ضَيَّقَ صَدْرِي فِي شَيْءٍ مِنْ يَوْمٍ طَلَعَ عَلَى الدُّنْيَا».

١٢ - قبل وفاته بيومين قال لي: «إِذَا مِتُّ فزُرْنِي».

١٣ - آخر صَلَاةٍ صَلَّأَهَا صَلَاةُ الْفَجْرِ، وَكُنْتُ إِمَامًا لَهُ؛ فَقَدْ كُنْتُ بِجَانِبِهِ قَبْلَ الْإِقَامَةِ، ثُمَّ قَدَّمَنِي لِلصَّلَاةِ نِيَابَةً عَنْهُ، فَقَرَأْتُ فِيهَا سُورَةَ الْوَاقِعَةِ، ثُمَّ تَوَفَّيَ بَعْدَهَا بِسَاعَاتٍ.

وَصِيَّةُ الْوَالِدِ لِي بِإِخْرَاجِ كُتُبِهِ

كما أوصاني الوالد رَحِمَهُمُ اللَّهُ بجميع ما يَحُصُّه بعد وفاته مشافهة وكتابة، أوصاني أيضاً بإخراج كُتُبِهِ، وبيان ذلك ما يأتي:

- ١ - كان يُخْبِرُنِي بتفصيل ما يعملُه من كُتُبِهِ، ومراحل عمله فيها.
- ٢ - أوصاني شفويّاً وتحريريّاً مراراً بتحقيق كُتُبِهِ وطبعها، وبيان ذلك:

أ - بَيَّنَ فِي وصِيَّتِهِ لِي بِخَطِّهِ مواضع كُتُبِهِ التي شَرَعَ فيها فقال: «شرح التَّوْحِيدِ والوَاسِطِيَّةِ فِي شَنْطَةِ فِي الدُّكَّانِ - مستودع كُتُبِهِ -، وشرح الرِّوَضِ بَقِيَّتِهِ فِي الصُّنْدُوقِ الْأَخْضَرِ».

ب - حين زيارتي له فِي الرِّيَاضِ، وبعد خروجي من المسجد بعد صلاة العشاء قال لي: «سأقول لك كلاماً ضَعُهُ فِي سِرِّكَ، أَخْشَى أَنِّي أَمُوتُ قَرِيباً، وَقَدْ وَضَعْتُ لَكَ مُسَوَّدَةَ كِتَابِ (المستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية)، وهو فِي خَمْسَةِ مَجَلِّدَاتٍ، فِي الشَّنْطَةِ، فِي الدَّالُوبِ الثَّانِي عَلَى الْيَسَارِ، لَوْ مِتُّ اطْبَعَهُ».

ج - أوصاني بإخراج كتابه «المستدرك على فتاوى ابن تيمية»، وَكَتَبَ بِخَطِّهِ: «الابنُ عَبْدُ الْمُحْسَنِ حَفْظَهُ اللَّهُ:

(المستدرك على فتاوى ابن تيمية) في الشنطة، في الدالوب الثاني على اليسار، إن قُدِّرَ عَلَيَّ بشيءٍ قبل تبييضه، بيّضه واطبعه على حسابي، وحقوقه له - لعبد المحسن - ، أثابك الله.

د - أوصاني وأمرني في الوصية بتحقيق وطبع جميع كتبه بعد وفاته، فكتب بخطه: «إن أراد عبد المحسن يحققها فبعد - أي: بعد وفاته - ؛ مقرأً به أمراً».

٣ - قبل وفاته بخمسة أيام، وضع في يدي مسودة «شرح الروض المربع»، وفتح على آخر صفحة عمل عليها، وقال: «وصلت في العمل إلى هذه الصفحة».

٤ - قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «دعوت الله عند الملتزم أن يرزقني ولداً باراً بي ينفعني»؛ ولعل الله استجاب دعوته بما أوصاني به من تحقيق وطبع كتبه، وبما جعلني ناظراً لأوقافه، ووصياً على وصاياها.

٥ - رأيت فيه رؤى كثيرة جداً، كلها تدلُّ على سروره بالعمل على تحقيق كتبه وإخراجها.

وَصَايَاهُ لِي، وَإِقَامَتِي نَاضِرًا عَلَى أَوْقَافِهِ





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

محمد بن عبد الرحمن بن قاسم
المستعانة العربية السعوديةالرقم
التاريخ
التوقيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يعلم من يراه بأني كاتب هذه الأخرى محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم

والناظر على هذا الموقوف وذلك ابني الشيخ عبد المحسن
محمد بن عبد الرحمن بن قاسم
من مولاته على محمد وآله وصحبه وسلم



بسم الله الرحمن الرحيم
ص تاجعه كالحق الموصية

محمد بن عبد الرحمن بن قاسم
المصلحة العامة في السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 محمد بن عبد الرحمن بن قاسم
 الملكة العريضة السعودية
 وأشهد أن لا إله إلا الله
 وأشهد أن محمداً عبده ورسوله
 الرقم التاريخ
 اثنا عشر ربيع الثاني
 عام سبعة عشر وأربعين

وهذا ما أوصى به كاتب هذه الأسطر محمد بن عبد الرحمن
 ابن محمد بن قاسم

والوكيل على تنفيذ هذه الوصية ابن عبد الرحمن

محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

محمد بن عبد الرحمن بن قاسم
 بسم الله الرحمن الرحيم
 تاريخ ١٥/٧/١٤٣١ هـ
 تاج للمصاحف

الكتب شرح التوحيد والواسطه في شفاة في الدكان و شرح العروضا
بقائه في الصندوق الأخضر

أشبه ان لا ابلغ الى الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
 ١٥/٢/١٤٤١ هـ مكتبة / محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم محمد بن محمد

١٠٠
 اللهم
 المحدث لك علم فتاوى
 ابن تيمية في الشبهة
 في الرد على الثاني
 علم السار
 ان قد علمت شي قبل
 بتبيينه بيضه واطبوعه
 علم ما بي وحقه له
 ثابك الله

رقم
تاريخ ١٤/١٥/١٤١٥
قواع

محمد بن عبد الرحمن بن قاسم
المصلحة العربية السعودية

إن اراد عبد المحسن بحقرا فبعد

محمد بن عبد الرحمن بن قاسم

الأعمال التي قام بها

لَمَّا امتاز به الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من العلم والتبوغ؛ قام بعدّة أعمال، منها:

١ - في عام (١٣٧٤هـ) عُيِّن مُعَلِّمًا في معهد إمام الدَّعوة العِلْمِيِّ بالرياض، وهو طالب في كُليَّة الشَّريعة.

٢ - في عام (١٣٨٦هـ) كُلف بالعمل في مَكَّة المَكْرَمَة لطبع «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» في مطابع الحكومة بمَكَّة، بالإضافة إلى التَّدريس في معهد مَكَّة العِلْمِيِّ.

٣ - في عام (١٣٩٠هـ) صَدَرَ أمر الملك فيصل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنْ يُفَرِّغ الوالد لجمع «فتاوى ورسائل سماحة الشَّيخ مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ».

٤ - في عام (١٤٠٣هـ)، دَرَّس في كُليَّة أصول الدِّين بجامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلاميَّة بالرياض.

٥ - في عام (١٤٠٥هـ) اعتذر عن التَّدريس في الجامعة؛ ليتفرَّغ لإخراج شروحات سماحة الشَّيخ مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦ - في عام (١٤٠٥هـ) أقام دروساً في العقيدة والفقه وغيرهما، في المسجد المُجاوِر لمنزله بالمَلَز بالرياض - جامع أبي بكر الصَّدِيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

٧ - كان خطيباً للجمعة تسعة وعشرين (٢٩) عاماً، خَلَفاً لوالده من عام (١٣٩٢هـ) إلى وفاته عام (١٤٢١هـ)، في جامع أبي الكباش في طريق العمارية شمال الرياض.

٨ - لِحِرْصِهِ عَلَى التَّفَرُّغِ لِلْعِلْمِ، وزهده في المناصب اعتذر عن أعمالٍ كثيرة؛ منها:

أ - عضويّة هيئة كبار العلماء.

ب - القضاة.

ج - إدارة الدّعوة في الخارج التابعة لدار الإفتاء سابقاً.

آثارُه ومُصنَّفَاتُه

كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُحِبًّا للعلماء، شديد الحُبِّ لشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وسماحة الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بارًّا بهم، وَفِيًّا لهم، فَقَضَى عُمُرَه في إخراج عِلْمِهِم للمسلمين، ويظهر ذلك فيما يأتي:

- ١ - «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، جَمَعَهَا مع والده في خمسة وثلاثين (٣٥) مجلِّداً.
- ٢ - فهرس «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»؛ في مجلِّدين.
- ٣ - «المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»؛ في خمسة (٥) مجلِّدات.
- ٤ - «بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية» لشيخ الإسلام ابن تيمية؛ تصحيح وتكميل وتعليق في مجلِّدين.
- ٥ - «آل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأولياؤه»، انتقاه من «منهاج السُّنَّة النبوية» لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- ٦ - «أبو بكر الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفضل الصحابة، وأحقُّهم بالخلافة»، انتقاه من «منهاج السُّنَّة النبوية» لشيخ الإسلام ابن تيمية.

٧ - «موضوعات صالحة للخطب والوعظ»، منتقاة من كتب ابن القيم.

٨ - «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ»؛ في ثلاثة عشر (١٣) مجلداً.

٩ - فهرس تفصيلي لـ «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ».

١٠ - «شرح العقيدة الواسطية» لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

١١ - «شرح كشف الشبهات» لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

١٢ - «شرح ثلاثة الأصول» لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

١٣ - «شرح كتاب التوحيد» لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ؛ في ثلاثة (٣) مجلدات.

١٤ - «شرح الحموية» لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ؛ في مجلدين.

١٥ - «شرح الأربعين النووية» لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

- ١٦ - «شرح شروط الصَّلَاة وأركانها وواجباتها» لسماحة الشَّيْخ مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشَّيْخ.
- ١٧ - «شرح آداب المشي إلى الصَّلَاة» لسماحة الشَّيْخ مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشَّيْخ.
- ١٨ - «شرح الرِّوَض المُرْبِع» لسماحة الشَّيْخ مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشَّيْخ؛ يزيد على عشرين (٢٠) مجلِّدًا.
- وغيرها من شروح سماحته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفَاتُهُ

بعد عُمرٍ زاهرٍ بالعلم وخدمة الدين، رأى الوالد رَحِمَهُمُ اللَّهُ ثلاث رؤى تُشير بِقُرْبِ أَجَلِهِ، وفي السَّاعة الثَّامنة صباحاً من يوم الاثنين في السَّابع والعشرين من شهر جُمادى الآخرة لعام ألف وأربع مئة وواحد وعشرين (١٤٢١/٦/٢٧هـ) كان الوالد رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَسِيرُ على قدميه في مدينة الرياض، فصدمة سيارَةٍ مُسرَّعة، وأُصِيبَ بإصاباتٍ بالغةٍ في رأسه وجسده، ثم نُقِلَ إلى مدينة الملك سعود الطَّبيَّة بالرياض - المعروفة قديماً بـ«مستشفى الشميسي» - وتوفِّي فيها؛ وهو المستشفى نفسه الذي توفِّي فيه والده رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

ومنذ وقوع الحادث إلى أنْ فارق الحياة وهو يتلفَّظ بالشَّهادة، مع أنَّه فاقدٌ وَعْيِهِ، وقد فارق الحياة عن ستَّةٍ وسبعين (٧٦) عاماً.

وُصِّلِي عليه عصر الثلاثاء في الجامع الكبير بالرياض، في الثَّامن والعشرين من شهر جُمادى الآخرة، عام ألف وأربع مئة وواحد وعشرين (١٤٢١/٦/٢٨هـ)، وقد أمَّ المصلِّين سماحة مفتي المملكة العربيَّة السُّعوديَّة الشَّيخ عبد العزيز آل الشَّيخ، وحَضَرَ الصَّلَاة عليه الأمير سلطان بن عبد العزيز رَحِمَهُمُ اللَّهُ - وَلِيُّ العهد -، وسماحة الشَّيخ صالح بن مُحمَّد اللُّحيدان رَحِمَهُمُ اللَّهُ - رئيس مجلس القضاء الأعلى -،

وَجَمَعَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَعْيَانِ، وَعَامَّةِ النَّاسِ، وَقَدْ حَزَنَ الْجَمِيعَ لَوَفَاتِهِ؛
لِمَا قَدَّمَ مِنْ خِدْمَةِ عَظِيمَةٍ لِلدِّينِ.

وَقَدْ قَالَ لِي الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ غَدْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّهُ شَهِيدٌ بِإِذْنِ اللَّهِ؛
لَأَنَّ الصَّدَمَ بِالسَّيَّارَةِ كَالْهَدَمِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (وَصَاحِبُ الْهَدَمِ
شَهِيدٌ)^(١)».

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَأَنْ يَجْزِيَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرَ
الْجِزَاءِ، وَأَنْ يُسْكِنَهُ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى بِغَيْرِ حِسَابٍ.

(١) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، النَّهْيُ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ، رَقْمُ (١٨٤٦)، مِنْ حَدِيثِ
جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال النبي ﷺ:

«أَيُّهَا النَّاسُ، اعْرِفُوا لِأَبِي بَكْرٍ حَقَّهُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَسُونِي قَطُّ»

أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ وَأَحَقُّهُمْ بِالْخِلَافَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقَدِّمَةُ

الحمدُ لله المَلِكِ الوَهَّابِ، هو أعلمُ حيثُ يجعلُ رسالته، ويختار لكلِّ نبيٍّ حَوَارِيَّينَ وأصحاباً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ شهادة لا يَشُوبُهَا شِرْكٌ ولا اِزْتِيَابٌ، وأشهد أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورسولُهُ المصطفى، وَخَلِيلُهُ الْمُجْتَبَى، صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَتَمَّةِ الْهُدَى، ومصاييح الدُّجَى.

أَمَّا بعد:

فهذا مُلَخَّصٌ مُرَتَّبٌ مُوثَّقٌ بِالْأَدَلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ فِي بَيَانِ أَفْضَلِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَحَقِّيَّتِهِ بِالْخِلَافَةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَفَعَنِي إِلَيْهِ مَا يَلِي:

١ - امْتِثَالُ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حَيْثُ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، اعْرِفُوا لِأَبِي بَكْرٍ حَقَّهُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَسُونِي قَطُّ»^(١).

٢ - أَنَّ مَعْرِفَةَ فُضَائِلِهِ مِنْ أَسْبَابِ مَحَبَّتِهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»^(٢).

(١) قَالَ الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ تَحْتَ عُنْوَانٍ: (لَمْ يَسُرِ النَّبِيُّ قَطُّ)» (ص ١٨٩).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ عَلَامَةِ حُبِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَقْمُ (٦١٦٩)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ الْمَرْءِ مَعَ مَنْ أَحَبَّ، رَقْمُ (٢٦٤٠)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣ - أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: «أَنَّ حُبَّ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٌ^(١)،
ومعرفة فضليهما من السنة»:

فَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٢) عَنْ مَسْرُوقٍ^(٣) قَالَ: «حُبُّ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٌ،
ومعرفة فضليهما من السنة» - ومسروق من أجل تابعي أهل الكوفة^(٤) - .
وكذا قال شقيق - وهو من التابعين^(٥) - عن عبد الله (ع) .

(١) هو: أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي (ع)، ولد بعد عام الفيل بثلاث
عشرة سنة، كان إسلامه عزراً ظهر به الإسلام، وهو من المهاجرين الأولين، وثاني الخلفاء
الرّاشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، قتله أبو لؤلؤة المجوسي سنة (٢٣هـ).
الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/١١٤٤)، أسد الغابة في معرفة الصحابة (٣/٦٤٢).

(٢) في العِلل ومعرفة الرجال (١/٤٥٢).

والإمام أحمد هو: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي البغدادي، ولد
سنة (١٦٤هـ)، إمام أهل السنة والجماعة، وأحد أئمة المذاهب الأربعة، توفي (ع) سنة
(٢٤١هـ). طبقات الحنابلة (١/٤)، سير أعلام النبلاء (١١/١٧٧).

(٣) هو: أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك الوداعي الهمداني، تابعي ثقة، أسلم في حياة
النبي (ص)، توفي (ع) سنة (٦٢هـ). تهذيب الكمال (٢٧/٤٥١)، سير أعلام النبلاء
(٤/٦٣).

(٤) الكوفة: مدينة جنوب بغداد، تبعد عنها مئة وسبعين (١٧٠) كيلومتراً. معجم البلدان
(٤/٤٩٠)، آثار البلاد وأخبار العباد (ص ٢٥٠).

(٥) هو: أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، شيخ الكوفة، أدرك زمن النبي (ص) ولم
يره، توفي (ع) سنة (٨٢هـ). تهذيب الكمال (١٢/٥٤٨)، سير أعلام النبلاء (٤/١٦١).

(٦) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٧/١٣١٠)، رقم (٢٣١٩).

وعبد الله هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي (ع)، كان سادس ستة
في الإسلام، وأول من جهر بالقرآن بمكة بعد رسول الله (ص)، وقد شهد له رسول الله (ص)
بالجنة، توفي سنة (٣٢هـ). الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/٩٨٧)، أسد الغابة في
معرفة الصحابة (٣/٢٨٠).

وقال طاوس^(١) مثل ذلك^(٢).

ورُوي بالسَّند عن الحسن البصريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٣)؛ قيل للحسن: «حُبُّ أبي بكرٍ وعمر من السُّنَّة؟ قال: لا؛ فريضة»^(٤).

٤ - أَنَّ السَّلَفَ كانوا يُعَلِّمون أولادهم حُبَّ أبي بكرٍ وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كما يُعَلِّمونهم السُّورَةَ من القرآن^(٥).

وأنا أودُّ أن يكون هذا الكتابُ أو مثله في بيت كلِّ مسلمٍ؛ تكميلاً لمحبتنا، وتحسيناً لذريَّتنا.

٥ - أَنَّهُ يتأكَّد بيانِ عِلْمِ الصَّحابة، ودينهم، وفضائلهم، وتقديمهم الصِّديق والفاروق؛ إذ جُهِل ذلك.

٦ - أَنَّهُ إذا ظهر مبتدِعٌ يقدِّح فيهم بالباطل؛ فلا بدَّ من الذَّبِّ^(٦) عنهم، وإبطال حُجَّتِهِ بعِلْمٍ وعدلٍ.

(١) هو: أبو عبد الرَّحْمَنِ طاوس بن كيسان الفارسيُّ، ثُمَّ اليمينيُّ، الجَنَدِيُّ، كان من عُبَّاد أهل اليمن، ومن سادات التَّابعين، توفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة (١٠٦هـ). سير أعلام النبلاء (٣٨/٥)، تهذيب التهذيب (٨/٥).

(٢) رواه اللَّالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة (١٣١٢/٧)، رقم (٢٣٢٣).

(٣) هو: أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصريُّ، ولد سنة (٢١هـ)، فقيه زاهد، مُشَمِّرٌ للعبادة، شيخ أهل البصرة، وسيد أهل زمانه علماً وعملاً، توفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة (١١٠هـ). تهذيب الكمال (٩٥/٦)، سير أعلام النبلاء (٥٦٣/٤).

(٤) رواه اللَّالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة (١٣١٢/٧)، رقم (٢٣٢١).

(٥) قال الوالد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ذكره ابنُ الجوزيِّ في فضائل عمر» مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (ص ٤٢).

(٦) أي: الدِّفاع. الصحاح (١٢٦/١).

٧ - أَنَّهُ قَدْ يُتَوَصَّلُ بِالطَّعْنِ فِيهِمْ إِلَى الطَّعْنِ فِي الرَّسُولِ ﷺ وَدِينِ الْإِسْلَامِ، وَيُسَلِّطُ الْكَفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ، وَيُورِثُ الشُّبْهَةَ وَالضَّعْفَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ كَمَا قَالَ مَالِكٌ^(١) - وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - : «هَؤُلَاءِ قَوْمٌ أَرَادُوا الطَّعْنَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُمَكِّنْهُمْ ذَلِكَ، فَطَعَنُوا فِي أَصْحَابِهِ؛ لِيَقُولَ الْقَائِلُ: رَجُلٌ سَوَاءٌ كَانَ لَهُ أَصْحَابٌ سَوَاءٌ، وَلَوْ كَانَ رَجُلًا صَالِحًا لَكَانَ أَصْحَابُهُ صَالِحِينَ»^(٢).

٨ - أَنَّ أَبَا بَكْرٍ هُوَ أَوَّلُهُمْ وَهُوَ أَفْضَلُهُمْ، فَإِذَا ثَبَتَتْ أَفْضَلِيَّتُهُ وَانْدَفَعَ الطَّعْنُ فِيهَا؛ انْسَدَّ بَابُ الطَّعْنِ فِي خَلِيفَتِهِ عُمَرَ، وَفِي جَعْلِ عُمَرَ الْخِلَافَةَ فِي السَّنَةِ الَّتِي تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ^(٣)، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

٩ - أَنَّ هَذَا الْبَحْثَ - فُضَائِلُ الصِّدِّيقِ وَأَحَقِّيَّتُهُ بِالْخِلَافَةِ - مُفَرَّقٌ فِي ثَنَائِ «الْمَنْهَاجِ» لَا يُحْصَلُ عَلَيْهِ كَامِلًا إِلَّا بِمُطَالَعَةِ الْكِتَابِ كُلِّهِ، وَفِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ، وَيَحْتَاجُ إِلَى وَقْتٍ؛ لِأَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يُؤَلِّفِ الْكِتَابَ فِي

(١) هو: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ الْأَصْبَحِيُّ، وَلِدَ سَنَةَ (٩٣هـ)، إِمَامُ دَارِ الْهِجْرَةِ، وَأَحَدُ أُمَمَةِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، تُوْفِيَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (١٧٩هـ). سِيرَ أَعْلَامُ النَّبَلَاءِ (٤٨/٨)، الدِّيَابِجُ الْمَذْهَبِ (٨٢/١).

(٢) قَالَ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّيْخُ، وَابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ» مَجْمُوعُ فَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ (٤٢٩/٤)، الصَّوَاغِقُ الْمُرْسَلَةُ (١٤٠٥/٤).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، بَابُ قِصَّةِ الْبَيْعَةِ، وَالْإِتِّفَاقِ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، رَقْمُ (٣٧٠٠)، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ مَوْقُوفًا، وَفِيهِ: «مَا أَجْدُ أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ - أَوْ الرَّهْطِ - الَّذِينَ تُؤْفَى رُسُلُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَسَمَى: عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَسَعْدًا، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ».

فضائل أبي بكر؛ وإنَّما أَلْفَه ردّاً على الرَّافِضِيِّ، مُتَمَشِّياً مع عباراته واعتراضاته.

١٠ - أنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ قد اعتمد في ذكر فضائل الصِّدِّيق وخصائصه على الآيات الكريّمات، وصحاح الأحاديث النَّبَوِيَّة، والآثار السَّلفِيَّة، ووضَّح الاستدلال منها، ولم يعتمد على كتب التَّاريخ التي غالبها المراسيل، أو التي يُخلَطُ الغُثُّ^(١) منها بالسَّمين.

لهذا اخترت هذا الموضوع: «أفضليَّة الصِّدِّيق وأحقِّيَّته بالخِلافة»، ولخَّصُّته من كتابه: «منهاج السُّنَّة النَّبَوِيَّة في نقض كلام الشَّيعة والقَدَرِيَّة».

١١ - لم أعرِّض لبعض الفرق التي أشار إليها الشَّيخ هنا؛ لأنَّ قصدي الأوَّل: أن يكون عند المسلم إمامٌ كاملٌ بأفضليَّة الصِّدِّيق، وأحقِّيَّته بالخِلافة بعد رسول الله ﷺ.

١٢ - مع أنَّ هذا المُلَخَّص في فضائل أبي بكر ومُميَّزاته إلَّا أنَّه في مواضع يَستعرِضُ فضائل الصَّحابة عموماً، ويُنَبِّه على مراتب الخلفاء الثلاثة وغيرهم.

١٣ - خرَّجْتُ الأحاديث التي ذكرها الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ، ولم أتَّبِعْ كلَّ مَنْ خرَّجها؛ خصوصاً إذا كانت في الصَّحِيحَيْنِ أو أحدهما.

(١) الغُثُّ: الرَّدِيء مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، أو الهزيل. لسان العرب (٢/١٧١).

١٤ - وضعتُ لهذه الأبحاث عناوانات تُقَرِّبُهَا، وأرقاماً لبعض الأوجه والأحاديث، وعلَّقتُ على بعض ما قد يُعْتَبَر من الغريب، أو يحتاج إلى زيادة إيضاح.

اعْتِذَارٌ

١ - لم أَسْتَوْفِ حَيَاةَ الصَّدِيقِ وَسِيرَتَهُ مِنْ حِينَ أَسْلَمَ إِلَى أَنْ تُوفِّيَ، وَإِنَّمَا اعْتَنَيْتُ بِالْمُهَمِّ مِنْهَا؛ وَهُوَ: فَضَائِلُهُ، وَأَحْقِيَّتُهُ، وَنَفْعُهُ الْعَامُّ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ.

٢ - جُلُّ مَا فِي هَذَا الْمُلَخَّصِ مِنْ كِتَابِ «الْمَنْهَاجِ» - كَمَا تَقَدَّمَ -؛ لِأَنَّ مُؤَلِّفَهُ إِمَامٌ جَلِيلٌ، وَعِبَارَاتُهُ سَهْلَةٌ رَصِينَةٌ وَاضِحَةٌ.

وَقَدْ أَضَفْتُ إِلَيْهِ نَقُولًا قَلِيلَةً جَدًّا، أَشْرْتُ إِلَيْهَا وَإِلَى مَصْدَرِهَا عِنْدَ ذِكْرِهَا.

٣ - إِذَا لَمْ أَجِدِ الْبَحْثَ كَامِلًا إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ جَمَعْتُهُ، وَقَدْ أَضْطَرُّ إِلَى دَمَجِ بَعْضِ عِبَارَاتِهِ فِي بَعْضِ بَدُونِ إِخْلَالٍ، وَأَشِيرُ إِلَى ذَلِكَ بِذِكْرِ الْمَجْلَدِ وَالصَّحِيفَةِ، أَوْ الْمَجْلَدَاتِ وَالصَّفَحَاتِ، وَقَدْ اعْتَمَدْتُ طَبْعَةَ مَكْتَبَةِ الرِّيَاضِ الْحَدِيثَةِ فِي الْجُزْأَيْنِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، وَالْأَمِيرِيَّةَ فِي الثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ (طَبْعَ ١٣٢٢هـ).

٤ - قَدْ يَكُونُ فِي النَّقْلِ تَقْدِيمٌ أَوْ تَأْخِيرٌ، أَوْ مِنْ آخِرِ الْكِتَابِ قَبْلَ مَا فِي أَوَّلِهِ؛ لِأَجْلِ التَّلْخِصِ وَالتَّقْرِيبِ، وَتَرْتِيبِ الْمَوَاضِعِ وَالْعِبَارَاتِ.

يَحْسُنُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي ذِكْرِ فَضَائِلِ الصَّدِيقِ أَنْ أَذْكَرَ لِمَحَّةٍ مُوجِزَةً - مِمَّا فِي «الْمَنْهَاجِ» - فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ عَمُومًا، وَالْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ

خصوصاً، ومراتبهم؛ حتى لا يُظَنَّ بهم الظُّنون، أو يُظَنَّ بنا التَّحِيْزُ، أو التَّنْقِيصُ مِنْ فضائل بعضهم.

وَاللَّهِ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي خَالِصاً لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

تَمَّ جَمْعُهُ وَتَرْتِيْبُهُ وَتَعْلِيْقُهُ فِي عَامٍ: ثَمَانِيَةِ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ وَأَلْفِ هِجْرِيَّةٍ، بِخَطِّ جَامِعِهِ: مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ.
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ

الصَّحَابَةُ وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ

الخلفاء الرَّاشِدُونَ والصَّحَابَةُ؛ كلُّ خيرٍ فيه المسلمون إلى يوم القيامة - من الإيمان، والإسلام، والقرآن، والعِلْم، والمعارف، والعبادات، ودخول الجَنَّة، والنَّجاة من النَّار، وانتصارهم على الكُفَّار، وعُلوُّ كلمة الله -؛ فَإِنَّمَا هو بركة ما فعله الصَّحَابَةُ الَّذِينَ بَلَّغُوا الدِّينَ، وجاهدوا في سبيل الله.

وكلُّ مؤمن آمَنَ بالله؛ فَلِلصَّحَابَةِ رضي الله عنهم عليه الفضلُ إلى يوم القيامة، وخير الصَّحَابَةِ تبعٌ لخير الخلفاء الرَّاشِدِينَ؛ فهم كانوا أقومَ بكلِّ خيرٍ في الدُّنْيَا والدِّينِ من سائر الصَّحَابَةِ؛ كما قال فيهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «مَنْ كَانَ مُسْتَنًّا فَلْيَسْتَنَّ بِمَنْ قَدْ مَاتَ؛ فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤْمِنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ، أُولَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ، كَانُوا - وَاللَّهِ - أَفْضَلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَبْرَهَا قُلُوبًا، وَأَعَمَّقَهَا عِلْمًا، وَأَقْلَهَا تَكَلُّفًا؛ قَوْمٌ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ، وَإِقَامَةِ دِينِهِ، فَاعْرِفُوا لَهُمْ فَضْلَهُمْ، وَاتَّبِعُوهُمْ فِي آثَارِهِمْ، وَتَمَسَّكُوا بِمَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ وَدِينِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ» رواه غير واحد^(١)

(١) منهم: ابن عبد البرِّ في جامع بيان العلم وفضله (٩٤٧/٢)، رقم (١٨١٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة، كتاب الإيمان، باب رَدُّ البدع والأهواء، رقم (١٠٤)، وابن الأثير في جامع الأصول (٢٩٢/١)، رقم (٨٠).

- منهم: ابن بطة^(١) - عن قتادة^(٢).

فَقَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ كَلَامٌ جَامِعٌ:

- بَيَّنَّ فِيهِ حُسْنَ قَصْدِهِمْ وَنِيَّاتِهِمْ بَرِّ الْقُلُوبِ.

- وَبَيَّنَّ فِيهِ كِمَالَ الْمَعْرِفَةِ وَدَقَّتْهَا بَعَمَقِ الْعِلْمِ.

- وَبَيَّنَّ فِيهِ تَيَسُّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَامْتِنَاعَهُمْ مِنَ الْقَوْلِ بِلا عِلْمٍ بِقَلَّةِ التَّكَلُّفِ.

فَالصَّحَابَةُ أَكْمَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ: عَقْلًا، وَعِلْمًا، وَفَقْهًا، وَدِينًا؛ وَلِهَذَا أَحْسَنَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣) فِي قَوْلِهِ: «هُمْ فَوْقَنَا فِي كُلِّ عِلْمٍ وَفَقْهٍ وَدِينٍ وَهُدًى، وَفِي كُلِّ سَبَبٍ يُنَالُ بِهِ عِلْمٌ وَهُدًى، وَرَأْيُهُمْ لَنَا خَيْرٌ مِنْ رَأْيِنَا لِأَنْفُسِنَا»^(٤)، أَوْ كَلَامًا هَذَا مَعْنَاهُ.

(١) لم أقف عليه في المطبوع من كتبه.

وابن بطة هو: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد العُكْبَرِيُّ، الحنبليُّ، صاحب كتاب «الشَّرح والإبانة على أصول الديانة»، شيخ العراق في زمانه، وأحد الفقهاء على مذهب الإمام أحمد، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٣٨٧هـ). تاريخ بغداد (١٢/١٠٠)، سير أعلام النبلاء (٥٢٩/١٦).

(٢) هو: أبو الخطَّاب قتادة بن دعامة بن قَتَادَةَ السَّدُوسِيُّ، ولد سنة (٦٠هـ)، حافظ عصره، وقدوة المُفَسِّرِينَ والمُحَدِّثِينَ، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (١١٨هـ). سير أعلام النبلاء (٢٦٩/٥)، تقريب التهذيب (ص ٤٥٣).

(٣) هو: أبو عبد الله مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ الشَّافِعِيُّ الْقُرَشِيُّ الْمُطَّلِبِيُّ، ولد سنة (١٥٠هـ)، مُحَدِّثٌ، فقيه، وأحد أئمة المذاهب الأربعة، انتشر علمه في الآفاق، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٢٠٤هـ). حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٩/٦٣)، سير أعلام النبلاء (٥/١٠).

(٤) مناقب الشَّافِعِيِّ للبيهقي (١/٤٤٢).

وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْرِفَ فَضَائِلَ الصَّحَابَةِ، وَمَنَازِلَهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؛
فَلْيَتَدَبَّرِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الَّتِي صَحَّحَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ الَّذِينَ
كَمَلَتْ خَبَرَتُهُمْ بِحَالِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَحَبَّتُهُمْ لَهُ، وَصَدُقُهُمْ فِي التَّبْلِيغِ عَنْهُ،
وَصَارَ هَوَاهُمْ تَبَعًا لِمَا جَاءَ بِهِ، فَلَيْسَ لَهُمْ غَرَضٌ إِلَّا فِي مَعْرِفَةِ مَا قَالَهُ،
وَتَمْيِيزِهِ عَمَّا يُخْلَطُ بِذَلِكَ مِنْ كَذِبِ الْكَاذِبِينَ، وَعَلَطِ الْغَالِطِينَ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ عِنْدَهُمْ: أَنَّ أَهْلَ بَدْرٍ^(١) كُلَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَكَذَلِكَ
أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ - عَائِشَةُ^(٢) وَغَيْرُهَا -، وَكَذَلِكَ أَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ^(٣)؛
وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ^(٤)،

(١) وَهُمْ: الَّذِينَ شَهِدُوا غَزْوَةَ بَدْرٍ ﷺ، وَهِيَ: الْغَزْوَةُ الَّتِي وَقَعَتْ فِي السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ رَمَضَانَ
عَامِ (٢هـ)، بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِقِيَادَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقُرَيْشٍ بِقِيَادَةِ أَبِي جَهْلٍ، حَيْثُ التَّقَى
الْفَرِيقَانِ فِي بَدْرٍ وَتَقَاتَلَا، وَكَانَ النَّصْرُ بِفَضْلِ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِينَ. السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ لِابْنِ هِشَامٍ
(٦٠٦/١).

وبدر: موضع جنوب غرب المدينة المنورة، يبعد عنها مئة وخمسين (١٥٠) كيلومتراً، وفيه
وقعت الغزوة. معجم ما استعجم (١/٢٣١)، الرُّوضُ الْمُعْطَارُ (ص ٨٤).
(٢) هِيَ: أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ﷺ، وَلِدَتْ بَعْدَ الْمَبْعَثِ بِأَرْبَعٍ
أَوْ خَمْسِ سِنِينَ، كَانَتْ مِنْ أَفْقِهِ النَّاسِ وَأَعْلَمَهُمْ، رَوَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْكَثِيرَ الطَّيِّبَ، تُوِفِّيَتْ
سَنَةَ (٥٨هـ). الْاِسْتِيعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ (٤/١٨٨١)، الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ
(٢٣١/٨).

(٣) هُمْ: الصَّحَابَةُ الَّذِينَ بَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ عَلَى قِتَالِ قُرَيْشٍ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي عَمْرَةٍ
الْحَدِيدِيَّةِ، سَنَةَ (٦هـ). السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ لِابْنِ هِشَامٍ (٢/٣١٥).

(٤) هُوَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الْقُرَشِيُّ الْأُمَوِيُّ ﷺ، وَلِدَ فِي السَّنَةِ
السَّادَةِ بَعْدَ عَامِ الْفِيلِ، كَانَ يُسَمَّى: «ذَا الثَّوَرَيْنِ»؛ لِتَزَوُّجِهِ مِنْ بِنْتِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - رُقَيْيَةَ
ثُمَّ أُمَّ كُلثُومٍ ﷺ -، هَاجَرَ الْهَجْرَتَيْنِ، وَهُوَ ثَالِثُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَأَحَدُ الْعَشْرَةِ
الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ، قُتِلَ سَنَةَ (٣٥هـ). الْاِسْتِيعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ (٣/١٠٣٧)، أُسْدُ
الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (٣/٤٨٠).

وعلي^(١)، وطلحة^(٢)، والزبير^(٣)، هم سادات أهل الجنة بعد الأنبياء.

وقد أثنى الله عليهم هو ورسوله، ورضي عنهم، وأعدَّ لهم الحُسنى؛ كقوله: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ الآية [التوبة: ١٠٠]، ﴿تُحَمَّدُ رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ الآية [الفتح: ٢٩]، ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ * وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنًا نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٨-٩].

وقد ثبتَ في صحيح مسلم^(٤) عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ

(١) هو: أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة، ابن عم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصهره، ورابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، قتله ابن ملجم سنة (٤٠هـ). الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/١٠٨٩)، أسد الغابة في معرفة الصحابة (٣/٥٨٨).

(٢) هو: أبو محمد طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من المهاجرين الأولين، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، قُتِلَ سنة (٣٦هـ) في موقعة الجمل. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/٧٦٤)، أسد الغابة في معرفة الصحابة (٢/٤٦٧).

(٣) هو: أبو عبد الله الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حواري النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أسلم وهو ابن خمس عشرة سنة، وشهد المشاهد كلها، قُتِلَ سنة (٣٦هـ). الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/٥١٠)، أسد الغابة في معرفة الصحابة (٢/٩٧).

(٤) كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رقم (٢٤٩٦)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

النَّارَ أَحَدٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ».

وفي الصَّحِيحَيْنِ^(١): «أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ^(٢) وَبَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ^(٣) كَلَامٌ، فَقَالَ: يَا خَالِدُ، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ^(٤) ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدًّا^(٥) أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ»؛ قال ذلك لخالد بالنسبة إلى السابقين الأولين.

وَبَثَّتْ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ^(٦) مِنْ غَيْرِ وَجْهِ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ الْقُرُونِ:

(١) رواه البخاري، كتاب أصحاب النَّبِيِّ ﷺ، باب قول النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا»، رقم (٣٦٧٣)، ومسلم، كتاب فضائل الصَّحَابَةِ ﷺ، باب تحريم سَبِّ الصَّحَابَةِ ﷺ، رقم (٢٥٤١)، من حديث أبي سعيدٍ ﷺ.

(٢) هو: أبو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بن عبد عوف الْقُرَشِيُّ الزُّهْرِيُّ ﷺ، ولد بعد عام الفيل بعشر سنين، وأسلم قبل أن يدخل الرَّسُولُ ﷺ دار الأرقم، أحد العشرة المُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ، ومن المهاجرين الأولين، وممن شهد بدرًا وأُحُدًا والمشاهد كلها، توفي سنة (٣١هـ) بالمدينة. أُسْدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (٣/٣٧٦)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٢٩٠).

(٣) هو: أبو سليمان خالد بن الوليد بن المغيرة الْقُرَشِيُّ الْمَخْزُومِيُّ ﷺ، أسلم سنة (٧هـ)، وقيل قبلها، ولم يَزَلْ مِنْ حِينَ أُسْلِمَ يُؤَلِّيه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْنَةَ الْخَيْلِ فيكون في مقدمتها، توفي سنة (٢١هـ). الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/٤٢٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٢١٥).

(٤) سيأتي توضيح مكانه من قول الوالد ﷺ (ص ١١٧).

(٥) الْمُدُّ: ضَرْبٌ مِنَ الْمَكَايِيلِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهُوَ مِلٌّ كَفِّي الْإِنْسَانَ الْمُعْتَدِلَ، ويساوي: أربع مئة واثنين وأربعين ونصف (٤٤٢،٥) مليلتر من الماء؛ وَيَسَعُّ مِنَ الشَّعِيرِ ثَلَاثَ مِئَةِ (٣٠٠) جرام. مشارق الأنوار (١/١٣٧٥)، كتابنا: تحقيق المكيال والأوزان الشَّرْعِيَّةَ وتحديداتها بالأوزان المعاصرة.

(٦) رواه مسلم، كتاب فضائل الصَّحَابَةِ ﷺ، باب فضل الصَّحَابَةِ، ثم الذين يُلَوِّنُهُمْ، ثم الذين يُلَوِّنُهُمْ، رقم (٢٥٣٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثَتْ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

وهذه الأحاديث مستفيضة؛ بل متواترة في فضائل الصحابة،
والثناء عليهم، وتفضيل أولهم على من بعدهم من القرون^(١).



(١) منهاج السنة النبوية (٣/٢٤٥)، (١/٢٢٢، ٢٢٣)، (٣/٤٨)، (٢/٢٥٢)، (١/٢٠٤).

فَضْلُ بَعْضِ الْخُلَفَاءِ عَلَى بَعْضٍ

الخلفاء الأربعة كلُّ منهم له سَعْيٌ مشكورٌ، وعملٌ مبرورٌ، وآثارٌ صالحةٌ في الإسلام، واللَّه يجزيهم عن الإسلام وأهله خير الجزاء؛ فهم الخلفاء الرَّاشدون، والأئمة المهديُّون، الذين قضوا بالحقِّ وبه كانوا يعدلون.

واللَّه سبحانه كما فَضَّلَ بعضَ النَّبِيِّينَ على بعضٍ؛ فَضَّلَ بعضَ الخلفاء على بعضٍ؛ فكلُّ منهم له رتبته ودرجته.

والصَّديقُ أَكْمَلُ القومِ، وَأَسْبَقُهُمْ إِلَى الخيراتِ، وهذا أمرٌ لا يَشُكُّ فيه إِلَّا مَنْ كان جاهلاً بحالهم مع رسول الله ﷺ، أو كان صاحب هوى، صدَّه اتِّباعُ هواه عن معرفة الحقِّ؛ فصار يُنْقِصُ بعضَهُم عن رتبته، أو عن درجته، أو يفترى عليه في ذلك.

وأهل السُّنَّة لا يُنَازِعُونَ في كمالِ عليٍّ (عليه السلام)، وأنَّه في الدَّرَجَةِ العليا من الكمال، وإنَّما النِّزاعُ في كونه أَكْمَلَ من الثَّلاثة، وأَحَقَّ بالخلافة منهم^(١).



(١) منهاج السُّنَّة النَّبَوِيَّة (٤/٧٩، ٢٠٢، ١٢٩، ٦٩، ٢٥١)، (٣/١٣٤)، (٢/٢٦٦).

أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ

نَسَبُهُ

هو: عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب؛ يجتمع مع النبي ﷺ في مرة بن كعب.

كُنْيَتُهُ: أبو بكر، وعثمان هو: اسم أبي قحافة^(١).

وَأُمُّ أَبِي بَكْرٍ: سلمى^(٢) - وتكنى: أم الخير - بنت صخر بن عامر، ابنة عم أبيه، أسلمت وهاجرت.

وُلِدَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ الْفِيلِ بِسَنَتَيْنِ وَسِتَّةَ أَشْهُرٍ^(٣).



(١) هو: أبو قحافة عثمان بن عامر بن عمرو القرشي التيمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أسلم يوم فتح مكة، وتوفي سنة (١٤هـ)، وله سبع وتسعون سنة. أَسَدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (٣/٤٧٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٣٧٤).

(٢) هي: أم الخير بنت صخر بن عامر بن كعب القرشي التيمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أسلمت قديماً مع ابنها أبي بكر، وتوفيت قبل أبي قحافة. أَسَدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (٦/٣٢٦)، الإصابة في تمييز الصحابة (٨/٣٨٦).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٧/٩)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/١٤٥).

عَمَلُهُ

كان أبو بكر تاجراً، تارةً يسافر في تجارته، وتارةً لا يسافر، وقد سافر إلى الشَّام في تجارته في الإسلام.

والتَّجَارَةُ كانت أَشْرَفَ مَكاسبِ قريش، وكان خِيَارُ أَهْلِ الأَمْوَالِ مِنْهُمْ أَهْلَ التَّجَارَةِ، وكانت العرب تعرفهم بالتَّجَارَةِ.

وَلَمَّا وَلِيَ أَرَادَ أَنْ يَتَّجِرَ لِعِيَالِهِ فَمَنَعَهُ الْمُسْلِمُونَ، وقالوا: هذا يُشْغِلُكَ عَنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ^(١)، وفرضوا له درهمين^(٢) كُلَّ يَوْمٍ^(٣).



(١) منهاج السُّنَّة النَّبَوِيَّة (٢٨٨/٤) طباعة الأُميريَّة ببولاق مصر عام (١٣٢٢هـ).

(٢) الدَّرْهَمُ: نَقْدٌ مَضْرُوبٌ مِنَ الْفِضَّةِ، وَهُوَ سَبْعَةُ أَعْشَارِ الْمُثْقَالِ، وَيَسَاوِي بِالْمَقَادِيرِ الْمَعَاصِرَةِ: جَرَاماً وَسَبْعَ مِئَةٍ وَخَمْسِينَ مَلِيجَرَاماً (١،٧٥٠). تاريخ ابن خلدون (٣٢٥/١)، متن اللغة (٤٠٧/٢)، كتابنا: تحقيق المكييل والأوزان الشَّرْعِيَّة وتحديدُها بالأوزان المعاصرة.

(٣) منهاج السُّنَّة النَّبَوِيَّة (٢٢٦/٤)، قال الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَأْتِي (ص ١٧٦)».

مَنْزَلَتُهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ

كان مُعَظِّمًا في قريش، مُحَبَّبًا، مُؤَلَّفًا، خَيْرًا بِأَنْساب العرب وأَيَّامِهِمْ^(١)، وكانوا يَأْلَفُونَهُ؛ لمقاصد التجارة، ولِعِلْمِهِ وإِحْسَانِهِ.

وفي صحيح البخاري^(٢): عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «لَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا نَحْوَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ^(٣)، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرَكَ الْغِمَادِ^(٤)

(١) قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قال النَّبِيُّ ﷺ لحَسَنَ بنِ ثَابِتٍ لَمَّا أَمَرَهُ بِهِجَاءِ قريش: (لَا تَعْجَلْ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ قُرَيْشٍ بِأَنْسابِهَا، وَإِنَّ لِي فِيهِمْ نَسَبًا، حَتَّى يُلْخِصَ لَكَ نَسَبِي) رواه مسلم، كتاب فضائل الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب فضائل حَسَنَ بنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٩٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وأخرج ابن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن شَيْخٍ من الأنصار قال: (كان جُبَيْرُ بنِ مُطْعِمٍ مِنْ أَنْسَبِ قُرَيْشٍ لِقُرَيْشٍ والعرب قاطبة، وكان يَقُولُ: إِنَّمَا أَخَذْتُ النَّسَبَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ) تاريخ الخلفاء للسُّيُوطِيِّ (ص ٣٧).

(٢) باب هجرة النَّبِيِّ ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم (٣٩٠٥).

(٣) الْحَبَشَةُ: أرض واسعة جدًا، تقع شرق إفريقيا، غرب باب المندب، مُطَّلَّةٌ على البحر الأحمر وخليج عدن، تشمل: إثيوبيا وشرق الصُّومال وشرق إريتريا وشرق السودان، وقاعدتها: مدينة يَغْرَاي، وهي دار مملكة الْحَبَشَةِ، كان مَلِكُهَا في عهد النَّبِيِّ ﷺ النَّجَاشِيُّ. آكام المرجان (ص ١٠٤)، المسالك والممالك للبكري (٣٢٧/١)، الأنساب للسَّمعاني (٤٧/٤)، آثار البلاد وأخبار العباد (ص ٢٠)، المعالم الأثيرة (ص ٩٦).

(٤) قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «موضع وراء مَكَّةَ بخمس ليالٍ مِمَّا يَلِي البحر، وقيل: بلد باليمن. معجم البلدان لياقوت الحموي (٣٩٩/١).

قلتُ: «وهي مدينة جنوب مَكَّةَ تبعد عنها أربع مئة وثمانين (٤٨٠) كيلومترًا على ساحل البحر الأحمر، وتُسَمَّى الآن: (البرك). ما أَتَّفَقَ لفظه وافترق مُسمَّاه من الأمكنة (ص ٧٢٥)، الرُّوض المِعْطَار (ص ٨٦)، معجم المعالم الجغرافية (ص ٤٢).

لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغْنَةِ^(١) - أَمِيرٌ مِنْ أَمْراءِ الْعَرَبِ - سَيِّدُ الْقَارَةِ^(٢)، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ، وَأَعْبُدَ رَبِّي.

قَالَ ابْنُ الدَّغْنَةِ: فَإِنَّ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ، وَلَا يُخْرَجُ؛ إِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ^(٣)، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكُلَّ^(٤)، وَتَقْرِي^(٥) الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ^(٦)، فَأَنَا لَكَ جَارٌ^(٧)؛ ارْجِعْ وَاعْبُدْ رَبَّكَ بِلَدِّكَ، فَارْجِعْ، وَارْتَحِلْ مَعَهُ ابْنُ الدَّغْنَةِ.

فَطَافَ ابْنُ الدَّغْنَةِ عَشِيَّةً فِي أَشْرَافِ قُرَيْشٍ؛ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ

(١) قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بُضْمُ الْمُهِمَّةِ وَالْمُعْجَمَةِ، وتشديد الثُّون عند أهل اللغة، وعند الرواة بفتح أوله، وكسر ثانيه وتخفيف الثُّون، الدَّغْنَةُ: أُمُّهُ، وقيل: أُمُّ أَبِيهِ، وقيل: دَابَّتُهُ، قيل: اسمه الحارث بن يزيد» فتح الباري لابن حجر (٢٣٣/٧)، التوشيح شرح الجامع الصحيح (٢٤٥٠/٦).

(٢) قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «القَارَةُ: قبيلة مشهورة من بني الهون بن خزيمة بن مدركة» معجم البلدان (٢٩٥/٤).

(٣) أي: تَكْسِبُ ما يُحْرَمُهُ غَيْرُكَ؛ فالشَّيْء الذي لا يوجد تكسبه لنفسك، وقيل: تَكْسِبُ النَّاسَ الشَّيْءَ المَعْدُوم الذي لا يَجِدُونَهُ مِمَّا يحتاجون إليه. مشارق الأنوار (٦٩/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٩١/٣).

(٤) أي: من الأثقال والحوائج المهمة والعيال، وكلُّ ما يتكلَّف ويثقل حمله فهو: كلٌّ. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٥٠٩).

(٥) أي: تُطْعِم. مشارق الأنوار (١٨١/٢).

(٦) النَوَائِب: جَمْعُ نَائِبَةٍ، وهي: الحادثة، وإنَّما أُضِيفَتْ إِلَى الْحَقِّ؛ لِأَنَّ النَّائِبَةَ قد تكون في الخير، وقد تكون في الشَّرِّ. شرح النووي على مسلم (٢٠٢/٢)، مرقاة المفاتيح (٣٧٣٢/٩).

(٧) أي: مجير، أَمْنَعُ مَنْ يُؤْذِيكَ. عمدة القاري (٤٤/١٧).

لَا يَخْرُجُ مِثْلُهُ، وَلَا يُخْرَجُ، أَتَخْرِجُونَ رَجُلًا يَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الْكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ...» الحديث، ويأتي بتمامه^(١).

فقد وصفه ابنُ الدَّغَنَةِ بحضرة أشرف قريش بمثل ما وصفت به خديجة^(٢) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ^(٣).

ولم يُعَلِّمْ أَحَدًا مِنْ قَرِيشٍ عَابَ أَبَا بَكْرٍ بَعِيبَ، وَلَا نَقَصَهُ، وَلَا اسْتَرْذَلَهُ^(٤)، كما كانوا يفعلون بضعاء المؤمنين، ولم يكن له عندهم عيب إلا الإيمان بالله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٥).



(١) (ص ١٢٦).

(٢) هي: أم المؤمنين خديجة بنت خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ الْقُرَشِيَّةِ الْأَسَدِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَوَّلُ زَوَاجَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَوَّلُ مَنْ آمَنَ بِهِ، وولده كلُّهم منها حاشا إبراهيم، توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين، وقيل: بأربع. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/١٨١٧)، أسد الغابة في معرفة الصحابة (٦/٧٨).

(٣) رواه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾، رقم (٤٩٥٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم (١٦٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أي: لم يُعَذِّهِ رَذِيلاً، والرَّذِيلُ: الدُّونُ مِنَ النَّاسِ. تاج العروس (٢٩/٦٦).

(٥) منهاج السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (٤/٢٨٨، ٢٨٩، ٢٦٨، ٣١).

وَصْفُهُ بِالصِّدِّيقِ

ثَبَّتَ لَهُ هَذَا الْاسْمُ بِالَدَّلَالِ الْكَثِيرَةِ، وَبِالتَّوَاتُرِ الضَّرُورِيِّ عِنْدَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ، وَوَصَفَهُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ ^(١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا ^(٣)، وَمَعَهُ

(١) قَالَ الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَذَا لَفْظُ الْبَخَارِيِّ، كِتَابُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا)، رَقْمٌ (٣٦٧٥).

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ، كِتَابَ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رَقْمٌ (٢٤١٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَفْظُهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى جِرَاءٍ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اهْدَأْ فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ).

قَالَ الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَجِرَاءٌ: جَبَلٌ بِمَكَّةَ مَعْرُوفٌ، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَكِنْ مِنْ حِينَ نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا صَعِدَ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا قَرِيبُهُ هُوَ وَلَا أَصْحَابُهُ، وَقَدْ أَقَامَ بِمَكَّةَ بَعْدَ النَّبُوَّةِ بَضْعَ عَشْرَةِ سَنَةٍ لَمْ يَزُرْهُ، وَلَمْ يَصْعَدْ إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُونَ مَعَهُ بِمَكَّةَ، وَبَعْدَ الْهِجْرَةِ، وَعَامَ الْفَتْحِ، وَفِي عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ، وَلَمْ يَأْتِ غَارَ جِرَاءٍ وَلَا زَارَهُ) اهـ. مَجْمُوعُ فَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ (٢٥١/٢٧).

(٢) هُوَ: أَبُو حَمْزَةُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ النَّضْرِ الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَادِمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَزَا مَعَهُ ثَمَانِي غَزَوَاتٍ، تَوَفَّى سَنَةَ (٩٣هـ). مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ لِأَبِي نُعَيْمٍ (٢٣١/١)، الْاسْتِيعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ (١٠٩/١).

(٣) قَالَ الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أُحْدٌ: جَبَلٌ بِالْمَدِينَةِ، كَانَتْ عِنْدَهُ الْوَقْعَةُ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا حَمْزَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَبْعُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَجَّ وَجْهُهُ الشَّرِيفُ» مَا اتَّفَقَ لَفْظُهُ وَافْتَرَقَ مُسَمَّاهُ مِنَ الْأَمَكْنَةِ (ص ٥٠).

قُلْتُ: «وَيَقَعُ شِمَالُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، يَبْعُدُ عَنْهُ أَرْبَعَةُ (٤) كِيلُومِتْرَاتٍ».

أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ^(١)، فَقَالَ: اثْبُتْ أَحَدُ؛ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ».

وفي الترمذي^(٢): عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠] أَهْوَى الرَّجُلُ يَزْنِي وَيَسْرِقُ وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ وَيُخَالِفُ؟ قَالَ: لَا يَا ابْنَةَ الصِّدِّيقِ، وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ يَصُومُ وَيَتَصَدَّقُ وَيَخَافُ أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُ»^(٣).



(١) قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هذه الرَّجْفَةُ رَجْفَةُ طَرَبٍ لَا رَجْفَةَ غَضَبٍ، ولهذا نصَّ على مقام النبوة والصِّدِّيقِيَّةِ والشَّهَادَةِ الْمُوجِبَةِ لِسُرُورٍ مَا اتَّصَلَتْ بِهِ، فَأَقَرَّ بِذَلِكَ الْجَبَلَ وَاسْتَقَرَّ. تحفة أهل التَّصَدِيقِ ببعض فضائل الصِّدِّيقِ (ص ٧٨).

وفي الحديث: (أُخِذَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ) رواه مسلم، كتاب الحج، باب أُخِذَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، رقم (١٣٩٢)، من حديث أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة المؤمنون، رقم (٣١٧٥).

(٣) منهاج السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (٢/ ٢٢٢)، (٤/ ٦١، ٦٢، ٢٥٤)، قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «باختصار».

وقال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضاً: «ومنها: ما جاء في قصَّةِ الإِسْرَاءِ: (لَمَّا أُسْرِىَ بِالنَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى أَصْبَحَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِذَلِكَ، فَارْتَدَّ نَاسٌ مِمَّنْ كَانُوا آمَنُوا بِهِ وَصَدَّقُوهُ، وَسَعَى رِجَالٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالُوا: هَلْ لَكَ إِلَى صَاحِبِكَ؟ يَزْعُمُ أَنَّهُ أُسْرِىَ بِهِ اللَّيْلَةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ).

قَالَ: أَوْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: لَيْتُنِي قَالَ ذَلِكَ لَقَدْ صَدَقَ.

قَالُوا: أَوْ تَصَدَّقَهُ أَنَّهُ ذَهَبَ اللَّيْلَةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَجَاءَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ؟!

فَقَالَ: نَعَمْ؛ إِنِّي لَأَصَدِّقُهُ فِي مَا هُوَ أَبْعَدُ مِنْ ذَلِكَ، أَصَدَّقُهُ فِي خَبَرِ السَّمَاءِ فِي غُدُوَّةٍ أَوْ رَوْحَةٍ؛ فَلِذَلِكَ سُمِّيَ: الصِّدِّيقُ) رواه الحاكم في المستدرک (٣/ ٨١)، رقم (٤٤٥٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ويأتي حديث: (إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقْتَ) رواه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿قُلْ يَتَّخِذُهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية، رقم (٤٦٤٠)، من حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الصِّدِّيقُ أَبْلَغُ مِنَ الصَّادِقِ

الوصف بالصِّدِّيقِ أكملُ من الوصف بالصادق؛ فكلُّ صِدِّيقٍ صادقٌ، وليس كلُّ صادقٍ صِدِّيقاً.

وأبو بكر ليست فضيلته في مجرد كونه صادقاً ليس غيره أكثر تحريراً للصِّدْقِ منه؛ بل في أَنَّهُ عَلِمَ ما أَخْبَرَ به النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جملةً وتفصيلاً، وصدَّق ذلك تصديقاً كاملاً في العلم، والقصد، والقول، والعمل.

وهذا القَدْرُ لم يَحْصُلْ لأبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)، ولا غيره؛ لأنَّه لم يَعْلَم

= وذكر التَّوِيُّ عن مصعب بن الزُّبَيْرِ قال: (وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَسْمِيَّتِهِ بِالصِّدِّيقِ؛ لِأَنَّهُ بَادَر إِلَى تَصْدِيقِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَازَمَ الصِّدْقَ فَلَمْ تَقَعْ مِنْهُ هَنَاءٌ مَا، وَلَا وَفَقَةٌ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَكَانَ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ الْمَوَاقِفَ الرَّفِيعَةَ) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٨١). وعن الشَّعْبِيِّ قال: (حَصَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَبَا بَكْرٍ بِأَرْبَعِ خِصَالٍ لَمْ يَخُصَّ بِهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ: سَمَاهُ: الصِّدِّيقُ، وَلَمْ يُسَمَّ أَحَدًا الصِّدِّيقَ غَيْرَهُ...) تاريخ الخلفاء للسُّيُوطِيِّ (ص ٥٠) نقلاً عن الدينوريِّ وابن عساكر.

(١) قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الذي جاء في الحديث المروي: (مَا أَظَلَّتِ الْخَضِرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْعَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ) منهاج السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (٢/ ٢٢١).

وهذا الحديث رواه التِّرْمِذِيُّ، أبواب المناقب، باب مناقب أبي ذرٍّ الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٨٠٢)، من حديث أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأبو ذرٍّ هو: جُنْدُب بن جُنَادَةَ بن سَفِيَّان الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أسلم والنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمَكَّةَ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ، فكان رابع أربعة، وقيل: خامس خمسة، توفي سنة (٣٢هـ). أَسَدُ الْغَابَةِ في معرفة الصَّحَابَةِ (١/ ٣٥٧)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٦).

ما أخبر به الرسول ﷺ كما عَلِمَهُ أَبُو بَكْرٍ، ولا حصل له من التَّصْدِيقِ الْمُفْصَّلِ ما حصل لأبي بَكْرٍ، ولا حصل عنده من كمال التَّصْدِيقِ - معرفةً وحالاً - ما حصل لأبي بَكْرٍ؛ فَإِنَّ أبا بَكْرٍ أَعْرَفُ مِنْهُ، وَأَعْظَمُ حُبًّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْهُ، وَأَعْظَمُ نَصْرًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ مِنْهُ، وَأَعْظَمُ جِهَادًا بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْهُ، إِلَى غير ذلك من الصِّفَاتِ الَّتِي هِيَ كِمَالُ الصِّدِّيقِيَّةِ.

وَأَفْضَلُ الْخَلْقِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ: الصِّدِّيقُونَ^(١)، وَمَنْ كَانَ أَكْمَلَ فِي ذَلِكَ فَهُوَ أَفْضَلُ^(٢).



(١) قال الوالد رحمه الله: «ولهذا قَدَّمَهُمُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ عَلَى الشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ». قلتُ: «وذلك في قول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]». (٢) منهاج السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (٢/ ٢٢١، ٢٢٢).

قال الوالد رحمه الله: «ذكر ابن تيمية رحمه الله قاعدةً في التَّفْضِيلِ؛ فقال: (يجب أن يُعْلَمَ أَوَّلًا أَنَّ التَّفْضِيلَ إِذَا ثَبَتَ لِلْفَاضِلِ مِنَ الْخِصَائِصِ مَا لَا يَوْجَدُ مِثْلَهُ لِلْمَفْضُولِ، فَإِذَا اسْتَوَيَا وَانْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِخِصَائِصٍ كَانَ أَفْضَلَ، وَأَمَّا الْأُمُورُ الْمُشْتَرَكَةُ فَلَا تُوجِبُ تَفْضِيلَهُ عَلَى غَيْرِهِ) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٤/ ٤١٤)».

أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْبَقُ الصَّحَابَةِ
إِلَى الْخَيْرَاتِ

هُوَ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ

أَوَّلُ مَنْ آمَنَ بِالرَّسُولِ ﷺ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْأَرْضِ أَرْبَعَةً:

أَوَّلُ مَنْ آمَنَ بِهِ مِنَ الرِّجَالِ: أَبُو بَكْرٍ، وَمِنَ النِّسَاءِ: خَدِيجَةُ، وَمِنَ الصِّبْيَانِ: عَلِيٌّ، وَمِنَ الْمَوَالِي: زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٢): عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣) قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرْفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ (٤).

فَسَلَّمَ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الْخَطَّابِ شَيْءٌ، فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ ثُمَّ نَدِمْتُ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي، فَأَبَى عَلَيَّ، فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ.

(١) هو: أبو أسامة زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حُبُّ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَأَوَّلُ الْمَوَالِي إِسْلَامًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ تَبَنَاهُ قَبْلَ بَعَثَتِهِ، تَوَفَّى سَنَةَ (٨هـ). الْإِسْتِيعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ (٢/٥٤٢)، الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (٢/٤٩٤).

(٢) كِتَابُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا حَلِيلًا»، رَقْمُ (٣٦٦١).

(٣) هو: أَبُو الدَّرْدَاءِ عُوَيْمِرُ بْنُ عَامِرٍ بْنِ مَالِكٍ - وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ -، الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ آخِرَ أَهْلِ دَارِهِ إِسْلَامًا، وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ، تَوَفَّى فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. الْإِسْتِيعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ (٤/١٦٤٦)، أَسْدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (٤/١٨).

(٤) قَالَ الْوَالِدُ كَلْبَةُ: «غَامَرَ: خَاصَمَ؛ أَي: دَخَلَ فِي غَمْرَةِ الْخُصُومَةِ» النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٣/٣٨٤).

فَقَالَ: يَعْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ - ثَلَاثًا - .

ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ، فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ، فَسَأَلَ: أَتَمَّ أَبُو بَكْرٍ؟
فَقَالُوا: لَا.

فَأَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ، فَجَعَلَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَعَّرُ^(١)، حَتَّى
أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ^(٢) فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ، أَنَا
كُنْتُ أَظْلَمَ - مَرَّتَيْنِ -^(٣).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ، فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ، وَقَالَ
أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ، وَوَأَسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ^(٤)، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي؟
- مَرَّتَيْنِ - .

فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا^(٥).

وفي رواية^(٦): «كَانَتْ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مُحَاوَرَةٌ^(٧)، فَأَغْضَبَهُ
أَبُو بَكْرٍ، فَانْصَرَفَ عَنْهُ عُمَرُ مُغْضَبًا، فَاتَّبَعَهُ أَبُو بَكْرٍ يَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ،

(١) قال الوالد رحمته الله: «أي: تذهب نضارته من الغضب» غريب الحديث لابن الجوزي (٣٦٤/٢).

(٢) قال الوالد رحمته الله: «أن يكون لعمر من الرسول ما يكره» فتح الباري لابن حجر (٢٥/٧).

(٣) قال الوالد رحمته الله: «لأنه هو الذي بدأ» فتح الباري لابن حجر (٢٥/٧).

(٤) قال الوالد رحمته الله: «المراد به: أن صاحب المال يجعل يده ويد صاحبه في ماله سواء،
ومؤاساته بنفسه: وقايتة في المخاوف - كما يأتي في قصة الهجرة وغيرها -» فتح الباري
لابن حجر (٢٥/٧).

(٥) قال الوالد رحمته الله: «لما أظهره النبي ﷺ من تعظيمه» فتح الباري لابن حجر (٢٥/٧).

(٦) رواها البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿قُلْ يَتَذَكَّرُ النَّاسُ﴾ إِنْ رَسُلُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا
الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴿الآية، رقم (٤٦٤٠).

(٧) قال الوالد رحمته الله: «مراجعة» فتح الباري لابن حجر (٢٥/٧).

فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى أَعْلَقَ بَابَهُ فِي وَجْهِهِ...، قَالَ: وَعَظِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...»، وفيه: «إِنِّي قُلْتُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا، فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقْتَ».

فهذا يُبَيِّنُ فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يُكَذِّبْهُ قَطْ، وَأَنَّهُ صَدَّقَهُ حِينَ كَذَبَهُ النَّاسُ طَرًّا^(١)، وهذا ظاهرٌ في أَنَّهُ صَدَّقَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَدِّقَهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ بَلَّغَهُمُ الرِّسَالَةَ.

وَالنَّاسُ مُتَنَازِعُونَ فِي أَوَّلِ مَنْ أَسْلَمَ:

فَقِيلَ: أَبُو بَكْرٍ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ، فَهُوَ أَسْبَقُ إِسْلَامًا مِنْ عَلِيٍّ.

وَقِيلَ: إِنَّ عَلِيًّا أَسْلَمَ قَبْلَهُ، لَكِنَّ عَلِيًّا كَانَ صَغِيرًا^(٢)؛ وَإِسْلَامُ الصَّبِيِّ فِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ^(٣).

وَلَا نِزَاعٌ فِي أَنَّ إِسْلَامَ أَبِي بَكْرٍ أَكْمَلُ وَأَنْفَعُ؛ فَيَكُونُ هُوَ أَكْمَلُ سَبْقًا بِالِاتِّفَاقِ، وَأَسْبَقُ عَلَى الْإِطْلَاقِ عَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ^(٤) فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَأَمَّا خَدِيجَةُ وَعَلِيٌّ وَزَيْدٌ؛ فَهَؤُلَاءِ

(١) أي: جميعاً. الصحاح (٧٢٥/٢).

(٢) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (٢٢٣/١)، (٥٨٩/٢)، البداية والنهاية (٦١/٤).

(٣) على قولين؛ القول الأول: أَنَّهُ صَحِيحٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ، الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ حَتَّى يَبْلُغَ الْحُلُمَ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ. الْمَبْسُوطُ لِلسَّرْحَسِيِّ (٦٣/١٠)، التَّوْضِيحُ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ (٢٢٩/٨)، الْمُهَذَّبُ لِلشَّيرَازِيِّ (٢٨٨/٣)، الْمَغْنِي (١٣/٩).

(٤) أي: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله.

كانوا مِنْ عِيَالِ النَّبِيِّ ﷺ، وفي بيته، وَخَدِيجَةُ عُرِضَ عَلَيْهَا أَمْرُهُ لَمَّا فَجَأَهُ الْوَحْيُ، وَصَدَّقَتْهُ ابْتِدَاءً قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ بِالتَّبْلِغِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَجِبَ الْإِيمَانُ بِهِ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ إِذَا بَلَغَ الرِّسَالَةَ، وَعَلَيَّ يُمَكِّنُ أَنَّهُ آمَنَ بِهِ لَمَّا سَمِعَهُ يُخْبِرُ خَدِيجَةَ - وَإِنْ كَانَ لَمْ يَبْلُغْهُ -^(١).

وقوله في حديث عمرو بن عَبَسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢): «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: حُرٌّ، وَعَبْدٌ، قَالَ: وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ، وَبِلَالٌ^(٣) مِمَّنْ آمَنَ بِهِ»^(٤)؛ موافق لهذا، أَي: اتَّبَعَهُ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ الْمَدْعُومِينَ^(٥).



(١) منهاج السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ - ط جامعة الإمام - (٨/٤٢٤).

(٢) هو: أبو نجیح عمرو بن عبسة بن عامر السُّلَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَسْلَمَ قَدِيمًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، وَقَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبِيلَ فَتَحِ مَكَّةَ، وَشَهِدَ مَعَهُ الْفَتْحَ، تَوَفَّى فِي أَوَاخِرِ خِلَافَةِ عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. الْاسْتِيعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ (٣/١١٩٢)، الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (٤/٥٤٥).

(٣) هو: أبو عبد الله بلال بن رباح، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، شَهِدَ بَدْرًا وَأُحُدًا وَسَائِرَ الْمَشَاهِدِ، وَهُوَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَوَفَّى سَنَةَ (٢٠هـ). الْاسْتِيعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ (١/١٧٨)، أَسْدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (١/٢٤٣).

(٤) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة، رقم (٨٣٢).

(٥) قال الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذِهِ التُّقُولُ الَّتِي رَوَى فِيهَا الْأَحَادِيثُ وَبَيَّنَّ وَجْهَ الدَّلَالَةِ مِنْهَا: هِيَ فِي مَنَهاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (٤/٢٥١، ٨، ٤٢، ٤٥، ٢٥٣، ٢٥٤، ١٣٦)، (٤/٣)، وَانْظُرْ: الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ لِابْنِ كَثِيرٍ (٤/٦٥)».

وَأَوَّلُ مَنْ أُودِيَ فِي اللَّهِ

أَوَّلُ مَنْ أُودِيَ فِي اللَّهِ بعد رسول الله ﷺ: أبو بكر؛ آذاه الكفار على إيمانه حتى خرج من مكة مهاجراً إلى أرض الحبشة، روى البخاري^(١) في صحيحه^(٢): عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمَرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ، بُكْرَةً وَعَشِيَّةً»^(٣).

فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِراً نَحْوَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، حَتَّى بَلَغَ بَرَكَ الْغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغْنَةِ، وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي.

قَالَ ابْنُ الدَّغْنَةِ: فَإِنَّ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ، إِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ

(١) هو: أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم الجُعْفِيُّ مولاهم، البخاري، ولد سنة (١٩٤هـ)، صاحب الصحيح والتصانيف، صَنَّفَ وَحَدَّثَ وهو صغير، كان رأساً في الذكاء والعلم والورع والعبادة، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٢٥٦هـ). وفيات الأعيان (٤/١٨٨)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٢/١٠٤).

(٢) سبق تخريجه (ص ١١٤).

(٣) قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «والإسلام - إذ ذاك - ضعيف، والأعداء كُثُر، وهذا غاية الفضيلة والاختصاص في الصُّحبة. منهاج السُّنَّة النَّبَوِيَّة (٤/٢٤٥) ويأتي».

عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَأَنَا لَكَ جَارٌ، ارْجِعْ وَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبَلَدِكَ، فَارْجِعْ
وَارْتَحِلْ مَعَهُ ابْنُ الدَّغْنَةِ.

فَطَافَ ابْنُ الدَّغْنَةِ عَشِيَّةً فِي أَشْرَافِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ
لَا يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلَا يُخْرَجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَيَصِلُ
الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الْكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ؟!!

فَلَمْ تُكَذِّبْ قُرَيْشٌ بِجَوَارِ ابْنِ الدَّغْنَةِ، وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغْنَةِ: مَرُّ أَبَا
بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيَصِلْ فِيهَا وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلَا يُؤْذِنَا بِذَلِكَ،
وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِهِ؛ فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا.

فَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغْنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ، فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ بِذَلِكَ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي
دَارِهِ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِصَلَاتِهِ، وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ دَارِهِ.

ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَأَبْتَنَى مَسْجِدًا بِفَنَاءِ دَارِهِ، وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ،
وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَنْقِذُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاءَهُمْ، وَهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ
وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءً، لَا يَمْلِكُ عَيْنُهُ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ.

وَأَفْرَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغْنَةِ
فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: إِنَّا كُنَّا أَجْرْنَا أَبَا بَكْرٍ بِجَوَارِكَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي
دَارِهِ، فَقَدْ جَاوَزَ ذَلِكَ؛ فَأَبْتَنَى مَسْجِدًا بِفَنَاءِ دَارِهِ، فَأَعْلَنَ بِالصَّلَاةِ
وَالْقِرَاءَةِ فِيهِ، وَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، فَانْهَهُ، فَإِنْ أَحَبَّ
أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلْ، وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ بِذَلِكَ،

فَسَلُّهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ^(١)، وَلَسْنَا مُقَرَّرِينَ
لَأَبِي بَكْرٍ الْإِسْتِعْلَانِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاتَى ابْنُ الدَّغْنَةِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ؛ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ
الَّذِي عَاقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَنْ تُرْجَعَ
إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أَخْفَرْتُ فِي رَجُلٍ
عَقَدْتُ لَهُ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ، وَأَرْضِي بِجِوَارِ اللَّهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ...
الحديث.

وَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَبُو بَكْرٍ، جَعَلُوا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
دِيَّتَهُ لِمَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسْرَهُ^(٢).

وَحَثُوا التُّرَابَ عَلَى رَأْسِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ^(٣): «حَدَّثَنِي
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٤)، قَالَ: لَقِيَ أَبَا بَكْرٍ سَفِيهٌ مِنْ

(١) أي: لا نفي بزمَّتكَ. مشارق الأنوار (١/٢٤٤).

(٢) منهاج السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (٦/٣)، (٤/٢٨٨، ٢٦٨، ٣١).

(٣) هو: أبو بكر مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارِ الْمُطَّلِبِيِّ مَوْلَاهُمْ، الْمَدَنِيُّ، وَلِدَ سَنَةَ (٨٠هـ)،
عَلَامَةٌ حَافِظٌ أَخْبَارِيٌّ، تَوَفَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ (١٥٠هـ). وفیات الأعيان (٤/٢٧٦)، سير أعلام
النبلاء (٣٣/٧).

(٤) هو: أبو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ الْقُرَشِيُّ، وَلِدَ فِي
خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِمَامٌ ثَبَّتَ فِقْهَهُ، تَوَفَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ (١٢٦هـ). تهذيب الكمال (١٧/٣٤٧)،
سير أعلام النبلاء (٥/٦).

سُفَهَاءُ قُرَيْشٍ حِينَ خَرَجَ مِنْ جَوَارِ ابْنِ الدَّغِنَةِ - وَهُوَ عَامِدٌ إِلَى
 الْكَعْبَةِ - ، فَحَثَا عَلَى رَأْسِهِ تُرَابًا ، فَمَرَّ بِأَبِي بَكْرٍ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ^(١)
 - أَوْ : الْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ ^(٢) - ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَلَا تَرَى مَا يَصْنَعُ
 هَذَا السَّفِيهُ؟ فَقَالَ : أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِنَفْسِكَ ، وَهُوَ يَقُولُ : أَيُّ رَبِّ مَا
 أَحْلَمَكَ ! أَيُّ رَبِّ مَا أَحْلَمَكَ ! أَيُّ رَبِّ مَا أَحْلَمَكَ ! ^(٣) .



- (١) هو : أبو عبد شمس الوليد بن المغيرة بن عبد الله القرشي المخزومي ، أدرك الإسلام وهو
 شيخ هرم ، فعاداه وقاوم دعوته ، هلك سنة (١هـ) . أنساب الأشراف (١/١٣٣) ، الأعلام
 للزركلي (٨/١٢٢) .
- (٢) هو : العاص بن وائل بن هاشم السهمي ، أدرك الإسلام ، وظلَّ على الشُّرك ، مات بعد
 هجرة النَّبِيِّ ﷺ بأشهر ، وهو ابن خمس وثمانين سنة . أنساب الأشراف (١/١٣٨) ، الأعلام
 للزركلي (٣/٢٤٧) .
- (٣) البداية والنهاية (٤/٢٣٤) .

قال الوالد رحمته الله : « وذكر ابن كثير في البداية والنهاية (٤/٧٥) ، عن خيثمة بن سليمان
 الأطرابلسي بسنده عن عائشة - بعد أن ذَكَرَتْ إِسْلَامَ أَبِي بَكْرٍ - قالت : (لَمَّا اجْتَمَعَ
 أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ - وَكَانُوا ثَمَانِيَّةً وَثَلَاثِينَ رَجُلًا - أَلَحَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
 الظُّهُورِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، إِنَّا قَلِيلٌ ، فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُلِحُّ حَتَّى ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
 وَتَفَرَّقَ الْمُسْلِمُونَ فِي نَوَاحِي الْمَسْجِدِ ، كُلُّ رَجُلٍ فِي عَشِيرَتِهِ ، وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فِي النَّاسِ
 خَطِيبًا ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ ، فَكَانَ أَوَّلَ خَطِيبٍ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ ، وَنَارَ
 الْمُشْرِكُونَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَضْرَبُوا فِي نَوَاحِي الْمَسْجِدِ ضَرْبًا شَدِيدًا ، وَوُطِئَ
 أَبُو بَكْرٍ وَضُرِبَ ضَرْبًا شَدِيدًا ، وَدَنَا مِنْهُ الْفَاسِقُ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ، فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ بِنَعْلَيْنِ
 مَخْصُوفَيْنِ ، وَيَحْرُفُهُمَا لَوَجْهِهِ ، وَنَزَا عَلَى بَطْنِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى مَا يُعْرِفُ وَجْهَهُ مِنْ أَنْفِهِ... إِلَى
 آخر القصة » .

وَأَوَّلُ مَنْ دَافَعَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

لَمَّا أَرَادَ الْمُشْرِكُونَ أَنْ يَضْرِبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَوْ يَقْتُلُوهُ بِمَكَّةَ - دَافَعَ عَنْهُ الصِّدِّيقُ، فَضَرَبُوهُ.

عن عروة بن الزبير^(١) قال: «سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو^(٢) عَنْ أَشَدِّ مَا صَنَعَ الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: رَأَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ^(٣) جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - وَهُوَ يُصَلِّي -، فَوَضَعَ رِدَاءَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ بِهِ خَنْقًا شَدِيدًا، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَفَعَهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ؟!»^(٤).

وفي حديث أسماء^(٥): «فَأَتَى الصَّرِيخُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَدْرِكْ صَاحِبَكَ.

(١) هو: أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام القرشي، ولد سنة (٢٣هـ)، عالم المدينة، وهو أحد الفقهاء السبعة، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٩٣هـ). تهذيب الكمال (١١/٢٠)، سير أعلام النبلاء (٤/٤٢١).

(٢) هو: أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أسلم قبل أبيه، وأحد المكثرين عن النبي ﷺ، توفي ليالي الحرّة في ولاية يزيد بن معاوية سنة (٦٣هـ). الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/٩٥٦)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/١٦٥).

(٣) هو: أبو الوليد عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ أَبَانُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، من بني عبد شمس، أحد المستهزئين، ومن المجاهرين بالأذى والعداوة لرسول الله ﷺ، أسره رسول الله ﷺ يوم بدر، وضرب عنقه صبراً. جوامع السيرة (ص ٤١)، الإكمال لابن ماكولا (٧/٢٠٨)، الوافي بالوفيات (٢٠/٥٩).

(٤) رواه البخاري، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا»، رقم (٣٦٧٨).

(٥) هي: أسماء بنت أبي بكر الصديق التيمية القرشية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين =

قَالَتْ: فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِنَا وَلَهُ غَدَائِرُ^(١) أَرْبَعٌ وَهُوَ يَقُولُ: وَيْلَكُمْ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ؟! فَلَهُوَ عَنْهُ، وَأَقْبَلُوا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَرَجَعَ إِلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، فَجَعَلَ لَا يَمَسُّ شَيْئًا مِنْ غَدَائِرِهِ إِلَّا رَجَعَ مَعَهُ^{(٢)(٣)}.



= سنة، وأسلمت بعد سبعة عشر إنساناً، توفيت سنة (٧٣هـ). أَسَدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (٩/٦)، الإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (١٢/٨).

(١) هي: ذَوَائِبُ الشَّعْرِ، ومفردها: غَدِيرَةٌ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٣/٣٤٥).

(٢) قَالَ الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي مَسْنَدِهِ، رَقْمَ (٥٢)».

(٣) مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (٤/٣)، (٤/٢٥٢، ١٦٦، ١٦٨).

قَالَ الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَقَالَ فِي الْفَتْحِ: (وَلِقِصَّةُ أَبِي بَكْرٍ هَذِهِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْرَجَهُ الْبَرَّارُ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ خَطَبَ، فَقَالَ: مَنْ أَشْجَعَ النَّاسِ؟ فَقَالُوا: أَنْتَ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي مَا بَارَزَنِي أَحَدٌ إِلَّا انْتَصَفْتُ مِنْهُ؛ وَلَكِنَّهُ أَبُو بَكْرٍ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَتْهُ قُرَيْشٌ، هَذَا يَجْؤُهُ، وَهَذَا يَتَلَقَّاهُ، وَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ تَجْعَلُ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا؟! فَوَاللَّهِ مَا دَنَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ يَضْرِبُ هَذَا، وَيَدْفَعُ هَذَا، وَيَقُولُ: وَيْلَكُمْ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ؟! ثُمَّ بَكَى عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشِدْكُمْ اللَّهُ أَمْؤِمِنُ آلِ فِرْعَوْنَ أَفْضَلُ أَمْ أَبُو بَكْرٍ؟! فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: وَاللَّهِ لَسَاعَةً مِنْ أَبِي بَكْرٍ خَيْرٌ مِنْهُ؛ ذَاكَ رَجُلٌ يَكُنُّكُمْ إِيْمَانَهُ، وَهَذَا يُعْلِنُ بِإِيْمَانِهِ) فَتَحَ الْبَارِي لَابْنَ حَجَرٍ (٧/١٧٠)».

وَأَوَّلُ مَنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ

أبو بكرٍ أوَّل مَنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ، وكان له قَدْرٌ عند قريش؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَحَاسِنِ، فَجَعَلَ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ مَنْ وَثِقَ بِهِ؛ فَأَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ أَكَابِرُ أَهْلِ الشُّوَرَى - عِثْمَانُ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَأَبُو عُيَيْدَةَ^(١) -، وَهَذَا أَفْضَلُ عَمَلٍ.

وَكَانَ يَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَدْعُو مَعَهُ الْكُفَّارَ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي الْمَوَاسِمِ، وَيَعَاوَنُهُ مَعَاوَنَةً عَظِيمَةً فِي الدَّعْوَةِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

وَكَانَ يُجَاهِدُ الْكُفَّارَ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ - قَبْلَ الْأَمْرِ بِالْقِتَالِ - بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ وَالدَّعْوَةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢]، وَهَذِهِ السُّورَةُ - سُورَةُ الْفِرْقَانِ - مَكِّيَّةٌ نَزَلَتْ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ بِالْقِتَالِ.

فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَسْبَقَ النَّاسِ، وَأَكْمَلَهُمْ فِي أَنْوَاعِ الْجِهَادِ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ؛ فَإِنَّهُ جَاهَدَ قَبْلَ الْأَمْرِ بِالْقِتَالِ، وَبَعْدَ الْأَمْرِ بِالْقِتَالِ، مُنْتَصِبًا لِلدَّعْوَةِ إِلَى الْإِيمَانِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، يَدْعُو الْمُشْرِكِينَ وَيُنَازِلُهُمْ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِنَّ أَمَنَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ

(١) هُوَ: أَبُو عُيَيْدَةَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَرَّاحِ الْقُرَشِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ، وَمِمَّنْ شَهِدَ الْمَشَاهِدَ كُلَّهَا، تَوَفَّى فِي طَاعُونَ عَمَوَاسَ سَنَةِ (١٨هـ). أَسَدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (٢٠٥/٥)، الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (٤٧٥/٣).

وَذَاتِ يَدِهِ أَبُو بَكْرٍ^(١)، فَالْصُّحْبَةُ بِالنَّفْسِ، وَذَاتُ الْيَدِ هُوَ: الْمَالُ؛
فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ أَمِنَ النَّاسُ عَلَيْهِ فِي النَّفْسِ وَالْمَالِ^(٢).



(١) رواه الترمذي، أبواب المناقب، رقم (٣٦٥٩)، من حديث أبي المَعْلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَمِنَ إِلَيْنَا فِي صُحْبَتِهِ وَذَاتِ يَدِهِ مِنْ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ».
قال الوالد رحمته الله: «قال الترمذي في السنن (٤١/٦): (ومعنى قوله: أَمِنَ إِلَيْنَا، يعني: أَمِنَ علينا)؛ أي: أَسْمَحَ بماله وأبذل له، ولم يُرد به معنى الامتنان.
وفي صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الخَوْخَةِ وَالْمَمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ، رقم (٤٦٦)،
ومسلم، كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب من فضائل أبي بكرٍ الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨٢)، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنَّ أَمِنَ النَّاسَ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ...) الحديث، ويأتي مع أحاديث الْمُخَالَةِ» (ص ١٨٥).

(٢) منهاج السنة النبوية (٦/٣)، (٨/٤)، (١٦٦، ٧، ٥٤، ٢٤٥، ٤٣).

وَأَوَّلُ مَنْ بَدَلَ مَالَهُ لِنُصْرَةِ الْإِسْلَامِ

روى الإمام أحمد^(١)، عن أبي معاوية^(٢)، عن الأعمش^(٣)، عن أبي صالح^(٤)، عن أبي هريرة^(٥)، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالٌ أَبِي بَكْرٍ؛ فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: هَلْ أَنَا وَمَالِي إِلَّا

(١) في المسند، رقم (٧٤٤٦).

قال الوالد رحمته الله: «وفي رواية في المسند، رقم (٨٧٩٠): (وَقَالَ: وَهَلْ نَفَعَنِي اللَّهُ إِلَّا بِكَ؟ وَهَلْ نَفَعَنِي اللَّهُ إِلَّا بِكَ؟)».

ورواه الترمذي في السنن، أبواب المناقب، رقم (٣٦٦١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وَلَفْظُهُ: (مَا لِأَحَدٍ عِنْدَنَا يَدٌ إِلَّا وَقَدْ كَافَيْتَاهُ مَا خَلَا أَبَا بَكْرٍ؛ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا يَدًا، يُكَافِئُهُ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)».

(٢) هو: أبو معاوية مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ الْكُوفِيُّ الصَّرِير، ولد سنة (١١٣هـ)، حافظ ثبت، مُحدث الكوفة، توفي رحمته الله سنة (١٩٥هـ). تذكرة الحُفَّاز للذهبي (١/٢١٥)، تقريب التهذيب (ص ٤٧٥).

(٣) هو: أبو مُحَمَّدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ مَهْرَانَ الْأَعْمَشُ الْكَاهِلِيُّ، ولد سنة (٦١هـ)، إمام، شيخُ المُقْرِئِينَ والمُحدثِينَ، توفي رحمته الله سنة (١٤٨هـ). تهذيب الكمال (١٢/٧٦)، سير أعلام النبلاء (٢٢٦/٦).

(٤) هو: أبو صالح ذُكْوَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّمَّان، ولد في خلافة عمر رضي الله عنه، القدوة الحُجَّة، كان من كبار علماء المدينة، توفي رحمته الله سنة (١٠١هـ). تهذيب الكمال (٨/٥١٣)، سير أعلام النبلاء (٣٦/٥).

(٥) هو: أبو هريرة عبد الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرٍ الدَّوْسِيُّ رضي الله عنه، قَدِمَ المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر، أسلم سنة (٧هـ)، وَلَزِمَ صحبة النَّبِيِّ ﷺ، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له، توفي سنة (٥٧هـ). الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/١٧٦٨)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣٤٨/٧).

لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟»، وهذا صريح في اختصاصه بهذه الفضيلة، لم يَشْرِكْه فيها عليٌّ، ولا غيره.

«وَكَانَ يَقْضِي فِي مَالِ أَبِي بَكْرٍ، كَمَا يَقْضِي فِي مَالِ نَفْسِهِ»^(١).

وإنفاق أبي بكرٍ لم يكن نفقةً على النَّبِيِّ ﷺ في طعامه وكسوته، فإنَّ الله أغنى نبيّه عن مال الخلق أجمعين؛ بل كان معونةً له على إقامة الإيمان.

وكان إنفاقه في أوّل الإسلام لتخليص مَنْ آمَنَ، والكفار يؤذونه أو يريدون قتله، مثل: اشترائه سبعة كانوا يُعَذِّبون في الله؛ منهم: بلال، حتى قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا، وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا - يَعْنِي: بِأَلَا -»^(٢).

وإنفاقه على المحتاجين من أهل الإيمان وفي نصر الإسلام، حيث كان أهل الأرض قاطبةً أعداء الإسلام، وتلك النَّفَقَةُ ما بقي يُمكن مثلها؛ ولهذا قال النَّبِيُّ ﷺ في الحديث المتَّفَق على صحَّته - لَمَّا كَانَ بين عبد الرَّحْمَنِ بن عوف وبين خالد بن الوليد كلامٌ - : «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ»^(٣)، وهذا في النَّفَقَةِ التي اختصُّوا بها، وأمَّا جنس إطعام الجائع مطلقاً، فهذا مُشْتَرَكٌ يُمكن فعله إلى يوم القيامة.

(١) قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قوله: (وَكَانَ يَقْضِي فِي مَالِ أَبِي بَكْرٍ، كَمَا يَقْضِي فِي مَالِ نَفْسِهِ) أخرجه الخطيب عن سعيد بن المسيَّب مرسلاً. تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص ٣٤)».

(٢) رواه البخاري، باب مناقب بلال بن رباح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٧٥٤).

(٣) سبق تخريجه (ص ١٠٧).

وقال يعقوب بن سفيان^(١) في تأريخه^(٢): «حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ^(٣)، قال: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ^(٤)، حَدَّثَنَا هِشَامُ^(٥) عَنْ أَبِيهِ: (أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ وَلَهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ دِرْهَمٍ^(٦)، فَأَنْفَقَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَعْتَقَ أَبُو بَكْرٍ سَبْعَةَ كُلُّهُمْ يُعَذِّبُ فِي اللَّهِ؛ أَعْتَقَ بِلَالًا، وَعَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ^(٧)، وَزَيْنَبَةَ^(٨)، وَالنَّهْدِيَّةَ وَابْنَتَهَا^(٩)، وَجَارِيَةَ بَنِي الْمُؤَمِّلِ^(١٠)، وَأُمَّ عُبَيْسٍ^(١١))».

(١) هو: أبو يوسف يعقوب بن سفيان بن جوان الفَسَوِيُّ الفَارِسِيُّ، ولد سنة (١٩٠هـ)، الحافظ الحُجَّةُ، مُحَدِّثُ إِقْلِيمِ فَارَسَ، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٢٧٧هـ). تهذيب الكمال (٤٢٣/٣٢)، سير أعلام النبلاء (١٨٠/١٣).

(٢) المعرفة والتاريخ (٢٥٤/٣).

(٣) هو: أبو بكر عبد الله بن الزُّبَيْرِ بن عيسى الحميدِيُّ المَكِّيُّ، ثقة إمامٌ، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٢١٩هـ). تهذيب الكمال (٥١٢/١٤)، سير أعلام النبلاء (٦١٦/١٠).

(٤) هو: أبو مُحَمَّدٍ سَفِيَانُ بن عُيَيْنَةَ بن أَبِي عمران ميمون الهَلَالِيُّ، ولد سنة (١٠٧هـ)، إمامٌ كبيرٌ، حافظُ العصر، وشيخُ الإسلام، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (١٩٨هـ). تهذيب الكمال (١٧٧/١١)، سير أعلام النبلاء (٤٥٤/٨).

(٥) هو: أبو المنذر هشام بن عروة بن الزُّبَيْرِ بن العَوَّامِ القُرَشِيُّ، ولد سنة (٦١هـ)، إمامٌ ثقةٌ، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (١٤٦هـ). تهذيب الكمال (٢٣٢/٣٠)، سير أعلام النبلاء (٣٤/٦).

(٦) وتساوي بالمقادير المعاصرة: سبعين ألف جرام (٧٠٠٠٠) من الفضة.

(٧) هو: أبو عمرو عامر بن فُهَيْرَةَ، مولى أبي بكر الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من السَّابِقِينَ الأوَّلِينَ، قُتِلَ يَوْمَ بئرِ مَعُونَةَ سنة (٤هـ)، وهو ابن أربعين سنة. أَسَدُ الْغَابَةِ في معرفة الصَّحَابَةِ (٣٢/٣)، الإصابة في تمييز الصَّحَابَةِ (٤٨٢/٣).

(٨) هي: زَيْنَبَةُ الرُّومِيَّةُ، كانت مولاة لبني عبد الدَّارِ، أسلمت في أوَّلِ الإسلام. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٨٤٩/٤)، أَسَدُ الْغَابَةِ في معرفة الصَّحَابَةِ (١٢٣/٦).

(٩) كَانَتَا جَارِيَتَيْنِ لَامْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ فَأَسْلَمَتَا. أنساب الأشراف (١٩٦/١).

(١٠) اسمها: لَبِيبة، وهي جَارِيَةُ بَنِي الْمُؤَمِّلِ بن حبيب بن تميم. أنساب الأشراف (١٩٥/١)، الإصابة في تمييز الصَّحَابَةِ (٣٠١/٨).

(١١) كُنِيَتْ بِابْنِهَا عُبَيْسٍ بن كرز، كانت فتاة لبني تَيْمٍ بن مُرَّة، أسلمت في أوَّلِ الإسلام. أَسَدُ الْغَابَةِ في معرفة الصَّحَابَةِ (٣٦٥/٦)، الإصابة في تمييز الصَّحَابَةِ (٤٣٤/٨).

وقال أبو قحافة له: «يَا بُنَيَّ، أَرَاكَ تُعْتِقُ رِقَابًا ضِعَافًا، فَلَوْ أَعْتَقْتَ قَوْمًا يَمْنَعُونَكَ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ مَا أُرِيدُ»^(١).

وَلَمَّا هَاجَرَ اسْتَصْحَبَ مَالَهُ، فَجَاءَ أَبُو قُحَافَةَ، وَقَالَ لِأَهْلِهِ: «ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ بِنَفْسِهِ، فَهَلْ تَرَكَ مَالَهُ عِنْدَكُمْ أَوْ أَخَذَهُ؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَقُلْتُ: بَلْ تَرَكَهُ، وَوَضَعْتُ فِي الْكُؤَةِ^(٢) شَيْئًا، وَقُلْتُ: هَذَا هُوَ الْمَالُ - لِتَطْيِبَ نَفْسُهُ أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لِعِيَالِهِ -، وَلَمْ يَطْلُبْ أَبُو قُحَافَةَ مِنْهُمْ شَيْئًا»^(٣)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى غِنَاهُ.

وَأَصْحَابُ الصُّفَّةِ^(٤) كَانُوا فَقَرَاءَ، فَحَثَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى طُعْمَتِهِمْ، فَذَهَبَ^(٥) بِثَلَاثَةِ، وَانْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ بِعَشْرَةِ^(٦).

وَكَانَ الصَّدِيقُ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحَ بْنِ أَثَاثَةَ^(٧) لِقَرَابَةِ بَعِيدَةٍ، وَكَانَ

(١) رواه الحاكم في المستدرک (٢/ ٥٧٢)، رقم (٣٩٤٢)، من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه. قال الوالد رحمته الله: «وفي رواية ابن جرير: (قَالَ: يَا أَبَتِ، إِنِّي أُرِيدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ) تفسير الطبري (٢٤/ ٤٦٦).

(٢) أي: الخرق في الحائط، أو الثقب في البيت ونحوه. لسان العرب (١٥/ ٢٣٦).

(٣) السيرة النبوية لابن هشام (١/ ٤٨٨).

(٤) هم: فقراء المهاجرين الذين لا مأوى ولا منازل لهم، والصفة هي: موضع مُظْلَل من المسجد يأوي إليه هؤلاء؛ لذا نُسبوا إليه، وقيل: سُمُوا أصحاب الصفة؛ لأنهم كانوا يصفون على باب المسجد. مشارق الأنوار (٢/ ٥٠).

(٥) أي: أبو بكر رضي الله عنه.

(٦) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب السمر مع الضيف والأهل، رقم (٦٠٢)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إشارته، رقم (٢٠٥٧)، من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه.

(٧) هو: أبو عبّاد مسطح بن أثاثة بن عبّاد القرشي المطلبي رضي الله عنه، شهد بدرًا، توفي سنة (٣٤هـ)، وهو ابن ست وخمسين سنة. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٤٧٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٧٤).

مَمَّنْ يَتَكَلَّمُ فِي الْإِفْكِ، فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يُنْفِقَ عَلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «بَلَى وَاللَّهِ، أَحَبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَأَعَادَ عَلَيْهِ النَّفَقَةَ»، وَالْحَدِيثُ بِذَلِكَ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ ^{(١)(٢)}.



(١) رواه البخاري، كتاب الشَّهادَات، باب تعديل النِّساء بعضهن بعضاً، رقم (٢٦٦١)، ومسلم، كتاب التَّوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم (٢٧٧٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) منهاج السُّنَّة النَّبَوِيَّة (٤/٢٨٦، ٤، ٤٤، ٤٥، ٢٨٩، ٧، ٥٠، ٢٨٧، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٧٤، ٢٤٥).

الْفَضْلُ بِالسَّبْقِ إِلَى الْإِنْفَاقِ وَالْقِتَالِ وَهُوَ أَسْبَقُهُمْ إِلَيْهِمَا

وكلُّ آية نزلت في مدح المُنفِقين في سبيل الله فهو أوَّلُ المرادين بها من الأُمَّة، مثل قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلَوْا﴾ [الحديد: ١٠]، فالذين سبقوا إلى الإنفاق والقتال قبل الحديبية^(١) أفضل ممَّن بعدهم، وأبو بكر أفضل من هؤلاء كلِّهم؛ فإنَّه من حين آمن بالرسول ﷺ يُنْفِق ماله، ويُجَاهِد بحسب الإمكان.

وليس كلُّ مَنْ سبق إلى الإسلام كان أفضل من غيره؛ ولهذا كان عمر ممَّن أسلم بعد تسعة وثلاثين، وهو أفضل من أكثرهم بالنصوص الصحيحة. وكذلك قوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٢٠]^(٢).



(١) أي: قبل صلح الحديبية، وهو: الصُّلح الذي تَمَّ بين المسلمين ومشركي قريش في الحُدَيْبِيَّة في شهر ذي القعدة من العام السادس للهجرة، وفيه اضطلعًا على وَضْع الحرب عن النَّاس عشر سنين يأمن فيهنَّ النَّاس، وَيَكُفُّ بعضهم عن بعض. السَّيْرَةُ النَّبَوِيَّة لابن هشام (٣٠٨/٢)، الرَّوْض الْأَنْف (٤٥٢/٦).

والحُدَيْبِيَّة: غرب المسجد الحرام، تبعد عنه خمسة وعشرين (٢٥) كيلومتراً على طريق جدَّة القديم. معجم ما استعجم (٣٨٤/٢)، معجم البلدان (٢٢٩/٢)، معجم المعالم الجغرافية (ص ٩٤).

(٢) منهاج السُّنَّة النَّبَوِيَّة (٤/٤٥، ٢٨٩، ٤٢، ١٣٦).

سَبْقُهُ عُمَرَ فِي الْإِنْفَاقِ

عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مِنِّي مَالًا، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبَقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ، فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟ قُلْتُ: مِثْلُهُ.

وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟ قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قُلْتُ: لَا أُسَابِقُهُ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا» رواه أبو داود^(١)، والترمذي^(٢)؛ وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».



(١) كتاب الزَّكَاةِ، باب في الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ، رَقْم (١٦٧٨).

وأبو داود هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السَّجِسْتَانِيُّ، وَلِدَ سَنَةَ (٢٠٢هـ)، إِمَامٌ ثَبَتَ، وَسَيِّدُ الْحِفَاطِ، تَوَفَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ (٢٧٥هـ). تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٠/٧٥)، تَذَكُّرَةُ الْحِفَاطِ لِلذَّهَبِيِّ (٢/١٢٧).

(٢) أَبْوَابُ الْمَنَاقِبِ، رَقْم (٣٦٧٥).

والتَّرمِذِيُّ هو: أَبُو عِيسَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ سَوْرَةَ السُّلَمِيُّ التَّرمِذِيُّ، وَلِدَ سَنَةَ (٢١٠هـ)، إِمَامٌ، حَافِظٌ، مُحَدِّثٌ، صَنَّفَ «الْجَامِعَ» وَكِتَابَ «الْعِلَلِ»، تَوَفَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ (٢٧٩هـ). وَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ (٤/٢٧٨)، تَذَكُّرَةُ الْحِفَاطِ لِلذَّهَبِيِّ (٢/١٥٤).

أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبُ النَّبِيِّ الْمُطْلَقُ

الصُّحْبَةُ، وَفَضْلُهَا، وَمَقَاصِدُهَا، وَتَبْرِيزُهُ فِيهَا

الصُّحْبَةُ

الصُّحْبَةُ: اسم جنس، تَعُمُّ قليل الصُّحْبَةِ وكثيرها، فيقال: صَحِبَهُ ساعة، ويوماً، وجمعة، وشهراً، وسنة، وصَحِبَهُ عمره كله^(١).

فَضْلُ صُحْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ

ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ^(٢): عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَأْتِي زَمَانٌ يَغْزُو فِتْنًا مِّنَ النَّاسِ، فَيَقَالُ لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ مَن صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ؟ - وَفِي لَفْظٍ^(٣): هَلْ فِيكُمْ مَن رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ - فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ.

ثُمَّ يَغْزُو فِتْنًا مِّنَ النَّاسِ، فَيَقَالُ لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ مَن صَحِبَ مَن صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ.

ثُمَّ يَغْزُو فِتْنًا مِّنَ النَّاسِ، فَيَقَالُ لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ مَن صَحِبَ مَن صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ - وَفِي لَفْظٍ^(٤): مَن رَأَى مَن رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ - فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ».

(١) الْمُسَوَّدَةُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ (ص ٢٩٢)، فَتْحُ الْمَغِيثِ (٤/٧٨).

(٢) رَوَى الْحَدِيثَ مَعَ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِهِ: الْبُخَارِيُّ، بَابُ فُضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمُ

(٣٦٤٩)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ فُضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بَابُ فَضْلِ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ

الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، رَقْمُ (٢٥٣٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) لِمُسْلِمٍ.

(٣) لِمُسْلِمٍ.

وفي لفظ^(١): «فيذكر الطَّبقَةُ الرَّابِعَةُ كذلك»^(٢).

فقد علّق النَّبِيُّ ﷺ الْحُكْمَ بِصُحْبَتِهِ عَلَى رُؤْيَيْهِ، وَجَعَلَ فَتْحَ اللَّهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِسَبَبِ مَنْ رَأَاهُ مُؤْمِنًا بِهِ، وَهَذِهِ الْخَاصِّيَّةُ لَا تَثْبُتُ لِأَحَدٍ غَيْرِ الصَّحَابَةِ، وَلَوْ كَانَتْ أَعْمَالُهُمْ أَكْثَرَ مِنْ أَعْمَالِ الْوَاحِدِ مِنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.



(١) لمسلم، ولفظه: «ثُمَّ يَكُونُ الْبَعْثُ الرَّابِعُ».

(٢) قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وفي رواية لمسلم: (فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ).

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (وَدِدْتُ أَنِّي رَأَيْتُ إِخْوَانِي، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ لَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ قَالَ: بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانِي الَّذِينَ يَأْتُونَ بَعْدِي يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْني) رواه مسلم، كتاب الطَّهَارَةِ، باب استحباب إطالة الغُرَّةِ والتَّحْجِيلِ فِي الْوُضُوءِ، رَقْم (٢٤٩).

ومعلوم أَنَّ قَوْلَهُ: (إِخْوَانِي) أَرَادَ بِهِ: إِخْوَانِي الَّذِينَ لَيْسُوا أَصْحَابِهِ، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَلَكُمْ مَرْيَّةُ الصُّحْبَةِ. مِنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (٤/٢٤٤).

تَبْرِيزُ أَبِي بَكْرٍ فِيهَا

والصِّدِّيقُ فِي ذُرْوَةِ^(١) سَنَامِ الصُّحْبَةِ، وَأَعْلَى مَرَاتِبِهَا؛ فَإِنَّهُ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ حِينَ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ مَاتَ، فَإِنَّهُ لَوْ أَحْصِيَ الزَّمَانُ الَّذِي كَانَ يَجْتَمِعُ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالزَّمَانُ الَّذِي كَانَ يَجْتَمِعُ فِيهِ عِثْمَانُ، أَوْ عَلِيٌّ، أَوْ غَيْرُهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ؛ لَوُجِدَ مَا يَخْتَصُّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ أَضْعَافَ مَا اخْتَصَّ بِهِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَأَمَّا الْمُشْتَرَكُ، فَلَا يَخْتَصُّ بِهِ وَاحِدٌ. وَأَمَّا كِمَالُ مَعْرِفَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَتَصَدِيقِهِ لَهُ، فَهُوَ مَبْرَزٌ فِي ذَلِكَ عَلَى سَائِرِهِمْ تَبْرِيزاً بَايَنَهُمْ فِيهِ مَبَايِنَةٌ لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ كَانَ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِأَحْوَالِ الْقَوْمِ، وَأَمَّا مَنْ لَا مَعْرِفَةَ لَهُ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ.

وَأَمَّا نَفْعُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَمَعَاوَنَتُهُ لَهُ عَلَى الدِّينِ فَكَذَلِكَ.

فَهَذِهِ الْأُمُورُ - الَّتِي هِيَ مَقَاصِدُ الصُّحْبَةِ، وَمَحَامِدُهَا، وَيَسْتَحِقُّ الصَّحَابَةُ أَنْ يُفَضَّلُوا بِهَا عَلَى غَيْرِهِمْ - لِأَبِي بَكْرٍ فِيهَا مِنَ الْإِخْتِصَاصِ بِقَدَرِهَا وَنَوْعِهَا وَصِفَتِهَا وَفَائِدَتِهَا مَا لَا يَشْرَكَهُ فِيهَا أَحَدٌ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَوَاسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ»^(٢)^(٣).



(١) أي: أعلى. الصحاح (٦/٢٣٤٥).

(٢) سبق تخريجه (ص ١٢٢).

(٣) منهاج السنة النبوية (٤/٢٤٣-٢٤٥)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٤/٤٦٤، ٤٦٥).

صَاحِبُهُ فِي سَفَرِ الْهَجْرَةِ

دَلَالَةُ آيَةٍ: ﴿إِلَّا نَنْصُرُوهُ﴾ عَلَى أَفْضَلِيَّتِهِ مِنْ سَبْعَةِ أَوْجُهٍ

لا ريب أنَّ الفضيلة التي حصلت لأبي بكرٍ في الهجرة لم تحصل لغيره من الصحابة؛ بالكتاب والسنة والإجماع، فتكون هذه الأفضلية ثابتة له دون عمر وعثمان وعليٍّ وغيرهم من الصحابة، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا نَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّا اللَّهُ مَعَنَا فَاَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا﴾ الآية [التوبة: ٤٠] ^(١).

ففي الآية الكريمة من فضائل الصديق:

١ - أَنَّ الْكُفَّارَ أَخْرَجُوهُ:

الكفار أخرجوا الرسول ﷺ ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ﴾، فلزم أن يكونوا أخرجوهما، وهذا هو الواقع، فإنَّ الكفار أخرجوا المهاجرين كلهم؛ كما قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ [الحشر: ٨].

(١) قال الوالد رحمته الله: «قال ابن كثير رحمته الله: (لَمَّا هَمَّ الْمُشْرِكُونَ بَقْلَهُ أَوْ حَبْسَهُ أَوْ نَفْيَهُ، خَرَجَ مِنْهُمْ هَارِبًا صُحْبَةً صَدِيقِهِ وَصَاحِبِهِ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَلَجَا إِلَى غَارٍ ثَوْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ لِيَرْجِعَ الطَّلَبُ الَّذِينَ خَرَجُوا فِي آثَارِهِمْ، ثُمَّ يَسِيرُوا نَحْوَ الْمَدِينَةِ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَجْرُعُ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ فَيَخْلُصَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ أَدَى، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْكِنُهُ وَيُنَبِّئُهُ) تفسير ابن كثير (٤/ ١٥٥)».

وقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِينِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ [الحج: ٣٩-٤٠]، وذلك أَنَّهُمْ منعوهم أَنْ يقيموا بمَكَّةَ مع الإيمان، وهم لا يمكنهم ترك الإيمان، فقد أخرجوهم إِذ كانوا مؤمنين^(١).

٢ - أَنَّهُ صَاحِبُهُ الْوَحِيدُ:

الذي كان معه حين نصره الله إِذ أخرجهُ الذين كفروا هو أَبُو بَكْرٍ، وكان ثاني اثنين الله ثالثهما.

قوله: ﴿ثَانِكَ اثْنَيْنِ﴾ يدلُّ على قَلَّةِ العدد، فَإِنَّ الواحدَ أَقلُّ ما يوجد؛ إِذَا لم يصحبه إِلَّا واحدٌ دلَّ على أَنَّهُ في غاية القَلَّةِ.

وأيضاً: ففي المواضع التي لا يكون مع النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أَكابر الصَّحَابَةِ إِلَّا واحدٌ؛ يكون هو ذلك الواحد، مثل: سفره في الهجرة، ومقامه يوم بدرٍ في العريش^(٢)؛ لم يكن معه فيه إِلَّا أَبُو بَكْرٍ، ومثل: خروجه إلى قبائل العرب يدعوهم إلى الإسلام؛ كان يكون معه من أَكابر الصَّحَابَةِ أَبُو بَكْرٍ.

وهذا اختصاصٌ في الصُّحْبَةِ لم يكن لغيره باتِّفاق أَهل المعرفة بأحوال النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣).

(١) منهاج السُّنَّة النَّبَوِيَّة (٤/٣٣، ٢٦٦، ٢٦٧).

(٢) العريش: ما يُسْتَظَلُّ به عند الجلوس تحته. غريب الحديث لإبراهيم الحربي (١/١٧٤)، الكواكب الدراري (٥٨/٢٠).

(٣) منهاج السُّنَّة النَّبَوِيَّة (٤/٧، ٢٥٥، ٢٥٢).

٣ - صَاحِبُهُ فِي الْغَارِ:

الفضيلة في الغار ظاهرةً بنص القرآن، وقد أخرجنا في الصَّحِيحَيْنِ^(١) من حديث أنس عن أبي بكر الصَّدِيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نَظَرْتُ إِلَى أَقْدَامِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رُؤُوسِنَا وَنَحْنُ فِي الْغَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمَيْهِ أَبْصَرْنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا؟!»، وهذا الحديث مع كونه ممَّا اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى صَحَّتِهِ وَتَلَقَّيْهِ بِالْقَبُولِ - فلم يختلف في ذلك اثنان منهم -، فهو ممَّا دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى مَعْنَاهُ^(٢).

٤ - أَنَّهُ صَاحِبُهُ الْمُطْلَقُ:

قوله: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ﴾ لا يختص بمصاحبته في الغار؛ بل هو صَاحِبُهُ الْمُطْلَقُ الَّذِي كَمَلَ فِي الصُّحْبَةِ كَمَا لَا لِمِ يَشْرِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ، فَصَارَ مَخْتَصَّاً بِالْأَكْمَلِيَّةِ مِنَ الصُّحْبَةِ، وَهَذَا مِمَّا لَا نِزَاعَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ: «هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي؟!».

(١) رواه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿ثَانِيَانِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾، رقم (٤٦٦٣)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب من فضائل أبي بكر الصَّدِيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨١).

(٢) منهاج السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (٤/٢٤٠، ٢٤١).

(٣) سبق تخريجه (ص ١٢٢).

فقد تبيّن أن النَّبِيَّ ﷺ خَصَّه دون غيره، مع أنه جعل غيره من أصحابه أيضاً؛ لكنّه خَصَّه بكمال الصُّحبة، ولهذا قال مَنْ قال مِنَ العلماء: «إِنَّ فضائلَ الصِّدِّيقِ خصائصُ لم يَشْرِكْهُ فيها غيره»^{(١)(٢)}.

٥ - أَنَّهُ الْمُسْفِقُ عَلَيْهِ:

قوله: ﴿لَا تَحْزَنْ﴾ يدلُّ على أَنَّ صاحبه كان مُسْفِقاً عليه، مُحِبّاً له، ناصراً له؛ حيث حَزَن، وإنما يحزن الإنسان حال الخوف على مَنْ يُحِبُّه. وكان حُزْنُهُ على النَّبِيِّ ﷺ لئلا يُقْتَلَ ويذهب الإسلام؛ ولهذا لما كان معه في سفر الهجرة كان يمشي أمامه تارّة، ووراءه تارّة، فسأله النَّبِيُّ ﷺ عن ذلك؛ فقال: «أَذْكُرُ الرَّصَدَ»^(٣) فَأَكُونُ أَمَامَكَ، وَأَذْكُرُ الطَّلَبَ فَأَكُونُ وَرَاءَكَ» رواه أحمد في كتاب «مناقب الصَّحابة»^(٤)، فقال: «حَدَّثَنَا وَكِيعٌ»^(٥) عن نافع بن عمر^(٦) عن ابن أبي مُلَيْكَةَ^(٧) قال:

(١) الرِّيَاضُ النَّضْرَةُ في مناقب العشرة (٣/١٣٥).

(٢) منهاج السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (٤/٢٥٢، ٢٤٥).

(٣) الرَّصَدُ: الذي يَقْعُدُ على الطَّرِيقِ ينتظرُ النَّاسَ ليأخذَ شيئاً مِنْ أَمْوَالِهِمْ ظُلماً وَعُدْوَاناً. المصباح المنير (١/٢٢٨).

(٤) فضائل الصَّحابة (١/٦٢)، رقم (٢٢)، ورواه الحاكم في المستدرک (٣/٧)، رقم (٤٢٦٨).

(٥) هو: أبو سفيان وكيع بن الجراح بن ملبح الرُّؤاسِيُّ الكوفيُّ، ولد سنة (١٢٩هـ)، إمامٌ حافظٌ، مُحدِّثُ العراق، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (١٩٧هـ). تاريخ بغداد (١٥/٦٤٧)، سير أعلام النبلاء (٩/١٤٠).

(٦) هو: نافع بن عمر بن عبد الله الجُمَحِيُّ المَكِّيُّ، إمامٌ حافظٌ ثَبَتٌ، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (١٦٩هـ). تهذيب الكمال (٢٩/٢٨٧)، سير أعلام النبلاء (٧/٤٣٣).

(٧) هو: أبو بكر عبد الله بن عبيد الله ابن أبي مُلَيْكَةَ التَّيْمِيُّ، ولد في خلافة عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أو قبلها -، إمامٌ حُجَّةٌ، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (١١٧هـ). تهذيب الكمال (١٥/٢٥٦)، سير أعلام النبلاء (٥/٨٨).

(لَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ خَرَجَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَا طَرِيقَ ثَوْرٍ^(١)، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يَمْشِي خَلْفَهُ، وَيَمْشِي أَمَامَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَافُ أَنْ تُؤْتِيَ مِنْ خَلْفِكَ؛ فَأَتَأَخَّرُ، وَأَخَافُ أَنْ تُؤْتِيَ مِنْ أَمَامِكَ؛ فَأَتَقَدَّمُ.

قَالَ: فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الْغَارِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَقْمَهُ^(٢).

قَالَ نَافِعٌ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَأَى جُحْرًا فِي الْغَارِ فَأَلْقَمَهَا قَدَمَهُ^(٣))، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَتْ لَسْعَةٌ أَوْ لَدَغَةٌ كَانَتْ بِي).

فلم يكن يرضى بمساواة النبي ﷺ؛ بل كان لا يرضى بأن يقتل رسول الله ﷺ وهو يعيش؛ بل كان يختار أن يفديه بنفسه وأهله وماله، وهذا واجب على كل مؤمن، والصديق أقوم المؤمنين بذلك^(٤).

٦ - الْمُشَارِكُ لَهُ فِي مَعِيَّةِ الْإِخْتِصَاصِ:

قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ صريحٌ في مشاركة الصديق للنبي ﷺ في هذه

(١) ثَوْرٌ: جَبَلٌ ضَخْمٌ، يَقَعُ جَنُوبَ مَكَّةَ، يُرَى مِنَ التَّنْعِيمِ، فِيهِ مِنْ جِهَةِ الشَّمَالِ غَارُ ثَوْرٍ الْمَشْهُورِ. معجم البلدان (٨٦/٢)، المعالم الأثرية (ص ٨٤).

(٢) أَي: أَكْسَهُ، مِنْ قَمَّ الْبَيْتَ: إِذَا كَسَّهُ. تاج العروس (٢٩٩/٣٣).

(٣) أَي: سَدَّهَا بِقَدَمِهِ. الصَّحاح (٢٠٣١/٥).

(٤) مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (٤/٢٦٢، ٢٦٣).

المعينة التي اختص بها الصديق؛ لم يشركه فيها أحد من الخلق، وهي تدل على أنه معهم بالنصر، والتأييد، والإعانة على عدوهم.

فيكون النبي ﷺ قد أخبر أن الله ينصرني وينصرك يا أبا بكر ويعيننا عليهم، نصر إكرام ومحبة؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [غافر: ٥١]، وهذا غاية المدح لأبي بكر؛ إذ دل على أنه ممن شهد له الرسول ﷺ بالإيمان المقتضي نصر الله له مع رسوله في مثل هذه الحال التي يُخذل فيها عامة الخلق إلا من نصره الله.

ولهذا قال سفيان بن عيينة: «إن الله عاتب الخلق جميعهم في نبيه إلا أبا بكر»^(١)، وقال^(٢): «من أنكر صحبته فهو كافر؛ لأنه كذب القرآن»^(٣).

وقالت طائفة - كأبي القاسم السهيلي^(٤) وغيره^(٥) - : «هذه المعية الخاصة لم تثبت لغير أبي بكر، وكذلك قوله: (مَا طُنِكَ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا؟!)؛ بل ظهر اختصاصهما في اللفظ كما ظهر في المعنى، فكان

(١) قال الوالد رحمته الله: «أخرجه ابن عساکر» تاريخ دمشق (٩٣/٣٠).

(٢) أي: سفيان بن عيينة رحمته الله.

(٣) قال ابن حجر الهيتمي رحمته الله: «أجمع المسلمون على أن المراد بالصاحب هنا: أبو بكر؛ ومن ثم من أنكر صحبته كفر إجماعاً» الصواعق المحرقة على أهل الرّفْض والضلال والزندقة (١٩٠/١).

(٤) هو: أبو القاسم - وأبو زيد - عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، الخشعي، المالكي، ولد سنة (٥٠٨هـ)، إمام فقيه أديب، وصاحب كتاب «الروض الأنف»، توفي رحمته الله سنة (٥٨١هـ). وفيات الأعيان (١٤٣/٣)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (٢٢٥/١).

(٥) كأبي الربيع سليمان الطوفي. الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرية (٩٤/١).

يُقَالُ لِلنَّبِيِّ: (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ)، فَلَمَّا تَوَلَّى أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ صَارُوا يَقُولُونَ: (خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ)؛ فَيُضَيَّفُونَ الْخَلِيفَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ الْمُضَافِ إِلَى اللَّهِ، وَالْمُضَافُ إِلَى الْمُضَافِ إِلَى اللَّهِ مُضَافٌ إِلَى اللَّهِ؛ تَحْقِيقًا لِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَكُمْ﴾، مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا؟!، فَلَمَّا تَوَلَّى عَمْرُ بَعْدَهُ صَارُوا يَقُولُونَ: (أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ)، فَانْقَطَعَ الْاِخْتِصَاصُ الَّذِي اِمْتَاَزَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ عَلَى سَائِرِ الصَّحَابَةِ^{(١)(٢)}.

٧ - أَنَّهُ صَاحِبُهُ فِي حَالِ إِنْزَالِ السَّكِينَةِ وَالنَّصْرِ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا﴾ [التوبة: ٤٠].

فَإِنَّ مَنْ كَانَ صَاحِبَهُ فِي حَالِ الْخَوْفِ الشَّدِيدِ، فَلَأَنْ يَكُونَ صَاحِبَهُ فِي حَضُورِ النَّصْرِ وَالتَّأْيِيدِ أَوْلَى وَأَحْرَى، فَلَمْ يَحْتَجْ أَنْ يَذْكَرَ صُحْبَتَهُ لَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ وَالْحَالِ عَلَيْهَا. وَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ صَاحِبُهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ عَلِمَ أَنَّ مَا حَصَلَ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مِنْ إِنْزَالِ السَّكِينَةِ، وَالتَّأْيِيدِ بِالْجُنُودِ الَّتِي لَمْ يَرَهَا النَّاسُ؛ لِمُصَاحَبَةِ الْمَذْكُورِ فِيهَا أَعْظَمَ مِمَّا لِسَائِرِ النَّاسِ، وَهَذَا مِنْ بِلَاغَةِ الْقُرْآنِ، وَحُسْنِ بَيَانِهِ^(٣).



(١) الرِّوَضُ الْأَنْفُ (٤/٢١٧).

(٢) مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (٤/٢٤٢، ٢٤٣).

(٣) مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (٤/٢٧٢).

قَالَ الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَكَانَ شَيْخُنَا - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ - يَقُولُ: الضَّمِيرُ عَائِدٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَى صَاحِبِهِ تَبَعًا لَهُ، فَهَذَا الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَهُوَ الَّذِي أَيْدَهُ اللَّهُ بِالْجُنُودِ، وَسَرَى ذَلِكَ إِلَى صَاحِبِهِ) بِدَائِعِ الْفَوَائِدِ (٣/١١٢)».

قِصَّةُ سَفَرِهِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْهَجْرَةِ

روى البخاريُّ في صحيحه^(١): عن عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا^(٢)»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى رِسْلِكَ؛ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوْتَرَجُوهُ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِصُحْبَتِهِ، وَعَلَفَ رَاكِحَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمَرِ^(٣) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ^(٤)، فَقَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا مُتَقَنِّعًا^(٥) فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَى لِي بِأَبِي وَأُمِّي، وَاللَّهِ إِنْ جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ.

(١) كتاب اللباس، باب التَّقَنُّع، رقم (٥٨٠٧).

(٢) قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وفي لفظ: (اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ...) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الرَّجِيعِ وَرِغْلٍ وَذُكُوانٍ وَبِثْرٍ مَعُونَةٍ، رقم (٤٠٩٣)».

(٣) السَّمَرُ: جَمْعُ سَمْرَةٍ، وهي: نَوْعٌ مِنْ شَجَرِ الطَّلْحِ، صِغَارُ الْوَرَقِ، قِصَارُ الشَّوْكِ. المحكم والمحيط الأعظم (٨/٤٩٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٣٩٩).

(٤) نَحْرُ الظَّهِيرَةِ هو: حِينَ تَبْلُغُ الشَّمْسُ مَنَتهَا مِنْ الارتفاع. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٢٧).

(٥) قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «متقنِّعًا: متغشياً بثوبٍ أو نحوه» مشارق الأنوار (٢/١٨٧).

فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ؛ فَقَالَ - حِينَ دَخَلَ -
لِأَبِي بَكْرٍ: أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ، قَالَ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ أذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ، قَالَ: فَالصُّحْبَةُ بِأَبِي
أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى رَاِحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ، قَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِالثَّمَنِ... الحديث.

قال ابن إسحاق: «فَلَمَّا أَجْمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخُرُوجَ، أَتَى
أَبَا بَكْرٍ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَخَرَجَا مِنْ خَوْخَةَ^(١) لِأَبِي بَكْرٍ فِي ظَهْرِ بَيْتِهِ»^(٢).

وفي روايةٍ للبخاري^(٣): «فَرَكَبَا، فَانْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا الْعَارَ - وَهُوَ
بَثُورٌ -، فَتَوَارَيَا فِيهِ...» الحديث.

وفي الصَّحِيحَيْنِ^(٤): عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥) قَالَ: «اشْتَرَى

(١) الْخَوْخَةُ: بَابٌ صَغِيرٌ كَالنَّافِذَةِ الْكَبِيرَةِ، تَكُونُ بَيْنَ بَيْتَيْنِ يُنْصَبُ عَلَيْهَا بَابٌ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ
الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٨٦/٢)، لِسَانُ الْعَرَبِ (١٤/٣).

(٢) السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ لِابْنِ هِشَامٍ (٤٨٥/١).

(٣) كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ غَزْوَةِ الرَّجِيعِ وَرِغْلٍ وَذُكُوانٍ وَبِثْرٍ مَعُونَةٍ، رَقْمٌ (٤٠٩٣).

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، بَابُ مَنَاقِبِ الْمُهَاجِرِينَ وَفَضْلِهِمْ، رَقْمٌ (٣٦٥٢)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الزُّهْدِ
وَالرِّفَاقِ، بَابُ فِي حَدِيثِ الْهَجْرَةِ وَيُقَالُ لَهُ: حَدِيثُ الرَّحْلِ بِالْحَاءِ، رَقْمٌ (٢٠٠٩).

(٥) هُوَ: أَبُو عِمَارَةَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ بْنُ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، غَزَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَقِيلَ: خَمْسَ عَشْرَةَ، وَرَوَى عَنْهُ جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ،
تُوفِيَ بِالْكُوفَةِ أَيَّامَ مَصْعَبِ بْنِ الرُّبَيْرِ سَنَةَ (٧٢هـ). أَسَدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (٢٠٥/١)،
الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (٤١١/١).

أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١) رَحَلًا ^(٢) بِثَلَاثَةِ عَشَرَ دِرْهَمًا ^(٣)، فَقَالَ
أَبُو بَكْرٍ لِعَازِبٍ: مُرِ الْبَرَاءَ فَلْيَحْمِلْ إِلَيَّ رَحْلِي، فَقَالَ عَازِبٌ: لَا، حَتَّى
تُحَدِّثَنَا: كَيْفَ صَنَعْتَ أَنْتَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجْتُمَا مِنْ مَكَّةَ
وَالْمُشْرِكُونَ يَطْلُبُونَكُمْ؟

قَالَ: ارْتَحَلْنَا مِنْ مَكَّةَ فَأَخِينَا - أَوْ: سَرَيْنَا - لَيْلَتَنَا وَيَوْمَنَا حَتَّى
أَظْهَرْنَا، وَقَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، وَخَلَا الطَّرِيقُ فَلَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ، حَتَّى
رُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ ^(٤) لَهَا ظِلٌّ، لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ بَعْدُ، فَنَزَلْنَا
عِنْدَهَا، فَأَتَيْتُ الصَّخْرَةَ فَسَوَّيْتُ بِيَدِي مَكَانًا، يَنَامُ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي
ظِلِّهَا، ثُمَّ بَسَطْتُ عَلَيْهِ فَرْوَةً، ثُمَّ قُلْتُ: نَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا أَنْفُضُ
لَكَ مَا حَوْلَكَ ^(٥).

فَنَامَ وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ مُقْبِلٍ بِغَنَمِهِ إِلَى
الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا الَّذِي أَرَدْنَا، فَلَقَيْتُهُ، فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غَلَامٌ؟
فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قُلْتُ: أَفِي غَنَمِكَ لَبَنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ،
قُلْتُ: أَفَتَحْلُبُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَخَذَ شَاةً، فَقُلْتُ لَهُ: انْفُضِ الصَّرْعَ مِنْ

(١) هو: عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أسلم، وله صحبة. أسد الغابة
في معرفة الصحابة (٦/٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤٦٠/٣).

(٢) قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الرَّحْلُ: سَرَجُ البعير، وهو: الكور، وقد يراد به: القَتَب والحداجة»
الصحيح (١٩٨/١)، لسان العرب (٢٩٧/٢).

(٣) وتساوي بالمقادير المعاصرة: اثنين وعشرين جراماً وسبع مئة وخمسين مليجرام (٢٢,٧٥٠)
من الفضة.

(٤) أي: ظهرت لأبصارنا. شرح النووي على مسلم (١٨٠/١٥).

(٥) قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أي: أفتش؛ لئلا يكون عدو» شرح النووي على مسلم (١٤٨/١٨).

الشَّعَرِ وَالتُّرَابِ وَالْقَذَى^(١) - قَالَ: فَرَأَيْتُ الْبَرَاءَ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى الْأُخْرَى يَنْفُضُ - فَحَلَبَ لِي فِي فَعْبٍ^(٢) مَعَهُ كُثْبَةٌ^(٣) مِنْ لَبَنٍ.

قَالَ: وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ^(٤) أَرْتَوِي فِيهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِيَشْرَبَ مِنْهَا وَيَتَوَضَّأَ، قَالَ: فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُ مِنْ نَوْمِهِ، فَوَافَقْتُهُ اسْتَيْقَظَ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْرَبْ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ، قَالَ: فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ؟ قُلْتُ: بَلَى.

قَالَ: فَارْتَحَلْنَا بَعْدَمَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَاتَّبَعْنَا سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ^(٥)، قَالَ: وَنَحْنُ فِي جَلَدٍ^(٦) مِنَ الْأَرْضِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُتِينَا، فَقَالَ: لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا، فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَارْتَطَمْتُ فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا - أَرَى - فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيَّ، فَادْعُوا لِي، فَالَلَّهُ لَكُمْ أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمْ الطَّلَبَ؛ فَدَعَا اللَّهَ، فَنَجَا، فَرَجَعَ

(١) الْقَذَى: جَمْعُ قَذَاة، وَهُوَ: مَا يَقَعُ فِي الْعَيْنِ وَالْمَاءِ وَالشَّرَابِ؛ مِنْ تَرَابٍ أَوْ تَبَنِ أَوْ وَسَخٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٣٠/٤).

(٢) الْقَعْبُ: الْقَدَحُ الصَّخْمُ الْغَلِيظُ. لِسَانُ الْعَرَبِ (٦٨٣/١).

(٣) الْكُثْبَةُ: كُلُّ شَيْءٍ مُجْتَمِعٍ - وَهُوَ مَعَ اجْتِمَاعِهِ قَلِيلٌ -؛ مِنْ لَبَنٍ كَانَ، أَوْ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ. الْعَيْنُ (٣٥٢/٥)، غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٢/٢١٠).

(٤) قَالَ الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الإِدَاوَةُ: إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ» لِسَانُ الْعَرَبِ (٢٥/١٤).

(٥) هُوَ: أَبُو سَفْيَانَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشَمٍ الْمُذَلِّجِيُّ الْكِنَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ، تُوْفِيَ سَنَةَ (٢٤هـ) فِي صَدْرِ خِلَافَةِ عَثْمَانَ، وَقِيلَ: مَاتَ بَعْدَ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. الْاِسْتِيعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ (٥٨١/٢)، الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (٣٥/٣).

(٦) أَيِ: صَلَبٍ شَدِيدٍ. مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (١٤٢/١).

لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ: قَدْ كَفَيْتُكُمْ مَا هَاهُنَا، فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ، قَالَ: وَوَفَى لَنَا».

إِلَى أَنْ قَالَ ^(١): «قال ابنُ شَهَابٍ ^(٢): وأخبرني عبد الرَّحْمَنِ بن مالك المَدْلِجِيُّ ^(٣) - وهو ابنُ أَخِي سُرَّاقَةَ - قال: (جَاءَنَا رُسُلُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، مَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسْرَهُ)» ^(٤).

ففي اللَّيْلَةِ التي خرج فيها، عرفوا في صبيحتها أَنَّهُ خرج، وانتشر ذلك، وأرسلوا إلى أهل الطُّرُق يَبْذُلُونَ الدِّيَةَ فيه، وفي أَبِي بَكْرٍ. وكون المشركين بذلوا الدِّيَةَ لِمَنْ يَأْتِي بِأَبِي بَكْرٍ دليلاً على أَنَّهُم يعلمون موالاته لرسول الله ﷺ، وَأَنَّهُ كان عدوَّهم ^(٥).



(١) أي: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله.

(٢) هو: أبو بكر مُحَمَّد بن مسلم ابن شهاب القُرَشِيُّ الزُّهْرِيُّ، ولد سنة (٥٠هـ)، إمامٌ عَلَمٌ، وحافظُ زمانه، توفي رحمته الله سنة (١٢٤هـ). تهذيب الكمال (٢٦/٤١٩)، سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥).

(٣) هو: عبد الرَّحْمَنِ بن مالك بن مالك بن جُعْشُم المَدْلِجِيُّ، ابنُ أَخِي سُرَّاقَةَ بن مالك بن جُعْشُم، تابعي ثقة، روى عن أبيه، وعن عمِّه سُرَّاقَةَ بن مالك. الثقات لابن حِبَّان (٧/٦٤)، تهذيب الكمال (١٧/٣٧٩).

(٤) رواه البخاري، باب هجرة النَّبِيِّ ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم (٣٩٠٦). قال الوالد رحمته الله: «وقصة الهجرة مبسوبة في كتب التفسير والحديث والسِّير، والقصد من سياقها هنا: أَنَّها من فضائل أَبِي بَكْرٍ الخاصَّة».

(٥) منهاج السُّنَّة النَّبَوِيَّة (٤/٢٥٧-٢٥٩).

أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَقَى الْأُمَّةَ

الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَقَى الْأُمَّةَ؛ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَيَجْزِيهَا
الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى * وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى * إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ
رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾ [الليل: ١٧-٢٠]، وَذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي قِصَّةِ
أَبِي بَكْرٍ.

فذكر ابن جرير ^(١) في تفسيره ^(٢) بإسناده، عن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٣)
وغیره: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ.

وكذلك ذكر ابن أبي حاتم ^(٤) والثعلبي ^(٥): أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ،

(١) هو: أبو جعفر مُحَمَّد بن جرير بن يزيد الطَّبْرِيُّ، ولد سنة (٢٢٤هـ)، إمامٌ مجتهدٌ، عالمٌ عصره،
جَمَعَ علومًا عديدة، وَصَنَّفَ التَّصَانِيفَ العَظِيمَةَ، منها: «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»،
توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٣١٠هـ). سير أعلام النبلاء (١٤/٢٦٧)، طبقات المفسرين للسيوطي (ص ٩٥).
(٢) (٢٤/٤٦٦).

(٣) هو: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولد سنة (٢هـ)، وهو أولُ
مولود في الإسلام من المهاجرين بالمدينة، قَتَلَهُ الْحَجَّاجُ سنة (٧٣هـ). الاستيعاب في معرفة
الأصحاب (٣/٩٠٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٧٨).

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (١٠/٣٤٤١).

وابن أبي حاتم هو: أبو مُحَمَّد عبد الرَّحْمَنِ بن مُحَمَّد بن إدريس الرَّازِي، ولد سنة
(٢٤٠هـ)، عَلامَةٌ حَافِظٌ، صاحب كتاب «الجرح والتعديل»، وله تفسير كبير من أحسن
التِّفَاسِيرِ، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٣٢٧هـ). تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٥/٣٥٧)، سير أعلام
النبلاء (١٣/٢٦٣).

(٥) تفسير الثعلبي (١٠/٢١٩).

والثعلبي هو: أبو إسحاق أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم الثعلبي، حافظٌ عَلامَةٌ، شيخُ التِّفَاسِيرِ،
توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٤٢٧هـ). وفيات الأعيان (١/٧٩)، سير أعلام النبلاء (١٧/٤٣٥).

عن عبد الله^(١)، وعن سعيد بن المسيب^(٢).

وذكر ابن أبي حاتم في تفسيره^(٣): «حَدَّثَنَا أَبِي^(٤)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ^(٥)، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (أَعْتَقَ أَبُو بَكْرٍ سَبْعَةَ كُلُّهُمْ يُعَذَّبُ فِي اللَّهِ: بِلَالًا، وَعَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ، وَالنَّهْدِيَّةَ، وَابْتَتَهَا، وَزَيْنَرَةَ، وَأُمَّ عُمَيْسٍ، وَأَمَّةَ بَنِي الْمُؤَمِّلِ)».

قال سفيان: «فَأَمَّا زَيْنَرَةُ فَكَانَتْ رُومِيَّةً، وَكَانَتْ لِبَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَلَمَّا أَسْلَمَتْ عَمِيَتْ، فَقَالُوا: أَعَمَّتَهَا اللَّاتُ وَالْعُزَّى، قَالَتْ: فَهِيَ كَافِرَةٌ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَردَّ اللَّهُ إِلَيْهَا بَصَرَهَا.

وَأَمَّا بِلَالٌ فَاشْتَرَاهُ وَهُوَ مَدْفُونٌ فِي الْحِجَارَةِ، فَقَالُوا: لَوْ أُبَيَّتَ إِلَّا أُوقِيَهُ^(٦) لَبِعْنَاكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَوْ أُبَيِّتُمْ إِلَّا مِئَةً أُوقِيَهُ لِأَخَذْتَهُ، قَالَ:

(١) أي: عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) هو: أبو مُحَمَّد سعيد بن المسيب بن حَزْنِ الْقُرَشِيِّ الْمَخْزُومِيُّ، وَلَدَ سَنَةَ (١٥هـ)، عَالِمُ الْمَدِينَةِ، وَأَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّيِّعَةِ، وَسَيِّدُ التَّابِعِينَ فِي زَمَانِهِ، تَوَفَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ (٩٤هـ). وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ (٣٧٥/٢)، سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٢١٧/٤).

(٣) (٣٤٤١/١٠).

(٤) هو: أبو حاتم مُحَمَّد بن إدريس بن الْمُنْذِرِ الرَّازِيِّ، وَلَدَ سَنَةَ (١٩٥هـ)، إِمَامٌ حَافِظٌ نَاقِدٌ، مِنْ بَحُورِ الْعِلْمِ، تَوَفَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ (٢٧٧هـ). تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٣٨١/٢٤)، سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٢٤٧/١٣).

(٥) هو: أبو عبد الله مُحَمَّد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنِيُّ، حَافِظٌ مُحَدِّثٌ، تَوَفَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ (٢٤٣هـ)، وَكَانَ عَمْرُهُ تَسْعِينَ عَامًا. تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٦٣٩/٢٦)، سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٩٦/١٢).

(٦) الْأَوْقِيَةُ: أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَتَسَاوَى: سَبْعِينَ جَرَامًا وَمِئَتِي مَلِيجَرَامٍ (٧٠، ٢٠٠) مِنَ الْفِضَّةِ. لِسَانُ الْعَرَبِ (٤٠٤/١٥)، كِتَابُنَا: تَحْقِيقُ الْمَكَايِلِ وَالْأَوْزَانِ الشَّرْعِيَّةِ وَتَحْدِيدُهَا بِالْأَوْزَانِ الْمَعَاصِرَةِ.

وفيه نزلت: ﴿وَسَيَجْنِبُهَا الْأَتَقَى﴾ [اللَّيْل: ١٧] إلى آخر السُّورَةِ^(١).

وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَخَلَ فِيهَا مَنْ دَخَلَ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ فَأَبُو بَكْرٍ أَحَقُّ الْأُمَّةِ بِالْدُّخُولِ فِيهَا، فَيَكُونُ هُوَ الْأَتَقَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَيَكُونُ هُوَ أَفْضَلُهُمْ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ وَصَفَ الْأَتَقَى بِصِفَاتٍ؛ أَبُو بَكْرٍ أَكْمَلُ فِيهَا مِنْ جَمِيعِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى * إِلَّا ابْنَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾ [اللَّيْل: ١٨-٢٠].

أَمَّا إِيْتَاءُ الْمَالِ: فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحَاحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ إِنْفَاقَ أَبِي بَكْرٍ أَفْضَلَ مِنْ إِنْفَاقِ غَيْرِهِ، وَأَنَّ مُعَاوَنَتَهُ لَهُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ أَكْمَلُ مِنْ مُعَاوَنَةِ غَيْرِهِ، فَفِي الصَّحِيحِ^(٢): عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ كَمَالِ أَبِي بَكْرٍ»، فَقَدْ نَفَى عَنْ جَمِيعِ مَالِ الْأُمَّةِ أَنْ يَنْفَعَهُ كَنْفَعُ مَالِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَيْفَ تَكُونُ تِلْكَ الْأَمْوَالُ الْمَفْضُولَةُ دَخَلَتْ فِي الْآيَةِ، وَالْمَالُ الَّذِي هُوَ أَنْفَعُ الْأَمْوَالِ لَهُ لَمْ يَدْخُلْ فِيهَا؟!

وَلَمْ يَكُنْ يَأْكُلُ مِنْ أَحَدٍ صَدَقَةً، وَلَا صَلَةً، وَلَا نَذْرًا؛ بَلْ كَانَ يَتَجَرَّ، وَيَأْكُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَلَمَّا وَلِيَ النَّاسَ - وَاشْتَغَلَ عَنِ التَّجَارَةِ بِعَمَلِ الْمُسْلِمِينَ -

(١) تَفْسِيرُ الثَّعْلَبِيِّ (١٠/٢١٩).

قَالَ الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: (أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ) تَارِيخُ الْخُلَفَاءِ لِلْسُّيُوطِيِّ (ص ٣٤)، قُلْتُ: وَتَقَدَّمَ (ص ١٣٦) أَنَّهُ أَسْلَمَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَأَنْفَقَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (ص ١٣٤).

قَالَ الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَتَقَدَّمَ أَيْضًا حَدِيثٌ: (إِنَّ أَمَّنَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ: أَبُو بَكْرٍ)» (ص ١٣٣).

أَكَلَ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْ مَالِ مَخْلُوقٍ.

وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِيهِ شَيْئاً مِنَ الدُّنْيَا يَخْصُهُ بِهِ؛ بَلْ كَانَ فِي الْمَغَازِي كَوَاحِدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ مَا يُنْفِقُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَا عُرِفَ لَهُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ عَمَالَةً.

وَلَمْ يَطْلُبْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَالاً قَطُّ، وَلَا حَاجَةَ دُنْيَوِيَّةً، وَإِنَّمَا كَانَ يَطْلُبُ مِنْهُ الْعِلْمَ.

وَفِي صِلَحِ الْحُدَيْيَةِ لَمَّا قَالَ لِعُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ^(١): «امْضُضْ بَظْرَ^(٢) اللَّاتِ، أَنْحُنْ نَفْرٌ وَنَدْعُهُ؟! قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: لَوْلَا يَدُكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لِأَجْبُتُكَ»^(٣).

وَفِي الْمَسْنَدِ لِأَحْمَدَ^(٤): «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَسْقُطُ السَّوْطُ مِنْ يَدِهِ فَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ: نَاوِلْنِي إِيَّاهُ، وَيَقُولُ: إِنَّ خَلِيلِي أَمَرَنِي أَنْ لَا أَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئاً».

(١) هو: أَبُو مَسْعُودٍ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَسْلَمَ عِنْدَ عَوْدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الطَّائِفِ، وَقَتَلَهُ قَوْمُهُ بِسَبَبِ إِسْلَامِهِ. الْاسْتِيعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ (٣/١٠٦٦)، الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (٤/٤٠٦).

(٢) الْبَظْرُ: لَحْمَةٌ بَيْنَ شَفْرَيِ الْمَرْأَةِ، وَهِيَ: الْقُلْفَةُ الَّتِي تُقَطَّعُ فِي الْخِتَانِ. الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (١/٥٢).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الشُّرُوطِ، بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمَصَالِحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةُ الشُّرُوطِ، رَقْمٌ (٢٧٣١)، (٢٧٣٢)، مِنْ حَدِيثِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمُرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رَقْمٌ (٦٥)، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَكَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ عَنِ النِّعْمَةِ الَّتِي تُجْزَى، وَأَوَّلَاهُمْ بِالنِّعْمَةِ الَّتِي لَا تُجْزَى؛ فَهُوَ أَحَقُّ النَّاسِ بِالْدُّخُولِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

وَأَمَّا إِخْلَاصُهُ فِي ابْتِغَاءِ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى: فَهُوَ أَكْمَلُ الْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَبٌ يُؤَالِيهِ لِأَجَلِهِ وَيُخْرِجُ مَالَهُ إِلَّا الْإِيمَانَ، وَلَمْ يَنْصَرِهِ كَمَا نَصَرَهُ أَبُو طَالِبٍ ^(١) لِأَجْلِ الْقَرَابَةِ، وَكَانَ عَمَلُهُ كَامِلًا فِي إِخْلَاصِهِ لِلَّهِ تَعَالَى ^(٢).



(١) هو: أَبُو طَالِبٍ عَبْدُ مَنْفَافِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيُّ، عَمُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَافَلَهُ بَعْدَ وَفَاةِ جَدِّهِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، كَانَ رَفِيقًا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُحِبُّهُ حُبًّا شَدِيدًا لَا يُحِبُّهُ وَلَدُهُ، تَوَفَّى فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ الْبِعْثَةِ، وَسُمِّيَ الْعَامَ الَّذِي تَوَفَّى فِيهِ هُوَ وَخَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «عَامَ الْحُزْنِ». الْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ (٨٠/١)، الْمُخْتَصَرُ الْكَبِيرُ فِي سِيرَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ص ٢٩)، إِمْتِنَاعُ الْأَسْمَاعِ (٤٥/١).

(٢) مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (٤/٢٧٥، ٢٧٤، ٢٧٦، ١٠١).

وَأَرْجَحُ الْأُمَّةِ إِيْمَانًا

اليقين والإيمان الذي في قلبه لا يساويه فيه أحد، قال أبو بكر بن عيَّاش^(١): «ما سَبَقَهُمْ أبو بكرٍ بِكَثْرَةِ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ، وَلَكِنْ بِشَيْءٍ وَقَرَّ فِي قَلْبِهِ».

ولهذا قيل: «لَوْ وُزِنَ إِيْمَانُ أَبِي بَكْرٍ بِإِيْمَانِ أَهْلِ الْأَرْضِ لَرَجَحَ»^(٢)؛ كما في السُّنَنِ^(٣) عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤) عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، فَوُزِنَتْ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ، فَرَجَحَتْ أَنْتَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَوُزِنَ عُمَرُ وَأَبُو بَكْرٍ، فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ، وَوُزِنَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَحَ عُمَرُ، ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ».

(١) هو: أبو بكر بن عيَّاش بن سالم مولى واصل الأحمدي الحنَّاط، وفي اسمه خلاف كبير، ولد سنة (٩٥هـ)، مُقَرَّرٌ فقيهه مُحَدَّث، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (١٩٣هـ). وفيات الأعيان (٣٥٣/٢)، سير أعلام النبلاء (٨/٤٩٥).

(٢) رواه أحمد في فضائل الصَّحَابَةِ (١/٤١٨)، رقم (٦٥٣)، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفاً.

(٣) رواه أبو داود، كتاب السُّنَّة، باب في الخلفاء، رقم (٤٦٣٤)، (٤٦٣٥)، والترمذي، أبواب الرُّؤْيَا، باب ما جاء في رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الميزان والدَّلْو، رقم (٢٢٨٧).

(٤) هو: أبو بكرة نُفَيْع بن الحارث - وقيل: نُفَيْع بن مسروح - بن كَلْدَةَ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أسلم يوم الطَّائِف، مِنْ فضلاء الصَّحَابَةِ، توفي سنة (٥١هـ). الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/١٦١٤)، الإصابة في تمييز الصَّحَابَةِ (٦/٣٦٩).

فَاسْتَأْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: خِلَافَةُ نُبُوءَةٍ، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ
الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ»^(١).



(١) منهاج السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (٤/٢٧٣).

شَهَادَةُ الرَّسُولِ ﷺ لَهُ وَلِعُمَرُ بِكَمَالِ الْإِيمَانِ

فِي الصَّحِيحَيْنِ ^(١): عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً لَهُ، قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا، انْتَفَتَتْ إِلَيْهِ الْبَقْرَةُ، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، وَلَكِنِّي إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! - تَعْجَبًا وَفَزَعًا -، أَبَقْرَةٌ تَتَكَلَّمُ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِنِّي أَوْمِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَيْنَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ، عَدَا عَلَيْهِ الذَّبُّ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذَّبُّ، فَقَالَ لَهُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي؟ فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِنِّي أَوْمِنُ بِذَلِكَ، أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمَا هُمَا ثُمَّ» ^(٢).



(١) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧١)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل الصديق رضي الله عنه، رقم (٢٣٨٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) منهاج السنة النبوية (٤/ ٤٤)، ٢٥٣.

قال الوالد رحمته الله: «قال ذلك لما أطلع عليه من غلبة صدق إيمانهما، وقوة يقينهما. فتح الباري لابن حجر (٧/ ٢٧)».

هُوَ أَعْلَمُ الصَّحَابَةِ وَالْأُمَّةِ وَأَذْكَاهُمْ

كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْضِي وَيُفْتِي بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُقِرُّهُ، وَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْمَرْتَبَةُ لغيره، فِي الصَّحِيحِ ^(١): «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ ^(٢): لَا هَا ^(٣) اللَّهُ إِذَا، لَا يَعْمُدُ ^(٤) إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ ^(٥)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَدَقَ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَأَعْطَاهُ...» الْحَدِيثُ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ ^(٦):

(١) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَصَافَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ * ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، رَقْم (٤٣٢١)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْقَاتِلِ سَلْبَ الْقَتِيلِ، رَقْم (١٧٥١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَي: الْيَوْمَ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ غَزْوَةُ حُنَيْنٍ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ لِلْهِجْرَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَقَبِيلَتِي هَوَازِنَ وَثَقِيفَ.

وَحُنَيْنٌ: وَادٍ شَرْقِيٌّ شَمَالُ مَكَّةَ، جِهَةُ الطَّائِفِ مِنْ طَرِيقِ السَّيْلِ الْكَبِيرِ، يَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ عَشْرِينَ (٢٠) كِيلُومِتْرًا، وَيُسَمَّى الْيَوْمَ: «وَادِي الشَّرَائِعِ». السَّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ لِابْنِ هِشَامٍ (٢/٤٣٧)، مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٢/٣١٣)، مَعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ (٢/٤٧١)، مَعْجَمُ الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ (ص ١٠٧).

(٣) هَا: لِلتَّنْبِيهِ، وَقَدْ يُقْسَمُ بِهَا. الصَّحَاحُ (٦/٢٥٥٧)، فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ (٨/٣٧).

(٤) أَي: لَا يَقْصِدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. إِرْشَادُ السَّارِي (٥/٢٢٢).

(٥) السَّلْبُ هُوَ: مَا يَكُونُ مَعَ الْمُقَاتِلِ مِنْ سِلَاحٍ، وَثِيَابٍ، وَدَابَّةٍ، وَغَيْرِهَا. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٢/٣٨٧).

(٦) رواه البخاري، باب قول النبي ﷺ: «سُدُّوا الْأَبْوَابَ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ»، رَقْم (٣٦٥٤)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ فُضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بَابُ مَنْ فُضِّلَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَقْم (٢٣٨٢).

عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١)، قال: «كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». وقد ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ - مثل: منصور بن عبد الجَبَّار السَّمْعَانِيُّ ^(٢) وَغَيْرِهِ - إِجْمَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الصِّدِّيقَ أَعْلَمُ الْأُمَّةِ، وَهَذَا بَيِّنٌ؛ فَإِنَّ الْأُمَّةَ لَمْ تَخْتَلَفْ فِي وِلَايَتِهِ فِي مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَصَّلَهَا هُوَ بِعِلْمٍ يُبَيِّنُهُ لَهُمْ، وَحُجَّةٌ يَذْكُرُهَا لَهُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ وَذَلِكَ لِكَمَالِ عِلْمِ الصِّدِّيقِ، وَعَدْلِهِ، وَمَعْرِفَتِهِ بِالْأَدَلَّةِ الَّتِي تُزِيلُ النِّزَاعَ، وَكَانَ عَامَّةَ الْحُجَجِ الَّتِي تُزِيلُ النِّزَاعَ يَأْتِي بِهَا الصِّدِّيقُ ابْتِدَاءً، وَقَلِيلٌ مِنْ ذَلِكَ يَقُولُهُ عَمْرٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَيَقْرَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ^(٣)، وَكَانَ إِذَا أَمَرَهُمْ أَطَاعُوهُ.

= قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَأْتِي (ص ١٨٥) فِي قِصَّةِ بَكَاءِ أَبِي بَكْرٍ لَمَّا ذَكَرَ النَّبِيُّ تَخْيِيرَ عَبْدِ بَيْنِ زَهْرَةَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَ اللَّهِ».

(١) هو: أَبُو سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانِ الْخَزَرَجِيِّ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنَ الْحِفَاطِ الْمُكْثَرِينَ مِنَ الرِّوَايَةِ، أَوَّلُ مَشَاهِدَةِ الْخَنْدَقِ، وَغَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثْنَتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً، تُوْفِيَ سَنَةَ (٧٤هـ)، وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ سَنَةً. مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ لِأَبِي نُعَيْمٍ (٣/ ١٢٦٠)، الْاِسْتِعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ (٢/ ٦٠٢)، أَسَدُ الْغَايَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (٥/ ١٤٢).

(٢) هو: أَبُو الْمُظَفَّرِ مَنْصُورُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السَّمْعَانِيِّ التَّمِيمِيُّ الْمَرْوَزِيُّ، الشَّافِعِيُّ، وَلَدَ سَنَةَ (٤٢٦هـ)، عَلَّامَةٌ، شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ، وَمِفْتَاحُ خُرَّاسَانَ، تُوْفِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ (٤٨٩هـ). طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى لِلْسَّبْكِ (٥/ ٣٣٥)، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ لِابْنِ قَاضِي شُهْبَةَ (١/ ٢٧٤). قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْمَرْوَزِيُّ أَحَدُ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ فِي كِتَابِهِ: (تَقْوِيمُ الْأَدَلَّةِ)».

قُلْتُ: «وَقَدْ نَسَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الْفَتَاوَى الْكُبْرَى (٤/ ٤٣٠) كِتَابَ (تَقْوِيمِ الْأَدَلَّةِ) لِلْمَرْوَزِيِّ فَقَالَ: (بَلْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصِّدِّيقَ أَعْلَمُ مِنْ عَلِيٍّ، مِنْهُمْ: الْإِمَامُ مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ السَّمْعَانِيِّ الْمَرْوَزِيُّ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ السُّنَّةِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ تَقْوِيمِ الْأَدَلَّةِ عَلَى الْإِمَامِ: إِجْمَاعُ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ مِنْ عَلِيٍّ)».

وَكِتَابُ (تَقْوِيمِ الْأَدَلَّةِ) لِأَبِي زَيْدِ الدَّبُّوسِيِّ، أَمَّا كِتَابُ السَّمْعَانِيِّ الْمَرْوَزِيِّ فَهُوَ: (قَوَاعِدُ الْأَدَلَّةِ فِي الْأَصُولِ)، وَفِيهِ اعْتِرَاضَاتٌ عَلَى كِتَابِ (تَقْوِيمِ الْأَدَلَّةِ)».

(٣) قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَذَلِكَ فِي غَيْرِ الْمَسَائِلِ الَّتِي ذَكَرَهَا».

كما بَيَّنَّ لهم: موت النَّبِيِّ ﷺ ^(١)، وتثبيتهم على الإيمان ^(٢)، ثم بَيَّنَّ لهم مَوْضِعَ دفنه ^(٣)، وبَيَّنَّ لهم ميراثه ^(٤).
وبَيَّنَّ لهم قتال مانعي الزَّكَاةِ لَمَّا استرأب ^(٥) فيه عمر ^(٦).

(١) قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَمَّا كُشِفَ عَنْ وَجْهِ الشَّرِيفِ، وَقَالَ: (يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي طُبْتُ حَيًّا وَمَيِّتًا)، وَقَالَ: (مَنْ كَانَ يَعْْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ)، وَيَأْتِي» (ص ١٨٢).

(٢) قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حِينَ خَطَبَهُمْ وَشَجَّعَهُمْ، وَيَأْتِي ذَلِكَ» (ص ١٨٢).

(٣) قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَعِنَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مَا نَسِيتُهُ، قَالَ: مَا قُبِضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يَدْفَنَ فِيهِ، اذْفَنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ قُبِضَ، رَقْم (١٠١٨).

(٤) قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ مَا تَرَكَهُ صَدَقَةٌ وَأَنَّهُ لَا يُورَثُ، وَيَأْتِي فِي قِصَّةِ (فَذَكَ)» (ص ١٩٩).

(٥) أَي: رَأَى مَا يَرِيهِ. الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ (ص ٩٢). وَالْمَقْصُودُ هُنَا: التَّرَدُّدُ فِي أَمْرِ الْقِتَالِ.

(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ كِتَابَ اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمَعَانِدِينَ وَقِتَالَهُمْ، وَإِثْمُ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، وَعَقُوبَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، بَابُ قَتْلِ مَنْ أَبِي قَبُولِ الْفِرَاطِ، وَمَا نُسِبُوا إِلَى الرَّدَّةِ، رَقْم (٦٩٢٤)، (٦٩٢٥)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَيُؤْمِنُوا بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، رَقْم (٢٠)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: «فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ، لَا قَاتِلَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقْلًا كَانُوا يُؤْذُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ اللَّهَ ﷻ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ».

قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَظَهَرَ لَهُمْ بِمَبَاحِثَتِهِ لَهُمْ أَنَّ قَوْلَهُ هُوَ الصَّوَابُ، فَرجعوا إليه؛ فَإِنَّ اللَّفْظَ الَّذِي قَالَهُ الرَّسُولُ ﷺ: (إِلَّا بِحَقِّهَا) بَيَّنَّ فَقَهُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْقِتَالِ عَلَى آدَاءِ الزَّكَاةِ، وَهُوَ مُطَابِقٌ لِلْقُرْآنِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (٤/ ٢٢٩)، (٣/ ٢٣١)».

وَيَنْ لَهُمْ أَنْ الْخِلَافَةَ فِي قَرِيشٍ ^(١).

وَتَجْهِيْزِ جَيْشِ أَسَامَةَ ^(٢).

وَيَنْ لَهُمْ أَنْ عَبْدًا خَيْرَهُ اللَّهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ^(٣).

وَاسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَوَّلِ حَجَّةٍ حُجَّتْ مِنْ مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ - وَعِلْمُ الْمَنَاسِكِ أَدَقُّ مَا فِي الْعِبَادَاتِ، وَلَوْ لَا سَعَةُ عِلْمِهِ لَمْ يَسْتَعْمَلْهُ - ،
وَنَادَى: «أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ» ^(٤)،
وَأَرْدَفَهُ بَعْلِي ^(٥) فَقَالَ: «أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ؟ قَالَ: بَلْ مَأْمُورٌ» ^(٦)، فَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَلِيٍّ، فَكَانَ مِمَّنْ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْمَعَ وَيُطِيعَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وكَذَلِكَ الصَّلَاةُ؛ اسْتَخْلَفَهُ عَلَيْهَا ^(٧)، وَلَوْ لَا عِلْمُهُ لَمْ يَسْتَخْلَفْهُ.

(١) قَالَ الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَأْتِي» (ص ٣١٨).

(٢) قَالَ الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَأْتِي فِي آخِرِ الْكِتَابِ» (ص ٣٣٧).

وَأَسَامَةُ هُوَ: أَبُو مُحَمَّدٍ - وَقِيلَ: أَبُو زَيْدٍ - أَسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ الْكَلْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حُبُّ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ حَبَّةٍ، اخْتُلِفَ فِي سَنَةِ يَوْمِ مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقِيلَ: عَشْرِينَ سَنَةً، وَقِيلَ: تِسْعَ عَشْرَةَ، وَقِيلَ: ثَمَانِي عَشْرَةَ، تَوَفَّى سَنَةَ (٥٤هـ). الْاسْتِعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ (١/ ٧٥)، أَسَدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (١/ ٧٩).

(٣) قَالَ الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَأْتِي تَحْتَ عُنْوَانٍ: أَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ» (ص ١٨٥).

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ، رَقْمُ (١٦٢٢)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ لَا يَحُجُّ الْبَيْتَ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَبَيَانُ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، رَقْمُ (١٣٤٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أَي: بَعَثَهُ بَعْدَهُ. مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (١/ ٢٨٧).

(٦) رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ كَمَا فِي السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ لِابْنِ هِشَامٍ (٢/ ٥٤٦)، وَدَلَائِلُ النُّبُوَّةِ لِلْبَيْهَقِيِّ (٥/ ٢٩٥).

(٧) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ، رَقْمُ (٦٧٨)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عَدُوٌّ مِنْ مَرَضٍ وَسَفَرٍ وَغَيْرِهِمَا مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، رَقْمُ (٤٢٠)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَمْ يَسْتَخْلِفْ غَيْرَهُ لَا فِي حَجٍّ، وَلَا فِي صَلَاةٍ.

وَكِتَابُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهُ أَنَسٌ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِيهَا^(١)، وَعَلَيْهِ اعْتَمَدَ الْفُقَهَاءُ، وَغَيْرُهُ فِي كِتَابِهِ مَا هُوَ مُتَقَدِّمٌ مَنْسُوخٌ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ النَّاسِخَةِ.

وَلَمْ يُحْفَظْ لَهُ قَوْلٌ يَخَالِفُ فِيهِ نَصًّا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى غَايَةِ الْبِرَاعَةِ وَالْعِلْمِ. وَفِي الْجُمْلَةِ: لَا يُعْرَفُ لِأَبِي بَكْرٍ مَسْأَلَةٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ غَلِطَ فِيهَا، وَقَدْ عُرِفَ لغيره مسائل كثيرة كما بُسِطَ فِي مَوْضِعِهِ^(٢).

وَتَنَازَعَتِ الصَّحَابَةُ بَعْدَهُ فِي مَسَائِلَ، مِثْلُ: الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ، وَمِثْلُ: الْعُمَرَيَّتَيْنِ^(٣)، وَمِثْلُ: الْعَوْلِ^(٤)، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلِ الْفَرَائِضِ، وَتَنَازَعُوا فِي مَسْأَلَةِ الْحَرَامِ^(٥)، وَالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ،

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ، رَقْمُ (١٤٥٤).

(٢) قَالَ الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «انْظُرْ: رَفَعُ الْمَلَامِ عَنِ الْأُئِمَّةِ الْأَعْلَامِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ».

(٣) الْعُمَرَيَّتَانِ: مَسْأَلَتَانِ مِنْ مَسَائِلِ الْفَرَائِضِ، وَصُورَةُ الْأُولَى: زَوْجٌ وَأَبَوَانِ، فَيُعْطَى الزَّوْجُ: النِّصْفُ، وَالْأُمُّ: ثُلُثٌ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ. وَالصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: زَوْجَةٌ وَأَبَوَانِ، فَتُعْطَى الزَّوْجَةُ: الرُّبْعُ، وَالْأُمُّ: ثُلُثٌ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ. الْمَغْنِيُّ (٦/٢٧٩).

(٤) هُوَ: زِيَادَةُ السَّهَامِ عَلَى أَجْزَاءِ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، فَتُعُولُ الْمَسْأَلَةُ إِلَى سَهَامِ الْفَرِيضَةِ، وَيَدْخُلُ التَّقْصَانُ عَلَى أَهْلِ الْفَرِيضَةِ بِقَدْرِ حَصَصِهِمْ. تَحْرِيرُ أَلْفَاظِ التَّنْبِيهِ (ص ٢٤٧)، التَّعْرِيفَاتُ الْفَقْهِيَّةُ (ص ١٥٣).

(٥) أَيِ: قَوْلِ الرَّجُلِ لَزَوْجَتِهِ: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ». قَوَاطِعُ الْأَدْلَةِ فِي الْأَصُولِ (٢/٨٩)، الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْدَبِ (١٧/١١٤).

وَالْخَلِيفَةُ^(١)، وَالْبَرِيَّةُ^(٢)، وَالْبَتَّةُ^(٣)، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلِ الطَّلَاقِ، وَكَذَلِكَ تَنَازَعُوا فِي مَسَائِلَ صَارَتْ مَسَائِلَ نِزَاعٍ بَيْنَ الْأُمَّةِ إِلَى الْيَوْمِ.

ثُمَّ الْأَقْوَالُ الَّتِي خُولِفَ فِيهَا الصِّدِّيقُ بَعْدَ مَوْتِهِ: قَوْلُهُ فِيهَا أَرْجَحُ مِنْ قَوْلِ مَنْ خَالَفَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَطَرَدَ ذَلِكَ: الْجَدُّ وَالْإِخْوَةُ، وَجَوَّازَ فُسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعِمْرَةِ بِالْتَّمَتُعِ.

وَتَبَّتْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٤) أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِمَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَفْتَى بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مُقَدِّمًا لِهَمَا عَلَى قَوْلِ غَيْرِهِمَا^(٥)؛ وَتَبَّتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ فَتَّقِهِ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّائِيلَ»^{(٦)(٧)}.



(١) الْخَلِيفَةُ فِي الْأَصْلِ: النَّاقَةُ تُطْلَقُ مِنْ عِقَالِهَا، وَيُخْلَى عَنْهَا، وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ: خَلِيفَةٌ، كُنَايَةً عَنِ الطَّلَاقِ. الصَّحَاحُ (٦/٢٣٣٠)، الْمُطَّلَعُ عَلَى أَلْفَاظِ الْمُقْنَعِ (ص ٤٠٨).

(٢) أَصْلُهَا: بَرِيَّةٌ بِالْهَمْزِ، وَيَكْنَى بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ عَنِ الطَّلَاقِ، كَأَنَّ الْمَرْأَةَ بَرَّتْ مِنْ حَقُوقِ الزَّوْجِ بِالطَّلَاقِ. الدَّرُّ النَّقِي فِي شَرْحِ أَلْفَاظِ الْخُرْقِيِّ (٣/٦٨٠).

(٣) أَيُّ: الَّذِي لَا رَجْعَةَ فِيهِ. تَاجُ الْعُرُوسِ (٤/٤٣٠).

(٤) هُوَ: أَبُو الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْقُرَشِيُّ الْهَاشِمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَدَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنَوَاتٍ، كَانَ يُسَمَّى: «الْبَحْرُ»؛ لِسَعَةِ عِلْمِهِ، كَمَا سُمِّيَ: «حَبْرُ الْأُمَّةِ»، تَوَفَّى سَنَةَ (٦٨هـ). أَسَدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (٣/١٨٦)، الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (٤/١٢١).

(٥) رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ، بَابُ الْفَتْيَا وَمَا فِيهِ مِنَ الشَّدَّةِ، رَقْمُ (١٦٨).

(٦) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ، رَقْمُ (٢٣٩٧).

(٧) مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (٤/١٣٥، ١٣٧، ٢٩٦، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢١)، (٣/١١٣، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٥)، (٢/٢٩٦)، مَجْمُوعُ فَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ (٤/٤٠٠).

سَبَبُ قِلَّةِ النَّقْلِ عَنْهُ وَعَنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ

الخلفاء الأربعة لهم في تبليغ كَلَيَّاتِ الدِّينِ ونَشْرُ أَصُولِهِ وَأَخْذِ النَّاسِ ذَلِكَ عَنْهُمْ مَا لَيْسَ لغيرهم، كَجَمْعِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ الْقُرْآنَ فِي الصُّحُفِ^(١)، ثُمَّ جَمَعَ عِثْمَانُ لَهُ فِي الْمَصَاحِفِ الَّتِي أَرْسَلَهَا إِلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ^(٢)؛ فَكَانَ الْإِهْتِمَامُ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ وَتَبْلِيغِهِ أَهَمَّ مِمَّا سِوَاهُ.

وكذلك تبليغ شرائع الإسلام إلى أهل الأمصار، ومقاتلتهم على ذلك، واستنابتهم في ذلك الأمراء والعلماء^(٣)، وتصديقهم لهم فيما بَلَّغُوهُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، فَبَلَّغَ مَنْ أَقَامُوهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ حَتَّى صَارَ الدِّينُ مَنْقُولًا نَقْلًا مُتَوَاتِرًا ظَاهِرًا مُعْلُومًا، قَامَتْ بِهِ الْحِجَّةُ وَوَضَحَتْ بِهِ الْمَحَجَّةُ، وَتَبَيَّنَ بِهِ أَنَّ هَؤُلَاءِ خَلَفَاؤُهُ الْمَهْدِيُّونَ الرَّاشِدُونَ الَّذِينَ خَلَفُوهُ فِي أُمَّتِهِ عِلْمًا وَعَمَلًا.

كما أَنَّ الَّذِينَ تَأَخَّرَتْ حَيَاتُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَاحْتِاجَ النَّاسِ إِلَى عِلْمِهِمْ، نَقَلُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً لَمْ يَنْقُلْهَا الْخَلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ وَلَا أَكَابِرُ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّ أَوَّلِيكَ كَانُوا مُسْتَغْنِينَ عَنْ نَقْلِهَا؛ لِأَنَّ الَّذِينَ عَنْدهم

(١) رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، رقم (٤٩٨٦)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، رقم (٤٩٨٧)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أي: إقامتهم مقامهم. لسان العرب (١/٧٧٥).

قد عَلِمَوها كما عَلِمَوها، ولهذا يُرَوَّى لابن عمر، وابن عَبَّاسٍ، وعائشة، وأنسٍ، وجابر^(١)، وأبي سعيدٍ، ونحوهم من الصَّحابة من الحديث ما لا يُروى لعلِّي، ولا لِعُمَرَ، وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ أَعْلَمُ من هؤلاء كلِّهم.

ثمَّ قد يكون عند المفضول عِلْمٌ قضِيَّةٍ معيَّنة لم يعلمها الأفضل فيستفيدا منه، ولا يُوجِبُ ذلك أن يكون هذا أعلم مطلقاً، ولهذا كان الخلفاء يستفيدون من بعض الصَّحابة عِلْماً لم يكن عندهم:

كما استفاد أبو بكرٍ عِلْمَ ميراث الجَدَّةِ^(٢) مِنْ مُحَمَّدٍ بنِ مَسْلَمَةَ^(٣) والمغيرة بن شعبة^(٤).

واستفاد عُمَرُ دِيَةَ الجَنِينِ^(٥)

(١) هو: أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاريُّ السُّلَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ممَّنْ شَهِدَ العَقَبَةَ، وأحدُ المُكثَرين عن النَّبِيِّ ﷺ، توفي سنة (٧٤هـ)، وعاش أربعاً وتسعين سنة. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢١٩/١)، الإصابة في تمييز الصَّحابة (٥٤٦/١).

(٢) رواه أحمد في المسند، رقم (١٧٩٧٨)، عن قَبِيصَةَ بنِ دُؤَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) هو: أبو عبد الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بنِ مَسْلَمَةَ بنِ سلمة الأنصاريُّ الحارثيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، شَهِدَ بدرًا والمشاهد كلها، توفي سنة (٤٣هـ). الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٣٧٧/٣)، الإصابة في تمييز الصَّحابة (٢٨/٦).

(٤) هو: أبو عبد الله المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثَّقَفِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أسْلَمَ عام الخندق، وشَهِدَ الحُدَيْبِيَّةَ وبيعة الرُّضْوَانِ، توفي سنة (٥٠هـ). الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٤٤٥/٤)، الإصابة في تمييز الصَّحابة (١٥٦/٦).

(٥) رواه البخاري، كتاب الدِّيَّات، باب جنين المرأة، رقم (٦٩٠٥)، ومسلم، كتاب القَسَامَةِ والمُحَارِبِينَ والقصاص والدِّيَّات، باب دية الجنين ووجوب الدِّيَّةِ في قَتْلِ الخطأ وشَبْهِ العمد على عاقلة الجاني، رقم (١٦٨٣)، من حديث المغيرة بن شعبة والمسور بن مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بَغْرَةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، قَالَ: فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ».

والاستئذان^(١) وتوريث المرأة من دية زوجها^(٢) - وغير ذلك - من غيره، واستفاد عثمان حديثَ مقامِ المتوفى عنها في بيتها حتى يبلغ الكتابُ أجله من غيره^(٣).
واستفاد عليٌّ حديثَ صلاةِ التَّوْبَةِ من غيره^{(٤)(٥)}.



(١) رواه البخاري، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، رقم (٦٢٤٥)، ومسلم، كتاب الآداب، باب الاستئذان، رقم (٢١٥٤)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «جاء أبو موسى إلى عمر بن الخطاب فقال: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ.

فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ هَذَا أَبُو مُوسَى، السَّلامُ عَلَيْكُمْ هَذَا الْأَشْعَرِيُّ، ثُمَّ انصَرَفَ. فَقَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ، رُدُّوا عَلَيَّ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، مَا رَدَّكَ؟ كُنَّا فِي شُغْلٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ. قَالَ: لَنَأْتِيَنَّ عَلَى هَذَا بَيِّنَةٍ، وَإِلَّا فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ، فَذَهَبَ أَبُو مُوسَى. قَالَ عُمَرُ: إِنْ وَجَدَ بَيِّنَةً تَجِدُوهُ عِنْدَ الْمُنْبَرِ عَشِيَّةً، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً فَلَمْ تَجِدُوهُ. فَلَمَّا أَنْ جَاءَ بِالْعَشِيِّ وَجِدُوهُ، قَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، مَا تَقُولُ؟ أَقَدْ وَجَدْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: عَذَلٌ.

قَالَ: يَا أَبَا الطُّفَيْلِ مَا يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَلَا تَكُونَنَّ عَذَاباً عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئاً، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَثَبَّتَ.

(٢) رواه أحمد في المسند، رقم (١٥٧٤٥)، عن سعيد بن المسيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه أحمد في المسند، رقم (٢٧٠٨٧)، من حديث فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) رواه أبو داود، أبواب الوتر، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢١)، من حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) منهاج السنَّة النبويَّة (١١٣/٤، ٤٥٩، ١١٤).

قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وذكر الشيخ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لذلك أمثلة تركتها اختصاراً، ونقل الشيخ عن ابن حزم قوله: (وأما الرواية والثبوت؛ فإنَّ أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يعيش بعد رسول الله ﷺ إلا سنتين وستة أشهر، ولم يُفَارِقِ المدينة إلا حاجاً أو معتمراً، ولم يحتج النَّاسُ إلى ما عنده من الرواية عن رسول الله ﷺ؛ لأنَّ كلَّ مَنْ حَوَالِيهِ أَدْرَكُوا النَّبِيَّ ﷺ، وعلى ذلك كُلُّهُ، فقد رَوَى عَنْ =

وَهُوَ مِنْ كُتَّابِ الْوَحْيِ

كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ كُتَّابِ الْوَحْيِ، وَكَذَا عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ^(١)، وَعَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَرْقَمٍ^(٢)، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ^(٣)، وَثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ^(٤)، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ^(٥)، وَحَنْظَلَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَسَدِيِّ^(٦)،

= رسول الله ﷺ مئة حديث واثنين وأربعين حديثاً مُسنَدةً) منهاج السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (١٣٩/٤)، (١٤٠)، الفصل في المِلَلِ والأهواء والنحل (١٠٨/٤).

(١) هو: أبو سعيد زيد بن ثابت بن الصَّحَّاحِ الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ عِلْمَاءِ الصَّحَابَةِ، وَمِنْ كُتَّابِ الْوَحْيِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ الَّذِي جَمَعَ الْقُرْآنَ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تُوْفِي سَنَةَ (٤٥هـ). أَسَدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (١٢٦/٢)، الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (٤٩٠/٢).

(٢) هو: عبد الله بن الأرقم بن أبي الأرقم - واسمه: عبد يغوث - الْقُرَشِيُّ الرَّهْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ، تُوْفِي فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أَسَدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (٦٨/٣)، الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (٤/٤).

(٣) هو: أبو المنذر أُبَيُّ بْنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ النَّجَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَيِّدُ الْقُرَاءِ، كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْعَقَبَةِ الثَّانِيَةِ، وَشَهِدَ بَدْرًا وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا، تُوْفِي سَنَةَ (١٩هـ). أَسَدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (٦١/١)، الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (١٨٠/١).

(٤) هو: أبو مُحَمَّدٍ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَطِيبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، شَهِدَ أُحُدًا وَمَا بَعْدَهَا، وَاسْتَشْهَدَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ. الْاسْتِيعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ (٢٠٠/١)، أَسَدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (٢٧٥/١).

(٥) هو: أبو سعيد خالد بن سعيد بن العاصِ الْقُرَشِيُّ الْأُمَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَسْلَمَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَاجَرَ إِلَى الْحِشَّةِ، اسْتَشْهَدَ بِوَقْعَةِ أَجْنَادِينَ سَنَةَ (١٣هـ). الْاسْتِيعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ (٤٢٠/٢)، أَسَدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (٥٧٤/١).

(٦) هو: أبو رَبِيعٍ حَنْظَلَةُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ صَيْفِيٍّ الْأَسَدِيُّ التَّمِيمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُقَالُ لَهُ: «حَنْظَلَةُ» =

ومعاوية^(١)، وشرحيل بن حسنة^(٢) رضي الله عنهم أجمعين^(٣).



= الكاتب»، شهد القادسية، ومات في إمارة معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/٣٧٩)، أسد الغابة في معرفة الصحابة (١/٥٤٢).

(١) هو: أبو عبد الرحمن معاوية بن أبي سفيان - واسمه: صخر - بن حرب القرشي الأموي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أسلم قبيل الفتح وعمره ثمان عشرة سنة، وكان أحد كتّاب النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، توفي سنة (٦٠هـ). معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/٢٤٩٦)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦/١٢٠).

(٢) هو: أبو عبد الله شرحيل بن عبد الله بن المطاع الكندي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حليف لبني زهرة، نسب إلى أمه حسنة، توفي في طاعون عمواس سنة (١٨هـ)، وهو ابن سبع وستين سنة. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/٦٩٨)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٢٦٥).

(٣) منهاج السنة النبوية (٢/٢٧٧).

قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وقد كتب لسراقة بن مالك في سفر الهجرة» رواه البخاري، باب هجرة النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأصحابه إلى المدينة، رقم (٣٩٠٦)، من حديث سراقه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ، فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ فَكَتَبَ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدِيمٍ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

أَزْهَدُ الصَّحَابَةِ

أهل العلم يقولون: أزهد الناس بعد رسول الله ﷺ الزهد الشرعي: أبو بكر، وعمر؛ وذلك أن أبا بكر كان له مال يكسبه، فأنفقه كله في سبيل الله، وتولّى الخلافة، فذهب إلى السوق يبيع ويكتسب، فلقيه عمر - وعلى يديه أبراد^(١) -، فقال له: «أين تذهب؟ فقال: أَظَنَنْتُ أَنِّي تَرَكْتُ الْمَعِيشَةَ لِعِيَالِي؟!» فأخبر عمر بذلك أبا عبيدة والمهاجرين، ففرضوا له شيئاً، فاستحلف عمر وأبا عبيدة، فحلفا له أنه يباح له أخذ درهمين كل يوم، ثم ترك ماله في بيت المال^(٢).

ثم لما حضرته الوفاة؛ أمر عائشة أن تردّ إلى بيت المال ما كان قد دخل في ماله من مال المسلمين، فوجدت جردَ قطيفة^(٣) لا يساوي خمسة دراهم^(٤)، وحبيشة تُرضع ابنه، وعبدًا حبشيًّا، وناضحاً^(٥)، فأرسلت بذلك إلى عمر، فقال عبد الرحمن بن عوف له: «اتَّسَلْبُ هَذَا عِيَالِ أَبِي بَكْرٍ؟ فَقَالَ: كَلَّا وَرَبَّ الْكُعْبَةِ، لَا يَتَأَثَّمُ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ فِي حَيَاتِهِ، وَأَتَحَمَّلُهُ أَنَا بَعْدَ مَوْتِهِ».

(١) الأبراد: جمع بُرْدٍ، وهو: ثوب فيه خطوط. لسان العرب (٨٧/٣).

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٨٤/٣).

(٣) أي: قطيفة جرد، وهي: التي أنجرد حُمْلُها، وحُلِّقت. عمدة القاري (١٤٤/٢١).

(٤) وتساوي بالمقادير المعاصرة: ثمانية جرامات وسبع مئة وخمسين مليجراماً (٨,٧٥٠) من الفضة.

(٥) هو: البعير الذي يُسْتَقَى عليه الماء. الصحاح (٤١١/١).

وقال: «يَرْحُمُكَ اللَّهُ يَا أَبَا بَكْرٍ، لَقَدْ أَتَعَبْتَ الْأُمَرَاءَ بِعَدَاكَ»^{(١)(٢)}.



(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٩٦/٣).

(٢) منهاج السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (١٢٩/٤)، (٢١٧/١).

قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ونقل الشيخ عن ابن حزم عزوف أبي بكرٍ عن المال. منهاج السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (١٣٠/٤)، وفتح الباري لابن حجر (١٣/٧)، وفيه: (وَرَوَى الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ، مَا تَرَكَ دِينَاراً وَلَا دِرْهَمًا)».

أَشْجَعُ النَّاسِ بَعْدَ الرَّسُولِ ﷺ

الشَّجَاعَةُ تُفَسِّرُ بِشَيْئَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: قُوَّةُ الْقَلْبِ، وَثَبَاتُهُ عِنْدَ الْمَخَافِ^(١)، وَالثَّانِي: شِدَّةُ الْقِتَالِ بِالْبَدَنِ؛ بَأَن يَقْتُلَ كَثِيرًا، وَيَقْتُلَ قِتْلًا عَظِيمًا^(٢).

وَالْقِتَالُ يَحْتَاجُ إِلَى التَّدْبِيرِ وَالرَّأْيِ، وَيَحْتَاجُ إِلَى شَجَاعَةِ الْقَلْبِ، وَإِلَى الْقِتَالِ بِالْيَدِ، وَهُوَ إِلَى الرَّأْيِ وَالشَّجَاعَةِ فِي الْقَلْبِ فِي الرَّأْسِ الْمُطَاعِ، أَحْوَجُ مِنْهُ إِلَى قُوَّةِ الْبَدَنِ.

وَالشَّجَاعَةُ إِنَّمَا فَضْلُهَا فِي الدِّينِ لِأَجْلِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ وَإِلَّا فَالشَّجَاعَةُ إِذَا لَمْ يَسْتَعِنْ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَتْ إِمَّا وَبَالًا عَلَيْهِ؛ إِنْ اسْتَعَانَ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى طَاعَةِ الشَّيْطَانِ، وَإِمَّا غَيْرُ نَافِعَةٍ لَهُ؛ إِنْ اسْتَعْمَلَهَا فِيمَا لَا يَقْرِبُهُ إِلَى اللَّهِ.

وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ؛ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشْجَعَ مِنْهُ، هُوَ أَشْجَعُ مِنْ عُمَرَ، وَعُمَرُ أَشْجَعُ مِنْ عِثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ.

وَهَذَا يَعْرِفُهُ مَنْ يَعْرِفُ سِيرَتَهُمْ وَأَخْبَارَهُمْ؛ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ بَاشَرَ

(١) الصَّحاح (٣/١٢٣٥).

(٢) تَحْقِيقُ مَا لِلْهَنْدِ مِنْ مَقُولَةٍ مَقْبُولَةٍ فِي الْعَقْلِ أَوْ مَرْدُولَةٍ (ص ١٤).

الأهوال التي كان يُبَاشِرُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ الْإِسْلَامِ إِلَى آخِرِهِ، وَلَمْ يَجْبُنْ وَلَمْ يَخْرَجْ^(١)، وَلَمْ يَفْشَلْ، وَكَانَ يُقَدِّمُ فِي الْمَخَافِ يَقِي النَّبِيُّ ﷺ بِنَفْسِهِ، وَيَجَاهِدُ الْمُشْرِكِينَ تَارَةً بِيَدِهِ، وَتَارَةً بِلِسَانِهِ، وَتَارَةً بِمَالِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مُقَدِّمٌ.

وَكَانَ يَوْمَ بَدْرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَرِيشِ^(٢)، مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ الْعَدُوَّ يَقْصِدُونَ مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ ثَابِتُ الْقَلْبِ، رَابِطُ الْجَاشِ^(٣)، يُظَاهِرُ النَّبِيَّ ﷺ، وَيُعَاوِنُهُ، وَيَذُبُّ عَنْهُ، وَيُخْبِرُهُ بِأَنَّا وَاثِقُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ، وَيَنْظُرُ إِلَى جِهَةِ الْعَدُوِّ، وَهَلْ قَاتَلُوا الْمُسْلِمِينَ أَوْ لَا؟ وَيَنْظُرُ إِلَى صُفُوفِ الْمُسْلِمِينَ لئَلَّا تَخْتَلَّ، وَيُبْلَغُ الْمُسْلِمِينَ مَا يَأْمُرُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ الْحَالِ^(٤).

(١) أي: يَضُقُّ. لسان العرب (٢/٢٣٣).

(٢) قال الوالد رحمته الله: «وحده».

(٣) أي: شديد القلب، كأنه يربط نفسه عن الفرار. لسان العرب (٧/٣٠٣).

(٤) قال الوالد رحمته الله: «ففي صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم، رقم (١٧٦٣)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: (لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعَصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَذْ فِي الْأَرْضِ. فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ، مَا دَامَ يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَفَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبِّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَبَ لَكُمْ أَنِّي مُبْدِّكُمْ بِاللَّيْلِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْسِلِينَ﴾ [الأنفال: ٩]، فَأَمَدَّهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ».

وفي الصحيح^(١): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي الْعَرِيشِ مَعَهُ الصِّدِّيقُ؛ أَخَذَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعْسَةً مِنَ النَّوْمِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ مُبْتَسِمًا، فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَبَا بَكْرٍ؛ هَذَا جِبْرِيلُ عَلَى ثَنَائِيهِ^(٢) النَّقْعُ».

وفي رواية ابن إسحاق^(٣): «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَبْشِرْ يَا أَبَا بَكْرٍ، أَتَاكَ نَصْرُ اللَّهِ، وَهَذَا جِبْرِيلُ آخِذٌ بِعِنَانٍ^(٤) فَرَسِهِ يَقُودُهُ، عَلَى ثَنَائِيهِ النَّقْعُ» - يعني: الغُبَارَ -^(٥).

ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ خَرَجَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْعَرِيشِ، وَرَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْكَفَّارَ الرَّمِيَةَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِيهَا: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ [الأنفال: ١٧].

وَالصِّدِّيقُ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قَالَ لَهُ ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٦): «قَدْ رَأَيْتَكَ يَوْمَ

(١) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرًا، رقم (٣٩٩٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: هَذَا جِبْرِيلُ، آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ، عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ».

(٢) الثَّنَايا من الأسنان: الأربع التي في مُقَدِّمِ الفم؛ ثنتان من فوق، وثنتان من أسفل. تاج العروس (٣٧/٢٩٥).

(٣) السِّيرة النبوية لابن هشام (١/٦٢٧).

(٤) العِنَان - كِتَاب - سَيْرُ اللَّجَامِ الَّذِي تُمَسِّكُ بِهِ الدَّابَّةُ. تاج العروس (٣٥/٤١٤).

(٥) قال الوالد رحمته الله: «وذكر ابن كثير في البداية والنهاية طرق هذا الحديث ورواته. (١٠٥/٥)، ١١٦، ١٢٥، ١٢٦».

(٦) هو: أبو عبد الله عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان القُرَشِيُّ النَّيْمِيُّ رضي الله عنه، أسلم في هدنة الحُدَيْبِيَّةِ، وشهد الإمامة مع خالد بن الوليد، فَقَتَلَ سَبْعَةً مِنْ أَكَابِرِهِمْ، توفي سنة (٥٣هـ). أَسَدُ الْغَابَةِ في معرفة الصحابة (٣/٣٦٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٢٧٤).

بَذَرٍ فَصَدَفْتُ^(١) عَنْكَ، فَقَالَ: لَكِنِّي لَوْ رَأَيْتُكَ لَقَتَلْتُكَ^(٢).

والمسلمون كانت لهم هزيمتان: يوم أُحُدٍ ويوم حُنين، والمذكور في السِّيرِ والمَغَازِي^(٣): أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ثَبَتَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَيَوْمَ حُنينٍ، لَمْ يَنْهَزَمَا مَعَ مَنْ انْهَزَمَ^(٤).

وَلَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ أَعْظَمُ نَازِلَةٍ نَزَلَتْ بِهِمْ، حَتَّى أَوْهَنْتَ الْعُقُولَ؛ فَهَذَا يُنْكَرُ مَوْتَهُ، وَهَذَا قَدْ أُقْعِدَ، وَهَذَا قَدْ دُهِشَ؛ فَلَا يَعْرِفُ مَنْ يَمُرُّ عَلَيْهِ، وَمَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَهَؤُلَاءِ يَضْجُونَ بِالْبُكَاءِ، وَقَدْ وَقَعُوا فِي نَسْخَةِ الْقِيَامَةِ، وَكَأَنَّهَا قِيَامَةُ صَغْرَى مَأْخُودَةٍ مِنَ الْقِيَامَةِ الْكُبْرَى، وَأَكْثَرُ الْبُوَادِي قَدْ ارْتَدُّوا عَنِ الدِّينِ، وَذَلَّتْ كُمَاتُهُ^(٥)، فَقَامَ الصَّدِيقُ ﷺ بِقَلْبٍ ثَابِتٍ، وَفَوَادٍ شَجَاعٍ؛ فَلَمْ يَجْزَعْ، وَلَمْ يَنْكُلْ^(٦)، قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ بَيْنَ الصَّبْرِ وَالْيَقِينِ؛ فَأَخْبَرَهُمْ بِمَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ اخْتَارَ لَهُ مَا عِنْدَهُ.

(١) أي: أعرضت. الصحاح (٤/١٣٨٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبَةَ فِي الْمَصْنُفِ، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ هَذَا مَا حَفِظَ أَبُو بَكْرٍ فِي أُحُدٍ، وَمَا جَاءَ فِيهَا، رَقْمُ (٣٦٧٩٥)، عَنْ أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) مَغَازِي الْوَاقِدِيِّ (١/٢٤٠)، تَثْبِيْتُ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ (٢/٤٢١)، دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ لِلْبَيْهَقِيِّ (٥/١٢٧).

(٤) قَالَ الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَمَّا أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنْصَرَفَ عَنْهُ الْمُشْرِكُونَ، خَافَ أَنْ يَرْجِعُوا، قَالَ: مَنْ يَذْهَبُ فِي إِثْرِهِمْ؟ فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، قَالَ: كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، رَقْمُ (٤٠٧٧)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) أي: شجاعانه. تاج العروس (٣٩/٤١٨).

(٦) أي: يَجْبُنُ. الصحاح (٥/١٨٣٥).

وقال لهم: «مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]»^(١)، ثُمَّ خَطَبَهُمْ، فَثَبَّتَهُمْ، وَشَجَّعَهُمْ.

قال أنس: «خَطَبَنَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكُنَّا كَالشَّعَالِ، فَمَا زَالَ يُشَجِّعُنَا حَتَّى صِرْنَا كَالْأُسُودِ»^(٢).

وَأَخَذَ فِي تَجْهِيزِ جَيْشِ أُسَامَةَ مَعَ إِشَارَتِهِمْ عَلَيْهِ^(٣).

وَأَخَذَ فِي قِتَالِ الْمُرْتَدِّينَ مَعَ إِشَارَتِهِمْ عَلَيْهِ بِالتَّمْهِيلِ وَالتَّرْبُصِ، وَأَخَذَ يُقَاتِلُ - حَتَّى مَانَعِيَ الرِّكَاءَ^(٤) - حَتَّى كَانَ عُمَرُ مَعَ قُوَّتِهِ وَشَجَاعَتِهِ يَقُولُ لَهُ: «يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، تَأْلَفِ النَّاسَ؛ فَيَقُولُ: عَلَامَ أَتَأْلَفُهُمْ، أَعَلَى دِينٍ مُفْتَرَى، أَمْ عَلَى شَعْرٍ مُفْتَعَلٍ؟!»^(٥).

قُلْتُ^(٦): «وَمِنْ شَجَاعَتِهِ: مَدَافَعَتُهُ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَنَقَهُ

(١) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ووفاته، رقم (٤٤٥٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) ذكره شيخ الإسلام في منهاج السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ - ط جامعة الإمام - (٨/٨٣)، ولم أقف على مَنْ ذكره قبله.

(٣) قال الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويأتي ذُكْرُ ذَلِكَ فِي آخِرِ الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى» (ص ٣٣٧).

(٤) سبق تخريجه (ص ١٦٧).

قال الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويأتي ذُكْرُ ذَلِكَ فِي آخِرِ الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى» (ص ٣٣١).

(٥) ذكره بنحوه ابن بشران في فوائده (ص ٢٠٥).

(٦) أي: الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ.

عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ كَمَا تَقَدَّمَ^(١)، وَسَبَقَتْ الْإِشَارَةُ^(٢) إِلَى مَوْقِفِهِ حِينَ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَهَاجِرَيْنِ، وَنَامَ الرَّسُولُ تَحْتَ الصَّخْرَةِ، وَنَهَضَ أَبُو بَكْرٍ يَحْرُسُهُ. اهـ.

وَقَدْ رُوي أَنَّهُ لَمَّا قِيلَ لَهُ: «لَقَدْ نَزَلَ بِكَ مَا لَوْ نَزَلَ بِالْجِبَالِ لَهَاضَهَا»^(٣)، وَبِالْبَحَارِ لِعَاضَهَا^(٤)، وَمَا نَرَاكَ ضِعْفَتْ، فَقَالَ: مَا دَخَلَ قَلْبِي رُعْبٌ بَعْدَ لَيْلَةِ الْغَارِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى حُزْنِي قَالَ: لَا عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ تَكَفَّلَ لِهَذَا الْأَمْرِ بِالتَّمَامِ»^(٥).

فَكَانَ لَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ الشَّجَاعَةِ الطَّبِيعِيَّةِ شَجَاعَةٌ دِينِيَّةٌ، وَقُوَّةٌ يَقِينِيَّةٌ فِي اللَّهِ ﷻ، وَثِقَةٌ بِأَنَّ اللَّهَ يَنْصُرُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَهَذِهِ الشَّجَاعَةُ لَا تَحْصُلُ إِلَّا لِمَنْ كَانَ قَوِيَّ الْقَلْبِ؛ لَكِنْ هَذِهِ تَزِيدُ بَزِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَالْيَقِينِ، وَتَنْقُصُ بِنَقْصِ ذَلِكَ، فَمَنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ يَغْلِبُ عَدُوَّهُ كَانَ إِقْدَامُهُ عَلَيْهِ بِخِلَافِ مَنْ لَمْ

(١) (ص ١٣٠).

(٢) (ص ١٥٢).

(٣) أي: أَلَانَهَا. تاج العروس (١٩/١١٧).

(٤) أي: نَقَضَهَا. الصحاح (٣/١٠٩٦).

(٥) قَالَ الْوَالِد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَارْتَدَّتِ الْعَرَبُ، وَاشْرَأَبَ النِّفَاقُ بِالْمَدِينَةِ، فَلَوْ نَزَلَ بِالْجِبَالِ الرَّاسِيَاتِ مَا نَزَلَ بِأَبِي لَهَاضَهَا...) الْحَدِيثُ، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى، كِتَابُ الْمَرْتَدِّ، بَابُ مَا يَحْرُمُ بِهِ الدَّمُ مِنَ الْإِسْلَامِ؛ زَنْدِيقًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، رَقْمُ (١٦٨٤٨).

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَا دَخَلَنِي إِشْفَاقٌ مِنْ شَيْءٍ، وَلَا دَخَلَنِي فِي الدِّينِ وَحْشَةٌ إِلَى أَحَدٍ بَعْدَ لَيْلَةِ الْغَارِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَى إِشْفَاقِي عَلَيْهِ وَعَلَى الدِّينِ، قَالَ لِي: هَوْنٌ عَلَيْكَ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ قَضَى لِهَذَا الْأَمْرِ بِالنَّصْرِ وَالتَّمَامِ) تَارِيخُ دِمَشْقَ لابْنِ عَسَاكِرَ (٣٠٧/٣١٧)، كُنُزُ الْعَمَالِ (١٢/٤٨٦).

يكن كذلك، وهذا كان مِنْ أَعْظَمِ أسبابِ شجاعة المسلمين، وإقدامهم على عدوِّهم.

ثُمَّ قد عَلِمَ كُلُّ مَنْ عَلِمَ السَّيْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْوَى قَلْباً مِنْ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ، لَا يُقَارِبُهُ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ؛ فَإِنَّهُ مِنْ حِينَ بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ إِلَى أَنْ مَاتَ أَبُو بَكْرٍ لَمْ يَزَلْ مُجَاهِداً مُقْدِماً شَجَاعاً؛ لَمْ يُعْرِفْ قَطُّ أَنَّهُ جَبُنَ عَنْ قِتَالِ عَدُوِّهِ؛ بَلْ لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَعُفَتْ قُلُوبُ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ هُوَ الَّذِي ثَبَّتَهُمْ - كَمَا تَقَدَّمَ -.

وَلَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ؛ كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَأْسَ الْمُهَاجِرِينَ عَنْ يَمِينِهِ، وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ ^(١) رَأْسَ الْأَنْصَارِ عَنْ يَسَارِهِ ^(٢).



(١) هو: أَبُو يَحْيَى أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ بْنُ سَمَّاكٍ الْأَشْهَلِيُّ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْ مَصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْعُقْبَةَ الثَّانِيَةَ، تُوْفِيَ سَنَةَ (٢٠هـ). الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (١/٢٣٤).

(٢) مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (٤/١٦٤-١٦٧، ٢٨٦، ٢٦٢، ٢٨٥)، قَالَ الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بِاخْتِصَارٍ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ وَتَقْدِيمِ وَتَأْخِيرِ».

أَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١): «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ ^(٢)، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، فَقُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ فَقَالَ: أَبُوهَا، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَعَدَّ رِجَالًا ^(٣)».

وفي أحاديث المُخَالَةِ التي هي متواترة كما في الصَّحِيحَيْنِ ^(٤)، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: فَذَيْنَاكَ يَا أَبَانَا وَأُمَّهَاتِنَا - قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْمُحَيَّرُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا -، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، لَا تَبْكُ، إِنَّ أَمَنَ النَّاسِ

(١) هو: أبو عبد الله عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أسلم سنة ثمان قبل الفتح، فاتح مصر، وأحد دُهاة العرب، وَمَنْ يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي الْفِطْنَةِ وَالذَّهَاءِ وَالْحَزْمِ، توفي سنة (٤٣هـ). الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/١١٨٤)، سير أعلام النبلاء (٣/٥٤).

(٢) وهي: السَّرِيَّةُ التي أرسلها النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة (٨هـ) إلى قبائل قُضَاعَةَ، بقيادة عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَسُمِّيَتْ بِهَذَا الْاسْمِ نَسْبَةً إِلَى مَاءٍ بِأَرْضِ جِزَامٍ، يُقَالُ لَهُ: «السَّلْسَلُ». السَّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ لابن هشام (٢/٦٢٣).

(٣) رواه البخاري، كتاب أصحاب النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»، رقم (٣٦٦٢)، ومسلم، كتاب فضائل الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب من فضائل أبي بكر الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨٤).

(٤) سبق تخريجه (ص ١٣٣).

عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا^(١)، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ، وَلَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ».

وروى البخاري^(٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، عَاصِبًا رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بَنْ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ خُلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ»، وفي رواية^(٣): «وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي».

قلت^(٤): «وذكر الشيخ رحمته الله بقية الأحاديث والروايات في المُخَالَةِ، ثم قال: (فهذه النصوص كلها مما تُبَيِّنُ اختصاص أبي بكرٍ - من فضائل الصُّحْبَةِ، ومناقبها والقيام بحقوقها - بما لم يَشْرِكْه فيه أحد، حتى استوجب أن يكون خليفه دون الخلق لو كانت المُخَالَةُ ممكنة،

(١) قال الوالد رحمته الله: «لَمَّا كَانَتِ الْخُلَّةُ تَسْتَلْزِمُ كَمَالَ الْمَحَبَّةِ وَاسْتِعْيَابَ الْقَلْبِ، لَمْ يَصْلَحْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُخَالِلَ مَخْلُوقًا... مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (٣/٨٨)».

(٢) كتاب الصلاة، باب الخَوْخَةِ، والمَمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ، رَقْم (٤٦٧).

(٣) رواها البخاري، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا»، رَقْم (٣٦٥٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب من فضائل الصِّدِّيقِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَقْم (٢٣٨٣)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أي: الوالد رحمته الله.

وَالْحُلَّةُ هِيَ: كَمَالُ الْحُبِّ، وَهَذَا لَا يَصْلَحُ إِلَّا لِلَّهِ.
 وَهَذِهِ النُّصُوصُ صَرِيحَةٌ بِأَنَّهُ أَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيْهِ، وَأَفْضَلُهُمْ
 عِنْدَهُ»^(١).



(١) منهاج السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (٤/٢٥٣، ٢٥٤).

انْتِصَارُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ

الثَّابِتُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْتَصِرُ لِأَبِي بَكْرٍ، وَيَنْهَى النَّاسَ عَنْ مُعَارَضَتِهِ.

رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(١)، وَفِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ، فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقْتَ، وَوَأَسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي؟ فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي؟ فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا» ^(٢).



(١) قَالَ الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَتَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي بَيَانِ سَبْقِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ (ص ١٢٢)».

(٢) قَالَ الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَقَدْ وَقَعَ لِأَبِي بَكْرٍ مَعَ رِبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ قِصَّةٌ مُشَابِهَةٌ.

فَفِي مَسْنَدِ رِبِيعَةَ: (كُنْتُ أَخْذُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي أَرْضًا، وَأَعْطَى أَبَا بَكْرٍ أَرْضًا، وَجَاءَتِ الدُّنْيَا فَاخْتَلَفْنَا فِي عَذْقِ نَحْلَةٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هِيَ فِي حَدِّي، وَقُلْتُ أَنَا: هِيَ فِي حَدِّي، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي بَكْرٍ كَلَامٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ كَلِمَةً كَرِهْتُهَا، وَنَدِمَ، فَقَالَ لِي: يَا رِبِيعَةُ، رُدِّ عَلَيَّ مِثْلَهَا حَتَّى تَكُونَ قِصَاصًا، فَقُلْتُ: لَا أَفْعَلُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَتَقُولَنَّ لِي أَوْ لَا سَتُعَدِّينَ عَلَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ: وَرَفَضَ الْأَرْضَ.

فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ أَتْلُوهُ، فَجَاءَ أَنَاسٌ مِنْ أَسْلَمَ فَقَالُوا: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فِي أَيِّ شَيْءٍ يَسْتَعْدِي عَلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الَّذِي قَالَ لَكَ مَا قَالَ؟!

فَقُلْتُ: أَتَدْرُونَ مَنْ هَذَا؟! هَذَا أَبُو بَكْرٍ، وَهُوَ ثَانِي اثْنَيْنِ، وَهُوَ دُوْ شَيْبَةٍ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِيَّاكُمْ يَلْتَفِتُ يَرَاكُمْ تَنْصُرُونِي عَلَيْهِ فَيَغْضَبُ، فَيَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَغْضَبُ لِعِصْيَانِهِ، فَيَغْضَبُ اللَّهُ لِعِصْيَانِهِمَا، فَيَهْلِكُ رِبِيعَةُ، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قُلْتُ: ارْجِعُوا.

فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَبِعْتُهُ وَحَدِي، حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ كَمَا كَانَ، فَرَفَعَ إِلَيَّ رَأْسَهُ فَقَالَ: يَا رِبِيعَةُ، مَا لَكَ وَلِلصِّدِّيقِ؟!

لَمْ يَسُؤِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ

لَا يُعْرِفُ أَنَّ اللَّهَ عَاتَبَ أَبَا بَكْرٍ فِي الْقُرْآنِ؛ بَلْ وَلَا أَنَّهُ سَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بَلْ رُوي عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «أَيُّهَا النَّاسُ، اعْرِفُوا لِأَبِي بَكْرٍ حَقَّهُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَسُؤْنِي قَطُّ»^(١).



= قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ لِي كَلِمَةً كَرِهْتُهَا، فَقَالَ لِي: قُلْ لِي كَمَا قُلْتُ لَكَ؛ حَتَّى يَكُونَ قِصَاصًا، قَالَ: أَجَلُ؛ فَلَا تُرَدُّ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ قُلْ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؛ فَوَلَّى أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ يَبْكِي) الطَّبْرَانِي فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (٥/٥٨)، رَقْم (٤٥٧٧)، عَنْ رَبِيعَةَ الْأَسْلَمِيِّ. كَنْزُ الْعَمَالِ (١٢/٥٠٢، ٥٠٣).

قَالَ فِي مَجْمَعِ الرُّوَاثِدِ (٩/٤٥): (فِيهِ مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ، وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِ ثِقَاتٌ). وَأَخْرَجَ الْحَدِيثَ أَيْضًا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ، رَقْم (١٦٥٧٧)، وَفِيهِ بَعْدُ قَوْلُهُ: (لَكِنْ قُلْ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ...) اهـ. فَتَحَ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ (٧/٢٦).

وَعَدَّقَ - بَفَتْحِ الْعَيْنِ - : (هُوَ النَّخْلَةُ بِمَا عَلَيْهَا مِنَ الْحَمْلِ) جَامِعُ الْأَصُولِ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٥/١١). وَفِي النَّهْيَةِ (٣/١٩٩) لَهُ: (وَبِالْمَدِينَةِ أُطْمَ لَبْنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، يُقَالُ لَهُ: عَدَّقَ).

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي جَرَى بَيْنَ رَبِيعَةَ وَأَبِي بَكْرٍ لَا مِنْ أَجْلِ نَخْلَةٍ وَحَمْلِهَا؛ بَلْ وَالْأَرْضُ؛ قَوْلُهُ: (وَرَفَضَ الْأَرْضَ).

(١) مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (٤/٦٤).

قَالَ الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَنْ سَهْلِ بْنِ يَوْسُفَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَخِي كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: (لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَسُؤْنِي قَطُّ) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَه فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (ص ٦٦٢)، وَقَالَ: (غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ). كَنْزُ الْعَمَالِ (١٢/٥٠٤).

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِي فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (٦/١٠٤)، رَقْم (٥٦٤٠)، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ مِنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، =

وَابْنَتُهُ أَحَبُّ النِّسَاءِ إِلَيْهِ

تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ، وَكَانَتْ أَحَبَّ أَزْوَاجِهِ إِلَيْهِ، وَهَذَا أَمْرٌ لَمْ يَشْرَكَهُ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا عُمَرُ، وَلَكِنْ لَمْ تَكُنْ حَفْصَةُ ^(١) ابْنَتَهُ بِمَنْزِلَةِ عَائِشَةَ؛ بَلْ حَفْصَةُ طَلَّقَهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا ^(٢)، وَعَائِشَةُ كَانَتْ يَقْسِمُ لَهَا لَيْلَتَيْنِ لَمَّا وَهَبَتْهَا سُودَةُ ^(٣) لَيْلَتَهَا ^(٤)؛ فَمُصَاهَرَةُ أَبِي بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ عَلَى وَجْهِ لَا يَشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ.

وَقَدْ صَحَّ عَنِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ ^(٥) عَلَى الطَّعَامِ» ^(٦).

= ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَسْؤُنِي قَطُّ، فَأَعْرِفُوا ذَلِكَ لَهُ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي رَاضٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ رَاضٍ، فَأَعْرِفُوا ذَلِكَ لَهُمْ».

(١) هي: أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْقُرَشِيَّةُ الْعَدَوِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَدَتْ قَبْلَ الْمَبْعَثِ بِخَمْسِ سِنِينَ، وَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَنَةَ (٣هـ)، تُوِفِّيَتْ سَنَةَ (٤١هـ). الْإِسْتِيعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ (٤/ ١٨١٢)، الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (٨/ ٨٥).

(٢) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (٢٣/ ١٨٨)، رَقْمٌ (٣٠٦)، مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) هي: أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سُودَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ بِنْتُ قَيْسِ الْعَامِرِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَوَّلُ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تُوِفِّيَتْ سَنَةَ (٥٤هـ). أَسَدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (٦/ ١٥٧)، الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (٨/ ١٩٦).

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لَضَرَّتْهَا، وَكَيْفَ يَقْسِمُ ذَلِكَ، رَقْمٌ (٥٢١٢)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الرِّضَاعِ، بَابُ جَوَازِ هَبْتِهَا نَوْبَتَهَا لَضَرَّتْهَا، رَقْمٌ (١٤٦٣)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) الثَّرِيدُ: مَا يُهَسَّمُ مِنَ الْخُبْزِ وَبُيْلُ بَمَاءِ الْقَدْرِ وَغَيْرِهِ، وَالْمُرَادُ هُنَا: لَيْسَ عَيْنُ الثَّرِيدِ، وَإِنَّمَا الطَّعَامُ الْمَتَّخِذُ مِنَ اللَّحْمِ وَالثَّرِيدُ مَعًا. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (١/ ٢٠٩)، لِسَانُ الْعَرَبِ (٣/ ١٠٢).

(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، بَابُ فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رَقْمٌ (٣٧٧٠)، وَمُسْلِمٌ، =

وفي الصَّحِيح: عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: عَائِشَةُ»^(١).

وعائشة صَحْبَتُهُ في آخر النُّبُوَّةِ وكمال الدِّين، فَحَصَلَ لَهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ مَا لَمْ يَحْصُلْ لِمَنْ لَمْ يُدْرِكْ إِلَّا أَوَّلَ النُّبُوَّةِ؛ فَإِنَّ الْأُمَّةَ انْتَفَعَتْ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا انْتَفَعَتْ بِغَيْرِهَا، وَبَلَغَتْ مِنَ الْعِلْمِ وَالسُّنَنِ مَا لَمْ يُبْلَغْهُ غَيْرُهَا^(٢).

وأهل السُّنَّةِ مَجْمِعُونَ عَلَى تَعْظِيمِ عَائِشَةَ وَمَحَبَّتِهَا، وَأَنَّ نِسَاءَهُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اللَّوَاتِي مَاتَ عَنْهُنَّ كَانَتْ عَائِشَةُ أَحَبَّهُنَّ إِلَيْهِ، وَأَعْظَمَهُنَّ حَرَمَةً عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ^(٣): «أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ»؛ لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ مَحَبَّتِهِ إِيَّاهَا، حَتَّى إِنَّ نِسَاءَهُ غَرْنَ مِنْ ذَلِكَ وَأَرْسَلْنَ إِلَيْهِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٤) تَقُولُ لَهُ: «نِسَاؤُكَ يَسْأَلُونَكَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، فَقَالَ لِفَاطِمَةَ: أَيُّ بَنِيَّةٍ؟ أَمَا تُحِبِّينَ مَا

= كتاب فضائل الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب في فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٢٤٤٦)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) سبق تخريجه (ص ١٨٥).

(٢) قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ذكر ذلك الشيخ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بحث المفاضلة بينها وبين خديجة» مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٩٣/٤).

(٣) رواه البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية، رقم (٢٥٧٤)، ومسلم، كتاب فضائل الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب في فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٢٤٤١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) هي: فاطمة بنت رسول الله ﷺ القرشية الهاشمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أمها خديجة بنت خويلد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كانت تُكْنَى: أُمُّ أَبِيهَا، وُلِدَتْ قَبْلَ الْمَبْعَثِ بِقَلِيلٍ، وَتُوفِيَتْ سَنَةَ (١١هـ). الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٨٩٣/٤)، أسد الغابة في معرفة الصَّحابة (٢٢٠/٦).

أَحِبُّ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَأَحِبِّي هَذِهِ الْحَدِيثَ فِي الصَّحِيحَيْنِ^(١).
وَفِي الصَّحِيحَيْنِ^(٢) أَيْضاً: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، هَذَا
جَبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، تَرَى مَا
لَا نَرَى».

وَكَانَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ يَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ اسْتَبْطَاءً لِيَوْمِ
عَائِشَةَ»^(٣)، «ثُمَّ اسْتَأْذَنَ نِسَاءَهُ أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»^(٤)؛
فَمُرِّضَ فِيهِ، وَفِي بَيْتِهَا تَوَفَّى بَيْنَ سَخَرِهَا^(٥) وَنَحْرِهَا، وَفِي حَجْرِهَا،
وَجَمَعَ بَيْنَ رِيقِهَا وَرِيقِهِ^(٦).

(١) رواه البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضُ نِسَائِهِ دُونَ
بَعْضٍ، رَقْم (٢٥٨١)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بَابُ فِي فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،
رَقْم (٢٤٤٢)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) رواه البخاري، كتاب الاستئذان، باب تَسْلِيمِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ وَالنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ، رَقْم
(٦٢٤٩)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بَابُ فِي فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رَقْم (٢٤٤٧)،
مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ، رَقْم
(١٣٨٩)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بَابُ فِي فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رَقْم (٢٤٤٣)،
مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الْغَسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمَحْضَبِ وَالْقَدَحِ وَالْخَشَبِ
وَالْحِجَارَةِ، رَقْم (١٩٨)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عَذْرٌ
مِنْ مَرْضٍ وَسُفْرٍ وَغَيْرِهِمَا مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، رَقْم (٤١٨)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٥) السَّحَرُ: الرِّثَّةُ، وَقِيلَ: مَا لَصِقَ بِالْحَلْقُومِ مِنْ أَعْلَى الْبَطْنِ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ
(٣٤٦/٢).

(٦) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ، رَقْم (٤٤٤٩)، وَمُسْلِمٌ،
كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بَابُ فِي فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رَقْم (٢٤٤٣)، مِنْ حَدِيثِ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وكانت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مباركةً على أُمَّتِهِ، حتى قال أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ - لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ بسببها - : «مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، مَا نَزَلَ بِكَ قَطُّ أَمْرٌ تَكْرَهِيهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ بَرَكَهً»^(١).

وقد كانت نزلت آيات براءتها قبل ذلك لَمَّا رماها أهل الإفك؛ فبرأها الله مِنْ فوق سبع سموات^(٢)، وجعلها من الصَّيِّنَاتِ^(٣)^(٤).



(١) رواه البخاري، كتاب التَّيْمُمِ، رقم (٣٣٤)، وباب إذا لم يجد ماءً ولا تراباً، رقم (٣٣٦)، ومسلم، كتاب الحيض، باب التَّيْمُمِ، رقم (٣٦٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) رواه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قول الله: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَنَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾، رقم (٤٧٥٠)، ومسلم، كتاب التَّوْبَةِ، باب في حديث الإفك، وقبول توبة القاذف، رقم (٢٧٧٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) الصَّيِّنَات: اللاتي صُنَّ عروضهن. لسان العرب (٢٥٠/١٣).

(٤) منهاج السنَّة النبويَّة (٢٠٨/٤)، (٢٣٣/٢)، (٢٢٨)، (٢٤١)، (٢٤٢).

إِيْمَانُ قَرَابَتِهِ كُلِّهِمْ مِنْ خَصَائِصِهِ

أبُوهُ آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ، وَكَذَلِكَ أُمُّهُ آمَنَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَأَوْلَادُهُ، وَأَوْلَادُ أَوْلَادِهِ؛ أَبُو قُحَافَةَ كَانَ بِمَكَّةَ شَيْخًا كَبِيرًا، أَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ، أَتَى بِهِ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثُّغَامَةِ^(١)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَفْرَزْتُ الشَّيْخَ مَكَانَهُ لَأَتَيْنَاهُ»؛ إِكْرَامًا لِأَبِي بَكْرٍ^(٢).

وَلَيْسَ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ أَسْلَمَ أَبُوهُ وَأُمُّهُ وَأَوْلَادُهُ، وَأَدْرَكُوا النَّبِيَّ ﷺ، وَأَدْرَكَهُ أَيْضًا بَنُو أَوْلَادِهِ؛ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ مِنْ جِهَةِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

فَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ ﷺ؛ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ كَانُوا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِنِينَ^(٣)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ - ابْنُ

(١) هي: نبت أبيض الزهر والثمر. مشارق الأنوار (١/١٣٤).

(٢) رواه أحمد في المسند، رقم (١٢٦٣٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الوالد رحمته الله: «أَخْرَجَ الْبَزَّازُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (جِئْتُ بِأَبِي قُحَافَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: هَلَّا تَرَكْتُ الشَّيْخَ حَتَّى آتِيَهُ؟ قُلْتُ: بَلْ هُوَ أَحَقُّ أَنْ يَأْتِيَكَ، قَالَ: إِنَّا نَحْفَظُهُ لِأَيَادِي ابْنِهِ عِنْدَنَا) مسند البزَّاز (١/١٥٦)، رقم (٧٩).

(٣) قال الوالد رحمته الله: «أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (١/٥٤)، رَقْم (١١)، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: (لَا نَعْلَمُ أَرْبَعَةً أَذْرَكُوا النَّبِيَّ ﷺ وَأَبْنَاؤُهُمْ، إِلَّا هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ: أَبُو قُحَافَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَأَبُو عَتِيقٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَاسْمُ أَبِي عَتِيقٍ: مُحَمَّدٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ).

وَأَخْرَجَ ابْنُ مِنْدَةَ، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٣٠/٢٤)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا أَسْلَمَ أَبُو أَحَدٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَبُو أَبِي بَكْرٍ). تَارِيخُ الْخُلَفَاءِ لِلْسُّيُوطِيِّ (ص ٨٨).

أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ - كُلُّهُمْ أَيْضاً آمَنُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَصَحْبُوهُ، وَأُمُّ الْخَيْرِ
 آمَنَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَهُمْ أَهْلُ بَيْتِ إِيْمَانٍ، لَيْسَ فِيهِمْ مُنَافِقٌ.
 وَلَا يُعْرَفُ هَذَا لِغَيْرِ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ يُقَالُ: «لِلْإِيْمَانِ بُيُوتٌ
 وَلِلنِّفَاقِ بُيُوتٌ؛ فَبُيُوتُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ بَيْتِ الْإِيْمَانِ، وَبَنُو النَّجَّارِ ^(١) مِنْ
 بُيُوتِ الْإِيْمَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ» ^(٢).



(١) بَنُو النَّجَّارِ: بَطْنٌ مِنَ الْخَزْرَجِ مِنَ الْأَزْدِ مِنَ الْقَحْطَانِيَّةِ، وَالنَّجَّارُ اسْمُهُ: تَيْمُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ
 عَمْرِو بْنِ الْخَزْرَجِ. نَهَايَةُ الْأَرَبِ فِي مَعْرِفَةِ أَنْسَابِ الْعَرَبِ (ص ٧٦).
 (٢) مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (٤/٢٠٨، ٢٣٠).

رِعَايَتُهُ لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ رِعَايَةً لِحَقِّ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ؛ فَإِنَّ كَمَالَ مَحَبَّتِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْجَبَ سَرَايَةَ الْحَبِّ لِأَهْلِ بَيْتِهِ؛ إِذْ كَانَتْ رِعَايَةُ أَهْلِ بَيْتِهِ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ بِهِ.

وَفِي الصَّحِيحِ^(١): «أَنَّهُ خَطَبَ أَصْحَابَهُ بِغَدِيرٍ يُدْعَى: (حُمَاً)^(٢) بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: أَذْكُرْكُمْ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي»، وَفِي السُّنَنِ^(٣) أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحِبُّوكُمْ لِلَّهِ وَلِقَرَابَتِي».

وَكَانَ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «ارْقُبُوا مُحَمَّدًا فِي أَهْلِ بَيْتِهِ»^(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥)، وَقَالَ: «وَاللَّهِ، لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَقْمُ (٢٤٠٨)، مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) حُمٌّ: مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، شِمَالُ شَرْقِ الْجُحْفَةِ، يَبْعُدُ عَنْهَا ثَمَانِيَةَ (٨) كِيلُومِتْرَاتٍ، وَكَانَ فِي «حُمٍّ» عَيْنٌ تَصُبُّ فِيهِ، حَوْلَهُ شَجَرٌ كَثِيرٌ مُلْتَفٌّ، وَهُوَ الَّذِي يَسْمَى: «حُمَاً». مَعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ (٣٦٨/٢)، مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٣٨٩/٢)، مَرَاوِدُ الْإِطْلَاعِ (٣١٥/١)، الْمَعَالِمُ الْأَثِيرَةُ (ص ١٠٩).

(٣) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ فِي مُقَدِّمَةِ سُنَنِهِ، بَابُ فِي فَضَائِلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَضْلُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَقْمُ (١٤٠)، مِنْ حَدِيثِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) قَالَ الْوَالِدُ كَلَّاهُ: «يُخَاطَبُ بِذَلِكَ النَّاسُ؛ أَيُ: أَحْفَظُوهُ فِيهِمْ، فَلَا تُؤْذُوهُمْ» فَتَحَ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ (٧٩/٧).

(٥) كِتَابُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، بَابُ مَنَاقِبِ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْقِبَةُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمُ (٣٧١٣).

مِنْ قَرَابَتِي»^(١).

وكذلك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَدَّةً خِلَافَتِهِمَا مَا زَالَا مُكْرَمَيْنِ
عليّ وسائر بني هاشم^(٢)، يُقَدِّمَانِهِمْ عَلَى سَائِرِ النَّاسِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣]،
فَفِي الصَّحِيحَيْنِ^(٣): عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ^(٤) قَالَ: «سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْهَا،
فَقُلْتُ^(٥): أَنْ لَا تُؤْذُوا مُحَمَّدًا فِي قَرَابَتِهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَجِلْتُ، إِنَّهُ
لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ قَرَابَةٌ، فَقَالَ: لَا
أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا؛ لَكِنْ أَنْ تَصِلُوا الْقَرَابَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ»^(٦).

(١) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله ﷺ إليهم، رقم
(٤٠٣٥)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «لَا نُورْثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ
صَدَقَةٌ»، رقم (١٧٥٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ويأتي (ص ٣٢١) فِي قِصَّةِ بَيْعَةِ عَلِيٍّ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ذَهَبَ وَحْدَهُ إِلَى بَيْتِ
عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَعِنْدَهُ بَنُو هَاشِمٍ - فَذَكَرَ لَهُمْ فَضْلَهُمْ، وَذَكَرُوا لَهُ فَضْلَهُ، وَبَايَعُوهُ وَهُوَ وَحْدَهُ
عِنْدَهُمْ، فَهَذَا غَايَةُ الْإِكْرَامِ».

(٢) بنو هاشم: بطنٌ من قريش من العدنانية، وهم: بنو هاشم بن عبد مناف، واسم هاشم:
عمرو، وكانت إليه الرِّقَادَةُ والسَّقَايَةُ بمَكَّةَ، وإليه انتهت سيادة قريش. نهاية الأرب في معرفة
أنساب العرب (ص ٤٣٥).

(٣) رواه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾، رقم (٤٨١٨).
ولم أقف عليه عند مسلم.

(٤) هو: أَبُو مُحَمَّدٍ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ هِشَامِ الْأَسَدِيِّ الْوَالِبِيِّ مَوْلَاهُمْ، إِمَامٌ حَافِظٌ، وَأَحَدُ
الْأَعْلَامِ، قُتِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ (٩٥هـ). تهذيب الكمال (١٠/٣٥٨)، سير أعلام النبلاء (٤/٣٢١).

(٥) أي: سعيد بن جبيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قال ابن كثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾
[الشورى: ٢٣]؛ أي: قُلْ يَا مُحَمَّدٌ لِهَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ: لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَى هَذَا
الْبَلَاغِ وَالنَّصْحِ لَكُمْ مَا لَا تُعْطُونِيهِ، وَإِنَّمَا أَطْلُبُ مِنْكُمْ أَنْ تَكْفُوا شَرَّكُمْ عَنِّي وَتَذَرُونِي أُبْلَغُ =

فهو سأل النَّاسَ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ أَوَّلًا أَنْ يَصِلُوا رَحِمَهُ؛ فَلَا يَعْتَدُوا عَلَيْهِ حَتَّى يُبَلِّغَ رِسَالَةَ رَبِّهِ؛ لَمْ يَقُلْ: إِلَّا الْمَوَدَّةَ لِلْقَرَبَى وَلَا الْمَوَالَاةَ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ مُحَبَّةَ أَهْلِ الْبَيْتِ وَاجِبَةٌ؛ لَكِنْ لَمْ يَثْبُتَ وَجُوبُهَا بِهَذِهِ الْآيَةِ؛ بَلْ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ ^(١) ^(٢).



= رسالاتِ رَبِّي، إِنْ لَمْ تَنْصُرُونِي فَلَا تَوَذُّونِي بِمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ).
ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالْأَقْوَالُ الَّتِي قِيلَتْ فِي الْآيَةِ تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (١٩٩/٧).

(١) وَهُمَا: «أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي»، وَقَوْلُهُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحِبُّوكُمْ لِلَّهِ وَلِقَرَابَتِي».

(٢) مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (٤/٢٩٨، ٢٨).

«فَدَكُ» أَزَالَ الْخِلَافَ فِيهَا بِالنِّصِّ

روى البخاري^(١) عن عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَالْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٢) أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ ^(٣) مِيرَاثَهُمَا مِنْ فَدَكٍ ^(٤)، وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرٍ ^(٥)، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً».

وكون النبي ﷺ لا يُورَثُ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ الْمُقْطُوعِ بِهَا، وَبِاجْتِمَاعِ الصَّحَابَةِ ^(٦)، وَكُلُّ مِنْهُمَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ؛ فَلَا يِعَارِضُ ذَلِكَ بِمَا يُظَنُّ أَنَّهُ عَمُومٌ، وَإِنْ كَانَ عَمُومًا فَهُوَ مَخْصُوصٌ، وَلِهَذَا لَمْ يُصِرَّ أَحَدٌ مِنْ أَزْوَاجِ

(١) كتاب المناقب، باب حديث بني النضير، ومخرج رسول الله ﷺ إليهم في دية الرجلين، رقم (٤٠٣٥)، (٤٠٣٦)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»، رقم (١٧٥٩).

(٢) هو: أبو الفضل العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عمُّ رسول الله ﷺ، توفي سنة (٣٢هـ). الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٨١٠)، أُسْدُ الْغَابَةِ في معرفة الصحابة (٣/ ٦٠).

(٣) أي: يطلبان. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٧٠).

(٤) فَدَكٌ: مَوْضِعٌ شَرْقُ خَيْبَرٍ، يَبْعُدُ عَنْهَا مِئَةٌ وَخَمْسِينَ (١٥٠) كِيلُومِتْرًا، وَيَعْرِفُ الْيَوْمَ بِ«الْحَائِطِ». معجم ما استعجم (٣/ ١٠١٥)، معجم البلدان (٤/ ٢٣٨)، الرُّوضُ الْمُعْطَارُ (ص ٤٣٧)، معجم المعالم الجغرافية (ص ٢٣٥).

(٥) خَيْبَرٌ: مَدِينَةٌ شِمَالُ غَرْبِ الْمَدِينَةِ الْمُتَوَّرَةِ، تَبْعُدُ عَنْهَا مِئَةٌ وَسَبْعِينَ (١٧٠) كِيلُومِتْرًا. معجم ما استعجم (٢/ ٥٢١)، معجم البلدان (٢/ ٤٠٩)، المعالم الأثرية (ص ١٠٩).

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٢٦٥).

النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَلَبِ الْمِيرَاثِ، وَلَا أَصَرَ الْعُمُ عَلَى طَلَبِ الْمِيرَاثِ؛ بَلْ مَنْ طَلَبَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً وَأَخْبَرَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجَعَ عَنْ طَلَبِهِ، وَاسْتَمَرَ الْأَمْرَ عَلَى ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَلَمْ يُغَيَّرْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، وَلَا قَسَمَ لَهُ تَرْكَةً.

وفي الصحيح^(١): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً»^(٢) وَلَا دِرْهَمًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ مَوْتِي نِسَائِي وَمُؤْنَةَ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ.

وفي الصحيحين: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ، مِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ^(٣)، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْهُ^(٤) وَعَنْ غَيْرِهِ^(٥).

(١) رواه البخاري، كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، رقم (٦٧٢٩)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»، رقم (١٧٦٠).

(٢) الدينار: نقدٌ مضروبٌ من الذهب، ويساوي: درهماً وثلاثة أسباع الدرهم، وبالمقادير المعاصرة: جرامين ونصف جرام (٢,٥). المغني (١/١٦٤)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٩٦)، كتابنا: تحقيق المكايل والأوزان الشرعية وتحديداتها بالأوزان المعاصرة.

(٣) كتاب الوصايا، باب نفقة القيم للوقف، رقم (٢٧٧٦).

(٤) كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»، رقم (١٧٦١). ومسلم هو: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ولد سنة (٢٠٤هـ)، إمام، حافظ، صاحب الصحيح، كان أبو زرعة وأبو حاتم يقدّمانه في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما، توفي رحمته الله سنة (٢٦١هـ). وفيات الأعيان (٥/١٩٤)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٢/١٢٥).

(٥) كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، رقم (١٧٥٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، =

فَإِنَّ اللَّهَ صَانِ الْأَنْبِيَاءِ عَنْ أَنْ يُورَثُوا دُنْيَا؛ لئَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ شَبَهَةً
لِمَنْ يَقْدَحُ فِي نُبُوتِهِمْ بِأَنَّهُمْ طَلَبُوا الدُّنْيَا، وَوَرَّثُوهَا لَوَرَثَتِهِمْ.
وَأُولَئِكَ الْقَوْمُ قَدْ أَعْطَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مِنْ مَالِ اللَّهِ بِقَدَرِ مَا
خَلَّفَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَضْعَافًا مَضَاعِفَةً.
وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهَا كَانَتْ مِيرَاثًا - مَعَ أَنَّ هَذَا بَاطِلٌ - فَإِنَّمَا أَخَذَ مِنْهُمْ
قَرْيَةً لَيْسَتْ كَبِيرَةً؛ لَمْ يَأْخُذْ مَدِينَةً، وَلَا قَرْيَةً عَظِيمَةً.
وَالْمَالُ الَّذِي خَلَّفَهُ الرَّسُولُ لَمْ يَنْتَفِعْ أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ مِنْهُ بِشَيْءٍ؛
بَلْ سَلَّمَهُ عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَلِيَانِهِ، وَيَفْعَلَانِ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يَفْعَلُهُ، وَهَذَا مِمَّا يُوجِبُ انْتِفَاءَ التُّهَمِ عَنْهُمَا؛ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يَقُومُ
حُجَّةٌ بِأَنَّهُمَا تَرَكَوا وَاجِبًا، أَوْ فَعَلَا مُحَرَّمًا أَصْلًا^(١).



= وبَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»، رَقْمُ (١٧٥٨)، مِنْ حَدِيثِ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (٢/ ١١٩، ٢١٥)، (٣/ ٢٣٠، ٢٣١)، (٢/ ٢١٧-٢١٩، ١٩٩)،
وَانْظُرْ: الْبَدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ (٨/ ١٨٦).

المُقَدِّمُ فِي الشُّورَى أَبُو بَكْرٍ

كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَسْمُرُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَيَتَحَدَّثُ مَعَهُ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ (١).

وأيضاً: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ؛ أَوَّلَ مَنْ يَتَكَلَّمُ: أَبُو بَكْرٍ، وَرَبَّمَا تَكَلَّمَ غَيْرُهُ، وَرَبَّمَا لَمْ يَتَكَلَّمْ غَيْرُهُ، فَيَعْمَلُ بِرَأْيِهِ وَحْدَهُ فِي الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ، فَإِذَا خَالَفَهُ غَيْرُهُ اتَّبَعَ رَأْيَهُ دُونَ رَأْيِ مَنْ يُخَالِفُهُ:

فَالأَوَّلُ: أَنَّهُ اسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ فِي أُسَارَى بَدْرٍ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ أَوَّلًا، فَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا أُسِرَ الْأُسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ: مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأُسَارَى؟

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ؛ أَرَى أَنْ تَقْبَلَ مِنْهُمْ الْفِدْيَةَ، فَتَكُونَ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ.

(١) رواه الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء من الرخصة في السمر بعد العشاء، رقم (١٦٩)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسَدَ الصَّحَابَةِ رَأْيًا وَأَكْمَلَهُمْ عَقْلًا. تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص ٣٨)».

(٢) كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم، رقم (١٧٦٣).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟

قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ؛ وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ
تُمْكِنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمْكِنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ ^(١) فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَيُمْكِنَ
حَمْزَةً ^(٢) مِنَ الْعَبَّاسِ؛ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمْكِنَنِي مِنْ فُلَانٍ - قَرِيبٍ
لِعُمَرَ -؛ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ.

وأشار ابن رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٣) بتحريقهم.

فاختلف أصحابه؛ فمنهم مَنْ يقول: الرَّأْيُ مَا رَأَى أَبُو بَكْرٍ.

ومنهم مَنْ يقول: الرَّأْيُ مَا رَأَى عُمَرُ.

ومنهم مَنْ يقول: الرَّأْيُ مَا رَأَى ابْنُ رَوَاحَةَ.

قال ^(٤): «فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوِ مَا قُلْتُ»

وذكر تمام الحديث.

(١) هو: أبو يزيد عَقِيل بن أَبِي طَالِب بن عبد الْمُطَّلَب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَسْلَمَ قَبْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَتَوَفَّى فِي
خِلَافَةِ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/١٠٧٨)، أَسَدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ
الصُّحْبَةِ (٣/٥٦٠).

(٢) هو: أبو عَمَارَةَ حَمْزَةُ بن عبد المطلب بن هشام القُرَشِيُّ الهَاشِمِيُّ، عَمُّ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَخُوهُ
مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَسْلَمَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْبُعْثَةِ، وَلاَزَمَ نَصْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَاجَرَ مَعَهُ، لَقَّبَهُ
النَّبِيُّ ﷺ: «أَسَدُ اللَّهِ»، وَسَمَّاهُ: «سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ»، اسْتَشْهَدَ فِي غَزْوَةِ أَحَدٍ. الاستيعاب في
معرفة الأصحاب (١/٣٦٩)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/١٠٥).

(٣) هو: أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بن رَوَاحَةَ بن ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَحَدُ النُّقَبَاءِ، شَهِدَ
الْعَقَبَةَ وَمَا بَعْدَهَا، كَانَ أَحَدَ شُعْرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، اسْتَشْهَدَ يَوْمَ مَوْثَةِ سَنَةِ (٨هـ). الاستيعاب في
معرفة الأصحاب (٣/٨٩٨)، أَسَدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصُّحْبَةِ (٣/١٣٠).

(٤) أي: عُمَرُ بن الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فِي يَوْمِ الْحُدَيْبِيَّةِ لَمَّا جَاءَهُ جَاسُوسُهُ الْخُزَاعِيُّ^(١)، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ قَرِيشًا قَدْ جَمَعُوا لَهُ الْأَحَابِيشَ - وَهُمْ: الْجَمَاعَةُ الْمُسْتَجْمَعَةُ مِنْ قِبَائِلَ، وَالتَّحْبِشُ: التَّجْمَعُ -، وَأَنَّهُمْ مَقَاتَلُوهُ وَصَادُّوهُ عَنِ الْبَيْتِ؛ اسْتِشَارَ أَصْحَابَهُ أَهْلَ الْمَشُورَةِ مُطْلَقًا؛ هَلْ يَمِيلُ إِلَى ذَرَارِيِّ الْأَحَابِيشِ، أَوْ يَنْطَلِقُ إِلَى مَكَّةَ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّمَا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَلَمْ نَجِئْ نُقَاتِلْ أَحَدًا، وَلَكِنْ مِنْ حَالٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَاتَلْنَاهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَرُوحُوا إِذْنًا»، وَالحديث معلوم عند أهل العلم - أهل التفسير والمغازي والسير والفقه -، والحديث رواه البخاري^(٢)، ورواه أحمد في مسنده^(٣).

ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا تَكَلَّمَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ - وَهُوَ مِنْ سَادَاتِ ثَقِيفِ^(٤) وَحُلَفَاءِ قَرِيشَ - مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَخَذَ يَقُولُ عَنْ أَصْحَابِهِ: إِنَّهُمْ أَشَوَابٌ - أَي: أَخْلَاطٌ -، وَفِي الْمُسْنَدِ^(٥): «أَوْبَاشٌ يَفِرُّونَ وَيَدْعُوكَ، قَالَ لَهُ الصِّدِّيقُ: امْضُضْ بَطَرَ اللَّاتِ، أَنْحُنْ نَفْرًا وَنَدْعُهُ؟!».

(١) هُو: بُسْرُ بْنُ سَفْيَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُوَيْمِرِ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَسْلَمَ سَنَةَ سِتٍّ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَبَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَيْنًا إِلَى قَرِيشَ بِمَكَّةَ، وَشَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ. الْاسْتِعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ (١/١٦٦)، أَسَدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (١/٢١٦)، الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (١/٤٢٤).

(٢) كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ، رَقْمُ (٤١٧٨)، مِنْ حَدِيثِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمُرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رَقْمُ (١٨٩٢٨)، مِنْ حَدِيثِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمُرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) ثَقِيفٌ: بَطْنٌ مِنْ هَوَازِنَ مِنَ الْعَدْنَانِيَّةِ، وَاشْتَهَرُوا بِاسْمِ آبَائِهِمْ، فَيُقَالُ لَهُمْ: «ثَقِيفٌ»، وَاسْمُهُ: قَيْسُ بْنُ مَنِبْهَةَ بْنِ بَكْرِ بْنِ هَوَازِنَ. نَهَايَةُ الْأَرْبِ فِي مَعْرِفَةِ أَنْسَابِ الْعَرَبِ (ص ١٩٨).

(٥) رَقْمُ (١٨٩١٠)، مِنْ حَدِيثِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمُرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ لَمَّا صَالَحَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرِيشًا؛ كَانَ ظَاهِرَ الصُّلْحِ فِيهِ غَضَاظَةٌ^(١) وَضَيْمٌ^(٢) عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَفَعَلَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَاعَةً لِلَّهِ وَثِقَةً بِوَعْدِهِ لَهُ، وَأَنَّ اللَّهَ سَيَنْصُرُهُ عَلَيْهِمْ، وَاعْتَاطَ مِنْ ذَلِكَ جَمْهُورَ النَّاسِ، وَعَزَّ عَلَيْهِمْ حَتَّى عَلَى مِثْلِ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ^(٣)، فِيهِ الصَّحِيحَيْنِ^(٤) : عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : «قَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّهَمُوا أَنْفُسَكُمْ - وَفِي لَفْظٍ : اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ - ، لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا، وَذَلِكَ فِي الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ : بَلَى .

قَالَ : أَلَيْسَ قَتَلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ : بَلَى .

قَالَ : فَفِيمَ نُعْطِي الدِّيَّةَ^(٥) فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟

فَقَالَ : يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا .

قَالَ : فَاَنْطَلِقْ عُمَرُ، فَلَمْ يَصْبِرْ مُتَغَيِّظًا، فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ : يَا

(١) أي : ذَلَّةٌ وَمُنْقَصَةٌ. النظم المستعذب (١٦١/٢).

(٢) أي : ظُلْمٌ. الصحاح (١٩٧٣/٥).

(٣) هو : أَبُو سَعْدٍ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ بْنِ وَاهِبِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَوْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، شَهِدَ بَدْرًا وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَوَفَّى سَنَةَ (٣٨هـ). أَسَدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (٣١٨/٢)، الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (١٦٥/٣).

(٤) رواه البخاري، كتاب الجزية، رقم (٣١٨٢)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، رقم (١٧٨٥).

(٥) أي : النَّقِيسَةُ. الْمُغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُغْرَبِ (ص ١٦٩).

أَبَا بَكْرٍ أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: بَلَى.

قَالَ: أَلَيْسَ قَتَلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَى.

قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟

فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا.

قَالَ: فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْفَتْحِ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ، فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْفَتْحَ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ.

وتاب الله على الذين عارضوا ذلك ﷺ.

وهذا مِنْ أَيْبِنِ الْأُمُورِ دَلَالَةٌ عَلَى مُوَافَقَتِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَمُنَاسَبَتِهِ لَهُ، وَاخْتِصَاصِهِ بِهِ قَوْلًا وَعَمَلًا، وَعِلْمًا وَحَالًا؛ إِذْ كَانَ قَوْلُهُ مِنْ جِنْسِ قَوْلِهِ، وَعَمَلُهُ مِنْ جِنْسِ عَمَلِهِ، وَفِي الْمَوَاطِنِ الَّتِي ظَهَرَ فِيهَا تَقَدُّمُهُ عَلَى غَيْرِهِ فِي ذَلِكَ^(١).



(١) منهاج السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (٤/٢٤٥، ٢٤٩، ٢٥٠، ٦٤)، وانظر: الهدي النبوي - زاد المعاد - (١٢٨/٢).

قال الوالد رحمته الله: «وأخرج أحمد في المسند، رقم (١٧٩٩٤)، عن عبد الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: (لَوْ اجْتَمَعْتُمَا فِي مَشُورَةٍ؛ مَا خَالَفْتُكُمَا)، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ (٧/٢١٢)، رقم (٧٢٩٩)، مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، وَلَفْظُهُ: (وَلَوْلَا أَنَّكُمَا تَخْتَلِفَانِ عَلَيَّ مَا خَالَفْتُكُمَا).

مُشَاوَرَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فِيمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَحْيٌ خَاصٌّ

الأُمُورُ الْعَامَّةُ الْكَلِّيَّةُ الَّتِي تَعُمُّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا وَحْيٌ خَاصٌّ؛ كَانَ يَشَاوِرُ فِيهَا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَإِنْ دَخَلَ غَيْرُهُمَا فِي الشُّورَى؛ لَكِنْ هُمَا الْأَصْلُ فِي الشُّورَى.

وَكَانَ عُمَرُ تَارَةً يَنْزِلُ الْقُرْآنَ بِمُوَافَقَتِهِ فِيمَا يَرَاهُ ^(١)، وَتَارَةً يَتَبَيَّنُ لَهُ الْحَقُّ فِي خِلَافِ مَا رَأَاهُ فَيَرْجِعُ عَنْهُ ^(٢).

وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يُعْرِفْ أَنَّهُ أَنْكَرُ ^(٣) عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلَا كَانَ أَيْضًا

(١) كَمَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «وَأَفَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِي الْحِجَابِ، وَفِي أَسَارَى بَدْرٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، رَقْم (٤٠٢)، وَمُسْلِمٌ، رَقْم (٢٣٩٩).

(٢) كَمَا فِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَلَا لَا تُعَالُوا فِي صُدُقِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَبْلُغُنِي عَنْ أَحَدٍ سَاقَ أَكْثَرِ مِنْ شَيْءٍ سَاقَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ سِيقَ إِلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتُ فَضْلَ ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ. ثُمَّ نَزَلَ فَعَرَضْتُ لَهُ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، كِتَابُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَوْ قَوْلُكَ؟ قَالَ: بَلَى كِتَابُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا ذَلِكَ؟ قَالَتْ: نَهَيْتِ النَّاسَ أَنْ يُعَالُوا فِي صُدُقِ النِّسَاءِ، وَاللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَأَتَيْنَهُمْ إِحْدَثَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠].

فَقَالَ عُمَرُ: كُلُّ أَحَدٍ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا -، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: إِنِّي نَهَيْتُكُمْ أَنْ تُعَالُوا فِي صُدُقِ النِّسَاءِ، أَلَا فَلْيَفْعَلْ رَجُلٌ فِي مَالِهِ مَا بَدَأَ لَهُ» رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَنِهِ، رَقْم (٥٩٨).

(٣) أَيِ: النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

يَتَقَدَّمُ فِي شَيْءٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا لَمَّا تَنَازَعَ هُوَ وَعَمْرٌ فَيَمْنُ يُوَلِّي مِنْ بَنِي
تميم (١)(٢).



(١) رواه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾، رقم (٤٨٤٥)، عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَفْظُهُ: «كَادَ الْخَيْرَانِ أَنْ يَهْلِكََا؛ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رَفَعَا أَصْوَاتَهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ رَكْبُ بَنِي تَمِيمٍ، فَأَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأَقْرِعِ بْنِ حَابِسٍ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، وَأَشَارَ الْآخَرُ بِرَجُلٍ آخَرَ - قَالَ نَافِعٌ: لَا أَخْفَظُ اسْمَهُ -، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي، قَالَ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ [الحجرات: ٢] الْآيَةَ، قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَمَا كَانَ عُمَرُ يُسْمِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ - يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ -.

وبنو تميم: بطن من طابخة من العدنانية، وهم: بنو تميم بن مُرِّ بن أَدِّ بن طابخة. نهاية الأَرَبِ في معرفة أنساب العرب (ص ١٨٨).

(٢) منهاج السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (٤/٦٤، ٦٥).

وَشَبَّهَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَلًّا مِنْهُمَا بِنَبِيِّينِ

لَمَّا اسْتَشَارَ أَبَا بَكْرٍ وَأَشَارَ بِالْفِدَاءِ، وَاسْتَشَارَ عُمَرَ فَأَشَارَ بِالْقَتْلِ^(١)، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَأَخْبِرُكُمْ عَنْ صَاحِبَيْكُمْ: مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ كَمِثْلِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦]، وَمِثْلَ عِيسَى إِذْ قَالَ: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨].

وَمِثْلَكَ يَا عُمَرُ مِثْلُ نُوحٍ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦]، أَوْ مِثْلُ مُوسَى إِذْ قَالَ: ﴿رَبَّنَا أَطْمَسَ عَلَيْنَا أَمْوَالَهُمْ وَأَشَدَّتْ عَلَيْنَا قُلُوبَهُمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨]»^(٢).

وَلَمْ يَعِْبْ وَاحِدًا مِنْهُمَا بِمَا أَشَارَ عَلَيْهِ بِهِ؛ بَلْ مَدَحَهُ وَشَبَّهَهُ بِالْأَنْبِيَاءِ؛ فَشَبَّهَ أَبَا بَكْرٍ بِإِبْرَاهِيمَ وَعِيسَى فِي لِينِهِ فِي اللَّهِ، وَشَبَّهَ عُمَرَ بِنُوحٍ وَمُوسَى فِي شِدَّتِهِ فِي اللَّهِ^(٣).



(١) قَالَ الْوَالِد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِي قِصَّةِ أُسَارَى بَدْرِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ» (ص ٢٠٢).

(٢) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى، كِتَابُ قِسْمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَفَادَةِ الرِّجَالِ مِنْهُمْ بِالْمَالِ، رَقْمُ (١٢٨٤٤)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (٨٨/٤)، ٢١٤.

قَالَ الْوَالِد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَالَ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (٨٦/٦، ٨٧): (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَقُولُونَ فِي هَذِهِ الْأَسْرَى؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمُكَ وَأَهْلُكَ اسْتَفَدَهُمْ وَاسْتَأْذَنَهُمْ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ. =

أَبُو بَكْرٍ مِنْ أَفْصَحِ النَّاسِ وَأَخْطَبِهِمْ

ليست الفصاحة التَّشْدُّقُ^(١) بالكلام، ولا سجع الكلام، ولا كان في خطباء العرب من الصَّحابة وغيرهم تَكْلُفُ الأَسْجَاعِ، ولا تَكْلُفُ التَّحْسِينِ الذي يعود إلى مجرَّد اللَّفْظِ الذي سُمِّيَ: «علم البديع»؛ كما يفعلُه المتأخرون من أصحاب الخطب والرسائل والشعر؛ وإنَّما البلاغة المأمور بها في مثل قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ [النساء: ٦٣]، هي: «علم المعاني والبيان»، فيجمع صاحبها بين تكميل المعاني المقصودة، وبين تبينها بأحسن وجه^(٢).

= قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْرَجُوكَ وَكَذَّبُوكَ، قَرَّبَهُمْ فَأَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ.
قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْظُرْ وَادِيًا كَثِيرَ الْحَطَبِ فَأَدْخِلْهُمْ فِيهِ، ثُمَّ أَضْرِبْهُمْ عَلَيْهِمْ نَارًا.
قَالَ: فَقَالَ الْعَبَّاسُ: قَطَعْتَ رَحِمَكَ.
قَالَ: فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ.
فَقَالَ نَاسٌ: يَأْخُذُ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، وَقَالَ نَاسٌ: يَأْخُذُ بِقَوْلِ عُمَرَ، وَقَالَ نَاسٌ: يَأْخُذُ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ.
قَالَ: فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَيُلِينُ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ أَلْيَنَ مِنَ اللَّبَنِ، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَيَشْدُدُ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ أَشَدَّ مِنَ الْحِجَارَةِ، وَإِنَّ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ...» الحديث.

(١) الأشداق: جوانب الفم، والمُتَشَدِّقُ بالكلام: الذي يلوي شدقه للتفصيح. الصحاح (٤/١٥٠٠).

(٢) قال الوالد رحمته الله: «وَأَمَّا تَكْلُفُ الأَسْجَاعِ والأوزان والجناس والتطبيق، ونحو ذلك مما يتكلفه متأخرو الشعراء والخطباء، والمترسلين والوعاظ، فهذا لم يكن من دأب خطباء =

وأكثر الخطب التي ينقلها صاحب «نهج البلاغة»^(١) كذب على عليٍّ، وعليٍّ أجلُّ وأعلىُّ قدراً من أن يتكلم بذلك الكلام؛ ولكن هؤلاء وضعوا أكاذيبَ وظنوا أنها مدح؛ فلا هي صدقٌ، ولا هي مدحٌ.

لا ريب أن عليّاً كان من أخطب الناس، وكان أبو بكرٍ خطيباً، وعمر خطيباً، وكان ثابت بن قيس بن شماس خطيباً معروفاً بأنه خطيب رسول الله ﷺ؛ كما كان حسان بن ثابت^(٢)، وكعب بن مالك^(٣)،

= الصَّحَابَةُ والتَّابِعِينَ والفصحاء منهم، ولا كان ذلك ممَّا يَهْتَمُّ به العرب، وغالب من يعتمد ذلك يُزَحْرِفُ اللَّفْظَ بغير فائدة مطلوبة من المعاني؛ كالمجاهد الذي يُزَحْرِفُ السَّلاح وهو جبان، ولهذا يُوجَدُ الشَّاعر كلِّما أمعن في المدح والهجو خرج في ذلك إلى الإفراط في الكذب، يستعين بالتَّخْيُّلاتِ أو التَّمْثِيلَاتِ. منهاج السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (٤/١٥٨، ١٥٩)».

(١) للرَّضِيِّ مُحَمَّد بن حسين، وقيل لأخيه: المرتضى علي بن حسين. سير أعلام النبلاء (١٧/٥٨٩).

والرَّضِيُّ هو: الشَّريف أبو الحسن مُحَمَّد بن حسين بن موسى المَوْسَوِيُّ البَغْدَادِيُّ، المُلَقَّبُ بـ«الرَّضِيِّ»، كان شيعياً، توفي سنة (٤٠٦هـ). وفيات الأعيان (٤/٤١٤)، سير أعلام النبلاء (١٧/٢٨٥).

والمرتضى هو: الشَّريف أبو القاسم علي بن حسين بن موسى المَوْسَوِيُّ البَغْدَادِيُّ، المُلَقَّبُ بـ«المرتضى»، ولد سنة (٣٥٥هـ)، مُعْتَزِلِيٌّ، إِمَامِيٌّ جَلَدٌ، توفي سنة (٤٣٦هـ). وفيات الأعيان (٣/٣١٣)، سير أعلام النبلاء (١٧/٥٨٨).

(٢) هو: أبو الوليد حسان بن ثابت بن المنذر الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، شاعر الرِّسُولِ ﷺ، وروى عنه أحاديث، توفي سنة (٨٠هـ). الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/٣٤١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٥٥).

(٣) هو: أبو عبد الله كعب بن مالك بن عمرو الأنصاري السُّلَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أسلم وشَهِدَ الْعُقْبَةَ الثَّانِيَةَ، من شعراء النَّبِيِّ ﷺ، وأحد الثَّلاثَةِ الَّذِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، توفي سنة (٥٠هـ). الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/١٣٢٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٥/٤٥٧).

وعبد الله بن رَوَاحَةَ شعراءه.

ولكن كان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يخطب عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حضوره وغيبته، فكان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا خرج في الموسم يدعو النَّاسَ إلى الإسلام وأبو بكرٍ معه؛ يخطبُ معه، ويُبَيِّنُ بخطابه ما يدعو النَّاسَ إلى متابعة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونبِيُّ الله ساكت يُقِرُّه على ما يقول، وكان كلامه تمهيداً وتوطئةً لِمَا يبلِّغه الرَّسول، ومعونةً له، لا تقدماً بين يدي الله ورسوله.

ولَمَّا قَدِمَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو وأبو بكرٍ مهاجرين إلى المدينة؛ فقد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقام أبو بكرٍ يخاطب النَّاسَ عنه حتى ظنَّ مَنْ لم يعرفهما أَنَّهُ رسول الله، إلى أَنْ عُرِفَ بَعْدُ أَنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو القاعد^(١).

وكان يخرج مع النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الوفود فيخاطب الوفود^(٢)، وكان يخاطبهم في مَغيبه.

(١) تاريخ خليفة بن خياط (ص ٥٥).

(٢) كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَتَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ بِكَلَامٍ لَعَا فِي الْكَلَامِ، فَالْتَمَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، وَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، سَمِعْتُ مَا قَالُوا؟ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفَهَّمْتُهُ، قَالَ: فَأَجِبْهُمْ.

قَالَ: فَأَجَابَهُمْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِجَوَابٍ، وَأَجَادَ الْجَوَابَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَغْطَاكَ اللَّهُ الرِّضْوَانَ الْأَكْبَرَ.

فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: وَمَا الرِّضْوَانُ الْأَكْبَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: يَتَجَلَّى اللَّهُ لِعِبَادِهِ فِي الْآخِرَةِ عَامَّةً، وَيَتَجَلَّى لِأَبِي بَكْرٍ خَاصَّةً» رواه الحاكم في

المستدرک (٨٣/٣)، رقم (٤٤٦٣).

وَلَمَّا تَوَفَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ هُوَ الَّذِي خَطَبَ النَّاسَ ^(١)_(٢).



(١) كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي سبق تخريجه (ص ١٨٢).

(٢) منهاج السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (٤/١٥٧-١٥٩)، البداية والنهاية (٨/٧٣).

خُطْبَتُهُ بَعْدَ وَفَاةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَخْطَبِ النَّاسِ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْطَبُ مِنْهُ، يَعْتَرِفُ لَهُ عُمَرُ بِذَلِكَ.

وَهُوَ الَّذِي خَاطَبَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَشَفَ لَهُمْ عَنْ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَثَبَّتَ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى لَا يَضْطَرِبَ النَّاسُ لِعَظِيمِ الْمَصِيبَةِ الَّتِي حَلَّتْ بِهِمْ، فِي الصَّحِيحَيْنِ ^(١): عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَعُمَرُ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: اجْلِسْ يَا عُمَرُ، فَأَبَى عُمَرُ أَنْ يَجْلِسَ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَتَرَكَوا عُمَرَ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا بَعْدُ؛ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

قَالَ: وَاللَّهِ، لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَنَقَلَهَا النَّاسُ كُلُّهُمْ، فَمَا أَسْمَعَ بَشَرًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا يَتْلُوهَا.

(١) سبق تخريجه (ص ١٨٢).

قال الوالد رحمته الله: «وانظر: البداية والنهاية (٨ / ٧٥)».

فَأَخْبَرَنِي ^(١) ابْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: وَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ تَلَاهَا فَعَقَرْتُ ^(٢) حَتَّى مَا تُقْلِنِي ^(٣) رِجَالِي، وَحَتَّى أَهْوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ حِينَ سَمِعْتُهُ تَلَاهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَاتَ ^(٤).



(١) القائل هو: ابن شهاب الزُّهريُّ. فتح الباري لابن حجر (١٤٦/٨).

(٢) من العَقَر - بفتح الحين -، وهو: أن تُسَلِّمَ الرَّجُلَ قَوَائِمُهُ مِنَ الْخَوْفِ، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَفْجَأَهُ الرُّوعُ فَيُدْهَشَ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٧٣/٣).

(٣) أي: تحملني. القاموس المحيط (ص ١٠٤٩).

(٤) منهاج السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (٤/١٥٨، ٢٦٢)، (٣/٢١٥).

خُطْبَتُهُ يَوْمَ السَّقِيفَةِ

وَحَطَبَ يَوْمَ السَّقِيفَةِ^(١) خُطْبَةً بَلِيغَةً انْتَفَعَ بِهَا الْحَاضِرُونَ كُلُّهُمْ، حَتَّى قَالَ عُمَرُ: «كُنْتُ زَوَّرْتُ^(٢) فِي نَفْسِي مَقَالََةً أَعْجَبْتَنِي أُرِيدُ أَنْ أُقَدِّمَهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أَدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ^(٣)، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى رِسْلِكَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمْتُ أَبُو بَكْرٍ - وَكَانَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ -، وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبْتَنِي فِي تَزْوِيرِي إِلَّا قَالَ فِي بَدِيهِتِهِ مِثْلَهَا، أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا»^(٤).



- (١) يَوْمَ السَّقِيفَةِ: هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي اجْتَمَعَ فِيهِ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ تَحْتَ سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِلتَّشَاوُرِ لِبَيْعَةِ خَلِيفَةٍ لِّلْمُسْلِمِينَ.
- وسَقِيفَةُ بَنِي سَاعِدَةَ: ظُلَّةٌ لَهَا سَقْفٌ كَانُوا يَجْلِسُونَ تَحْتِهَا، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ دَارِ لَهُمْ، وَمَوْضِعُهَا: شِمَالُ غَرْبِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ. السَّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ لِابْنِ هِشَامٍ (٢/٦٥٦)، الرَّوَضُ الْأَنْفُ (٧/٥٥١)، النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٢/٣٨٠)، مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٣/٢٢٨)، لِسَانُ الْعَرَبِ (٣/٢١٨)، الْمَعَالِمُ الْأَثِيرَةُ (ص ٣٠).
- (٢) قَالَ الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «زَوَّرْتُ: هَيَّأْتُ وَأَصْلَحْتُ، وَالتَّزْوِيرُ: إِصْلَاحُ الشَّيْءِ، وَكَلَامٌ مَزُورٌ؛ أَيُّ: مُحَسَّنٌ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٢/٣١٨)».
- (٣) أَيُّ: أَدْفَعُ عَنْهُ بَعْضَ مَا يَعْتَرِي لَهُ مِنَ الْغَضَبِ وَنَحْوِهِ. عَمْدَةُ الْقَارِي (٢٤/١١).
- قَالَ الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَعْضُ الْحَدِّ: الْحِدَّةُ كَالنَّشَاطِ وَالسَّرْعَةِ فِي الْأُمُورِ وَالْمَضَاءِ فِيهَا، مَأْخُذَةٌ مِنْ حَدِّ السَّيْفِ.
- وَالْحَدُّ وَالْحِدَّةُ: سِوَاءٌ مِنَ الْغَضَبِ، يُقَالُ حَدٌّ يَحْدُ حَدًّا وَحِدَّةٌ: إِذَا غَضِبَ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (١/٣٥٢-٣٥٣)».
- (٤) مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (٤/١٥٧، ١٥٨)، قَالَ الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَأْتِي نَصُّهَا فِي قِصَّةِ الْبَيْعَةِ فِي السَّقِيفَةِ».

خُطْبَتُهُ بَعْدَ الْبَيْعَةِ (١)

قال ابن إسحاق: «حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَمَّا بُويعَ أَبُو بَكْرٍ فِي السَّقِيْفَةِ، وَكَانَ الْعَدُوُّ جَلَسَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى الْمِنْبَرِ - إِلَى أَنْ قَالَ -: فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنِّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، فَإِنْ أَحْسَنْتُمْ فَأَعِينُونِي، وَإِنْ أَسَأْتُ فَقَوِّمُونِي.

الْصِّدْقُ أَمَانَةٌ، وَالْكَذِبُ خِيَانَةٌ، وَالضَّعِيفُ فِيكُمْ قَوِيٌّ عِنْدِي حَتَّى أَزِيحَ عِلَّتَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالْقَوِيُّ فِيكُمْ ضَعِيفٌ حَتَّى آخُذَ الْحَقَّ مِنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

لَا يَدْعُ قَوْمَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا ضَرْبَهُمُ اللَّهُ بِالذُّلِّ، وَلَا تَشِيعُ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ بِالْبَلَاءِ.

أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِذَا عَصَيْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ؛ قُومُوا إِلَى صَلَاتِكُمْ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ» وهذا إسنادٌ صحيحٌ (٢).



(١) قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هذه الخطبة والخطبتان بعدها من البداية والنهاية لابن كثير، ولأهميتها نقلتها».

(٢) البداية والنهاية (٩/ ٤١٥).

خُطْبَتُهُ لَمَّا حَصَلَتِ الرِّدَّةُ

روى ابن عساكر^(١) من طريقين: «عن شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ^(٢)، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يَزِيدَ الْمَدَنِيُّ^(٣)، حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ^(٤)، قَالَ: (لَمَّا كَانَتِ الرِّدَّةُ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَى فَكْفَى، وَأَعْطَى فَأَغْنَى، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْعِلْمُ شَرِيدٌ^(٥)، وَالْإِسْلَامُ غَرِيبٌ طَرِيدٌ^(٦)، قَدْ رَثَ^(٧) حَبْلُهُ، وَخَلَقَ^(٨) عَهْدُهُ، وَضَلَّ^(٩) أَهْلُهُ مِنْهُ.

(١) في تاريخ دمشق (٣٠/٣١٧-٣١٨).

وابن عساكر هو: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي الشافعي، ولد سنة (٤٩٩هـ)، حافظ كبير، مُحدث الشام، وصاحب التّصانيف الكثيرة، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٥٧١هـ). وفيات الأعيان (٣/٣٠٩)، تذكرة الحُفَظ للذهبي (٤/٨٢).

(٢) هو: أبو عمرو شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْفَزَارِيُّ، ولد سنة (١٣٠هـ)، كان من كبار الأئمة؛ إِلَّا أَنَّهُ مرجئ، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٢٠٦هـ). تهذيب الكمال (١٢/٣٤٣)، سير أعلام النبلاء (٩/٥١٣).

(٣) هو: عيسى بن يزيد بن بكر الليثي المدني، المعروف بـ«ابن داب»، كان أخبارياً نَسَابَةً، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (١٧١هـ). معجم الأدباء (٥/٢١٤٤)، ميزان الاعتدال (٣/٣٢٧).

(٤) هو: أبو مُحَمَّد - ويقال: أبو الحارث - صالح بن كَيْسَانَ الْمَدَنِيُّ، إمامٌ حافظٌ ثقة، كان مُؤَدِّبٌ ولد عمر بن عبد العزيز، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد سنة (١٤٠هـ). تهذيب الكمال (١٣/٧٩)، سير أعلام النبلاء (٥/٤٥٤).

(٥) أي: مُتَفَرِّقٌ. مقاييس اللغة (٣/٢٦٩).

(٦) أي: مُبْعَدٌ. الصحاح (٢/٥٠١).

(٧) أي: بَلِي. القاموس المحيط (ص١٦٩).

(٨) أي: قَدَّمَ. الصحاح (٤/١٤٧٠).

(٩) أي: ضاع. مقاييس اللغة (٣/٣٥٦).

وَمَقَّتَ اللَّهُ أَهْلَ الْكِتَابِ، فَلَا يُعْطِيهِمْ خَيْرًا لِحَيْرٍ عِنْدَهُمْ، وَلَا يَصْرِفُ عَنْهُمْ شَرًّا لِشَرٍّ عِنْدَهُمْ؛ قَدْ غَيَّرُوا كِتَابَهُمْ، وَالْحَقُّوا فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ.

وَالْعَرَبُ الْآمِنُونَ يَحْسَبُونَ أَنََّّهُمْ فِي مَنَعَةٍ مِنَ اللَّهِ، لَا يَعْبُدُونَهُ وَلَا يَدْعُونَهُ، فَأَجْهَدَهُمْ عَيْشًا، وَأَضْلَلَهُمْ دِينًا، فِي ظَلْفٍ مِنَ الْأَرْضِ^(١) مَعَ مَا فِيهِ مِنَ السَّحَابِ.

فَخَتَمَهُمُ اللَّهُ بِمُحَمَّدٍ، وَجَعَلَهُمُ الْأُمَّةَ الْوُسْطَى، نَصَرَهُمْ بِمَنْ اتَّبَعَهُمْ، وَنَصَرَهُمْ عَلَى غَيْرِهِمْ، حَتَّى قَبَضَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَركبَ مِنْهُمْ الشَّيْطَانُ مَرْكَبَهُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَخَذَ بِأَيْدِيهِمْ، وَبَغَى هَلَكَتَهُمْ^(٢)، ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

إِنَّ مَنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْعَرَبِ مَنَعُوا شَاتَهُمْ وَبَعِيرَهُمْ، وَلَمْ يَكُونُوا فِي دِينِهِمْ - وَإِنْ رَجَعُوا إِلَيْهِ - أَزْهَدَ مِنْهُمْ يَوْمَهُمْ هَذَا، وَلَمْ تَكُونُوا فِي دِينِكُمْ أَقْوَى مِنْكُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا، عَلَى مَا قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ بَرَكَةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَقَدْ وَكَلَكُمْ إِلَى الْمَوْلَى الْكَافِي، الَّذِي وَجَدَهُ ضَالًّا فَهَدَاهُ، وَعَائِلًا فَأَغْنَاهُ ﴿وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

(١) أَرْضٌ ظَلْفَةٌ: أَي: غَلِيظَةٌ لَا تُؤَدِّي أَثَرًا. الصَّحاح (٤/١٣٩٩).

(٢) أَي: أَرَادَ إِهْلَاكَهُمْ. المصباح المنير (٢/٦٣٩).

وَاللَّهِ، لَا أَدْعُ أَنْ أَقَاتِلَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ حَتَّى يُنْجِزَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَيُوفِيَ
لَنَا عَهْدَهُ، وَيُقْتَلَ مَنْ يُقْتَلُ مِنَّا شَهِيداً إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَبْقَى مَنْ بَقِيَ مِنَّا خَلِيفَتُهُ
وَوَرَثَتُهُ فِي أَرْضِهِ، قَضَاءُ اللَّهِ الْحَقُّ، وَقَوْلُهُ الَّذِي لَا خُلْفَ لَهُ، ﴿وَعَدَ اللَّهُ
الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ الْآيَةُ [النُّور: ٥٥]،
ثُمَّ نَزَلَ»^(١).



خُطْبَتُهُ لَمَّا جَمَعَ الْجُمُوعَ لِعَزْوِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالشَّامِ

لَمَّا اجْتَمَعَ عِنْدَ الصَّدِّيقِ مِنَ الْجِيُوشِ لِعَزْوِ الشَّامِ مَا أَرَادَ؛ قَامَ فِي النَّاسِ خُطِيبًا، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ حَثَّ النَّاسَ عَلَى الْجِهَادِ، فَقَالَ:

«أَلَا لِكُلِّ أَمْرٍ جَوَامِعُ، فَمَنْ بَلَغَهَا فَهِيَ حَسْبُهُ، وَمَنْ عَمِلَ لِلَّهِ كَفَاهُ اللَّهُ؛ عَلَيْكُمْ بِالْجِدِّ وَالْقَصْدِ، فَإِنَّ الْقَصْدَ أَبْلَغُ.

أَلَا إِنَّهُ لَا دِينَ لِأَحَدٍ لَا إِيمَانَ لَهُ، وَلَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا خَشْيَةَ لَهُ، وَلَا عَمَلَ لِمَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ.

أَلَا وَإِنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الثَّوَابِ عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَمَّا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُحِبَّ أَنْ يُخَصَّ بِهِ؛ هِيَ التَّجَارَةُ الَّتِي دَلَّ اللَّهُ عَلَيْهَا، وَنَجَّى بِهَا مِنَ الْخِزْيِ، وَالْحَقُّ بِهَا الْكَرَامَةُ»^(١).



أَفْضَلُ الْأُمَّةِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ: أَبُو بَكْرٍ

فَضَّلَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَفَضَّلَ الرُّسُلَ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَأَوَّلُوا الْعَزْمَ^(١) أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ الرُّسُلِ، وَكَذَلِكَ فَضَّلَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَكُلُّهُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ، وَكُلُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَقَدْ رَفَعَ اللَّهُ دَرَجَاتٍ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

أَمَّهَاتُ الْفَضَائِلِ: الْعِلْمُ، وَالِدِّينَ، وَالشَّجَاعَةُ، وَالْكَرَمُ، وَرَأْسُ الْفَضَائِلِ: الْعِلْمُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وَكُلُّ مَنْ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِ - مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ - فَإِنَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ - مَعَ الدَّلَائِلِ الْكَثِيرَةِ الْمُتَعَدِّدَةِ - تُوجِبُ عِلْمًا ضَرُورِيًّا لِمَنْ عِلْمُهَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ أَحَبَّ الصَّحَابَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَفْضَلَ عِنْدَهُ مِنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِمْ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَحْوَالِهِ أَعْلَمُ؛ كَانَ بِهَذَا أَعْرَفَ، وَإِنَّمَا يَسْتَرِيبُ فِيهِ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ مِنَ الضَّعِيفَةِ؛ فَإِمَّا أَنْ يُصَدِّقَ الْكُلَّ، أَوْ يَتَوَقَّفَ فِي الْكُلِّ.

(١) أَوَّلُوا الْعَزْمَ مِنَ الرُّسُلِ هُمْ: نُوحٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَمُحَمَّدٌ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. مَجْمُوعُ فِتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ (١٢/١).

فَمِنْ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: مَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ ^(٢) عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنَّا نَقُولُ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ - : أَفْضَلُ أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ».

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ ^(٣) وَغَيْرُهُ ^(٤) مَرْفُوعاً عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هَذَانِ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ^(٥) مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، لَا تُخْبِرُهُمَا يَا عَلِيُّ».

وَفِي الصَّحِيحِ ^(٦): أَنَّ جَنَازَةَ عَمْرِو لَمَّا وُضِعَتْ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي

(١) كِتَابُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، بَابُ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمُ (٣٦٥٥)، وَلَفْظُهُ: «كُنَّا نُخْبِرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَيْرُ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

وَأَمَّا اللَّفْظُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فَقَدْ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ السُّنَّةِ، بَابُ فِي التَّفْضِيلِ، رَقْمُ (٤٦٢٨).

(٢) انْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِرَوَايَتِهِ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي مُسْلِمٍ. وَقَدْ رَمَزَ الْمِزِّيُّ لِلْحَدِيثِ بِأَنَّهُ فِي الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يَرْمِزْ لَهُ بِأَنَّهُ فِي مُسْلِمٍ. تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٦/٢٥١).

(٣) أَبْوَابُ الْمَنَاقِبِ، رَقْمُ (٣٦٦٥).

قَالَ الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَحَيْثُمَا فِي (الصَّحَابَةِ)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: (غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ)، وَرَوَاهُ حَيْثُمَا وَابْنُ شَاهِينَ فِي السُّنَّةِ مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَّةِ مِنْ طَرِيقِ خَطَّابٍ أَوْ أَبِي خَطَّابٍ. اهـ. كَنْزُ الْعَمَالِ (٦/١٣).

(٤) كَأَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ، رَقْمُ (٦٠٢)، وَابْنُ مَاجَهَ، فَضْلُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَقْمُ (٩٥).

(٥) قَالَ الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اعْتَبَرْ مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا؛ وَإِلَّا فَلَيْسَ فِي الْجَنَّةِ كَهْلٌ. شَرْحُ الطَّيْبِيِّ عَلَى مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ (١٢/٣٨٦٩).

(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، بَابُ مَنَاقِبِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ أَبِي حَفْصِ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَقْمُ (٣٦٨٥)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَقْمُ (٢٣٨٩)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

طَالِبٍ يَتَخَلَّلُ الصُّفُوفَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، فَإِنِّي كَثِيرًا مَا كُنْتُ أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

فهذا يُبَيِّنُ ملازمتهم للنبي ﷺ في مدخله ومخرجه وذهابه، ولهذا قال مالكٌ للرَّشيد^(١) - لَمَّا قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنْ مَنْزِلَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ»، فَقَالَ - : «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنْزِلَتُهُمَا مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ كَمَنْزِلَتِهِمَا مِنْهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ، قَالَ: شَفَيْتَنِي يَا مَالِكُ، شَفَيْتَنِي يَا مَالِكُ»^(٢).

وتواتر عن أمير المؤمنين عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ»^(٣)، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْهُ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ، قِيلَ: إِنَّهَا تَبْلُغُ ثَمَانِينَ طَرِيقًا^(٤).

وقد روى البُخَارِيُّ عَنْهُ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ الْهَمْدَانِيِّينَ الَّذِينَ هُمْ أَخَصُّ النَّاسِ بَعْلِيٍّ، حَتَّى كَانَ يَقُولُ^(٥):

(١) هو: أبو جعفر هارون الرَّشيد بن مُحَمَّدٍ المَهدي بن أَبِي جَعْفَرٍ المنصور الهاشمي، الخليفة العبَّاسي، وُلِدَ سَنَةَ (١٤٨هـ)، كَانَ مِنْ أُنْبَلَى الْخُلَفَاءِ، وَأَحْشَمَ الْمُلُوكِ، تَوَفَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ (١٩٣هـ). تَارِيخُ بَغْدَادَ (٩/١٦)، سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٩/٢٨٦).

(٢) رواه اللَّالِكَايْنِي فِي شَرْحِ أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ (٧/١٣٧٨)، رَقْمُ (٢٤٦١).

(٣) رواه أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ، رَقْمُ (٨٣٤).

(٤) تَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٢/٦٠)، مُحَضَّصُ الصَّوَابِ فِي فِضَائِلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (١/٢٤٤).

(٥) أَيُّ: عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَوْ كُنْتُ بَوَّابًا عَلَى بَابِ جَنَّةٍ لَقُلْتُ لَهُمْدَانٌ^(١): اذْخُلِي بِسَلَامٍ^(٢)
رواه البخاري^(٣) من طريق سفيان الثوري^(٤) - وهو همداني - ،
عن منذر^(٥) - وهو همداني - ، عن مُحَمَّد بن الحنفية^(٦) ، قال: «قُلْتُ
لَأَبِي: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ
مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ»، وهذا يقوله لابنه بينه وبينه، وليس هو ممَّا يجوزُ
أَنْ يَقُولَهُ تَقِيَّةً، وَيُرويه عن أبيه خاصَّةً، وقاله عَلَى المنبر^(٧) ، وَرُوِيَ عنه
أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ^(٨) .

- (١) هَمْدَان: بَطْنٌ مِنْ كَهْلَانٍ مِنَ الْقَحْطَانِيَّةِ، وَهُمْ: بَنُو هَمْدَانَ بْنِ مَالِكِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَوْسَةَ بْنِ رَيْبَعَةَ بْنِ الْجَبَارِ بْنِ زَيْدِ بْنِ كَهْلَانَ. نَهَايَةُ الْأَرْبِ فِي مَعْرِفَةِ أَنْسَابِ الْعَرَبِ (ص ٤٣٨).
- (٢) التَّارِيخُ الْكَبِيرُ لَابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ (١٧٢/٣).
- (٣) كِتَابُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»، رَقْم (٣٦٧١).
- قال الوالد رحمته الله: «وفيه - بعد قوله: (ثُمَّ عُمَرُ) - : (وَحَشِيبُ أَنْ يَقُولَ: عُثْمَانُ، قُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ؟ قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ عَلِيٍّ، وَقَالَ: (المَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ) كُنْزُ الْعَمَالِ (٢٠/١٣)، رَقْم (٣٦١٣٩)».
- (٤) هُوَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَفِيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقِ الثَّوْرِيِّ، وَلَدَ سَنَةَ (٩٧هـ)، إِمَامُ الْحُقَافِ، وَسَيِّدُ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ فِي زَمَانِهِ، تَوَفَّى رحمته الله سَنَةَ (١٦١هـ). وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ (٢/٣٨٦)، سِيرُ أَعْلَامِ النِّبَلَاءِ (٧/٢٢٩).
- (٥) هُوَ: أَبُو يَعْلَى الْمَنْذَرُ بْنُ يَعْلَى الثَّوْرِيِّ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ قَلِيلُ الْحَدِيثِ. تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٥١٦/٢٨)، تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (ص ٥٤٦).
- (٦) هُوَ: أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْقُرَشِيُّ، وَلَدَ فِي الْعَامِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَيِّدُ إِمَامٍ، يُنْسَبُ لِأُمِّهِ: خَوْلَةُ بِنْتُ جَعْفَرِ الْحَنْفِيَّةِ، تَوَفَّى رحمته الله سَنَةَ (٨٠هـ). تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (١٤٧/٢٦)، سِيرُ أَعْلَامِ النِّبَلَاءِ (٤/١١٠).
- (٧) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ، رَقْم (٨٣٤)، مِنْ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَائِيِّ رحمته الله.
- (٨) السُّنَّةُ لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ (٥٦٩/٢)، الطَّيُورِيَّاتُ (١/٩٩).

ولا ريب أنَّ عَلِيًّا لا يقطع بذلك إلَّا عن عِلْمٍ، وهو الذي يليق بعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَعْلَمَ الصَّحَابَةَ بِحَقِّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَأَعْرَفَ بمكانهما من الإسلام، وَحَسَنَ تَأْثِيرَهُمَا فِي الدِّينِ، حَتَّى إِنَّهُ تَمَنَّى أَنْ يَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ أَجْمَعِينَ، وَقَدْ سَمَّى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنَيْهِ: أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ.

وكان عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «لَا أُوتِي بِأَحَدٍ يُفَضِّلُنِي عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ إِلَّا جَلَدَتْهُ جِلْدَ الْمُفْتَرِي»^(١)، وليس هذا من باب التَّوَاضُع؛ فالمتواضع لا يجوز أن يَتَقَدَّمَ بعقوبة مَنْ يُفَضِّلُهُ بقول الحقِّ، ولا يُسَمِّيهِ مفتريًّا. والمتواتر عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يُفَضِّلُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ عَلَى عَلِيٍّ^(٢).

وروى ابن بَطَّة بسنده^(٣) قال: «سَمِعْتُ لَيْثَ بْنَ أَبِي سُلَيْمٍ^(٤) يَقُولُ: أَذْرَكْتُ الشَّيْعَةَ الْأُولَى وَمَا يُفَضِّلُونَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَحَدًا».

(١) رواه أحمد في فضائل الصحابة (٨٣/١)، رقم (٤٩)، وعبد الله بن الإمام أحمد في السُّنَّة (٥٦٢/٢)، رقم (١٣١٢).

(٢) كما ثبت عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُنْفِي بِقَوْلَيْهِمَا مُقَدِّمًا لِهَمَا عَلَى عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ، حَيْثُ رَوَى الدَّارِمِيُّ، بَابُ الْفُتْيَا وما فيه من الشُّدَّة، رقم (١٦٨)، عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا سُئِلَ عَنِ الْأَمْرِ فَكَانَ فِي الْقُرْآنِ أَخْبَرَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْقُرْآنِ وَكَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، قَالَ فِيهِ بِرَأْيِهِ».

(٣) لم أقف عليه، وقد رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة (١٣٨١/٧)، رقم (٢٤٧١).

(٤) هو: أبو بكر ليث بن أبي سليم بن زُنَيْم الأمويُّ مولاهم، ولد بعد (٦٠هـ)، مُحَدِّثُ الكوفة، على لينٍ في حديثه؛ لِنَقْصِ حِفْظِهِ، توفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (١٣٨هـ). سير أعلام النبلاء (١٧٩/٦)، تهذيب التهذيب (٤٦٥/٨).

وقال شريك بن أبي نمر^(١) وقال له قائل: «أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَبُو بَكْرٍ، أَوْ عَلِيٌّ؟ قَالَ لَهُ: أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: تَقُولُ هَذَا وَأَنْتَ مِنَ الشَّيْعَةِ؟!»

فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا الشَّيْعِيُّ مَنْ يَقُولُ هَذَا، وَاللَّهُ لَقَدْ رَقِيَ عَلَيَّ هَذِهِ الْأَعْوَادُ، فَقَالَ: (أَلَا إِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ)، أَفَكُنَّا نَرُدُّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ؟! أَفَكُنَّا نَكْذِبُهُ؟! وَاللَّهِ، مَا كَانَ كَذَابًا، وذكر هذا القاضي عبد الجبار^(٢)، وعزاه إلى كتاب أبي القاسم البلخي^(٣).

وقال الشَّيْخُ ﷺ^(٤) - بعد أن ذكر آية ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠] -: «ولكن ليس في هذا ما يدلُّ على أن عليًّا، أو

(١) هو: أبو عبد الله شريك بن عبد الله بن أبي نمرٍ المَدَنِيُّ، مُحَدِّثٌ، قال ابن حجر: «صدوق يُخْطِئُ»، توفي ﷺ قبل (١٤٠هـ). سير أعلام النبلاء (١٥٩/٦)، تقريب التهذيب (ص ٢٦٦).

(٢) تَثْبِيَتُ دَلَالَةِ النُّبُوَّةِ (١/٦٣).

والقاضي عبد الجبار هو: أبو الحسين عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار، القاضي الأسدبادي - ويقال: الهمداني أيضًا -، الشَّافِعِيُّ، شيخ المعتزلة، وصاحب التَّصَانِيفِ، توفي سنة (٤١٥هـ). طبقات الفقهاء الشَّافِعِيَّةِ (١/٥٢٣)، تاريخ الإسلام (٩/٢٥٤).

(٣) هو: أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي، المعروف بالكعبي، شيخ المعتزلة، من نظراء أبي عليٍّ الجُبَّائِيِّ، وله مقالات واختيارات، توفي سنة (٣٢٩هـ). وفيات الأعيان (٣/٤٥)، سير أعلام النبلاء (١٤/٣١٣).

قال الوالد ﷺ: «وحكى أبو منصور البغداديُّ إجماع أهل السُّنَّةِ على أنَّ أَفْضَلَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ، ثُمَّ سَائِرُ الْعَشْرَةِ، ثُمَّ بَاقِي أَهْلِ بَدْرٍ، ثُمَّ بَاقِي أَهْلِ أُحُدٍ، ثُمَّ بَاقِي أَهْلِ الْبَيْعَةِ - بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ - ثُمَّ بَاقِي الصَّحَابَةِ. تاريخ الخلفاء للسُّيُوطِيِّ (ص ٣٨، ٣٩)».

(٤) أي: شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ.

عُثْمَانُ، أَوْ عُمَرُ، أَوْ غَيْرَهُمْ؛ أَفْضَلُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَلَوْ كَانُوا مَعَهُ لَمْ يُعْلَمَنَّ أَنَّ حَالَهُمْ سَيَكُونُ أَكْمَلَ مِنْ حَالِ الصِّدِّيقِ.

بل المعروف مِنْ حَالِهِمْ دَائِمًا وَحَالَهُ أَنَّهُمْ وَقْتُ الْمَخَافِ يَكُونُ الصِّدِّيقُ أَكْمَلَ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ يَقِينًا وَصَبْرًا، وَعِنْدَ وَجُودِ أَسْبَابِ الرَّيْبِ يَكُونُ الصِّدِّيقُ أَعْظَمَ يَقِينًا وَطَمَآنِينَةً، وَعِنْدَ مَا يَتَأَذَّى مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ الصِّدِّيقُ أَتْبَعَهُمْ لِمَرْضَاتِهِ، وَأَبْعَدَهُمْ عَمَّا يُؤْذِيهِ، هَذَا هُوَ الْمَعْلُومُ لِكُلِّ مَنْ اسْتَقْرَأَ أَحْوَالَهُمْ فِي مَحْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ^(١).



(١) منهاج السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (٤/٢٩٧، ٢٧٦، ٢٦١، ٢٤٦، ١٤٠، ١٣٨، ٢٠٢، ١٣٥، ١٣٧، ١٠٢، ٦٣)، (٣/١٦١، ١٦٢، ١٦٥، ٢٤٦)، (٢/١٨٢)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٤/٤٢١-٤٢٦)، (١/٢٢٤).

كُلُّ مَدْحٍ وَثَنَاءٍ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ أَوَّلُ دَاخِلٍ فِيهِ

وفي الجملة: كلُّ ما في القرآن من خطاب «المؤمنين»، و«المتقين»، و«المحسنين» ومدحهم؛ فهو أول مَنْ دخل في ذلك من هذه الأمة، وأفضل مَنْ دخل في ذلك من هذه الأمة، فعلم أنه أفضل الأمة، كما استفاض عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غير وجه أنه قال: «خَيْرُ الْقُرُونِ: الْقَرْنُ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»^(١).

﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [الزمر: ٣٣]، الأشهر عند أهل التفسير: أن الذي جاء بالصِّدْقِ: مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والذي صدَّق به: أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال بهذا طائفة، وذكره الطبري بإسناده إلى عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

وفي هذا حكاية ذكرها بعضهم عن أبي بكرٍ عبد العزيز بن جعفر^(٣) - غلام أبي بكرٍ الخلال^(٤) - أن سائلاً سأله عن هذه الآية،

(١) سبق تخريجه (ص ١٠٧).

(٢) قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قال: حَدَّثَنِي أحمد بن منصور، قال: ثنا أحمد بن مصعد المروزي، قال: ثنا عمر بن إبراهيم بن خالد، عن عبد الملك بن عمير، عن أسيد بن صفوان، عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾ قال: (مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ﴿وَصَدَّقَ بِهِ﴾ [الزمر: ٣٣] قال: (أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) اهـ. تفسير الطبري (٢٠/٢٠٤).

(٣) هو: أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد البغدادي، الحنبلي، المعروف بـ«غلام الخلال»، ولد سنة (٢٨٥هـ)، كان أحد أهل الفهم، موثقاً به في العلم، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٣٦٣هـ). طبقات الحنابلة (٢/١١٩)، سير أعلام النبلاء (١٦/١٤٣).

(٤) هو: أبو بكر أحمد بن مُحَمَّد بن هارون البغدادي، الحنبلي، المعروف بـ«الخلال»، =

فقال له - أو بعض الحاضرين - : «نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ السَّائِلُ: بَلْ فِي عَلِيٍّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ: اقْرَأْ مَا بَعْدَهَا: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ * لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ * لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا﴾ الآية [الزمر: ٣٣-٣٥]؛ فَبُهِتَ السَّائِلُ»^(١).

ولفظ الآية مُطْلَقٌ لَا يَخْتَصُّ بِأَبِي بَكْرٍ وَلَا بِعَلِيٍّ؛ بَلْ كُلُّ مَنْ دَخَلَ فِي عَمُومِهَا دَخَلَ فِي حُكْمِهَا، وَلَا رَيْبَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيًّا أَحَقُّ هَذِهِ الْأَمَّةِ بِالْدُّخُولِ فِيهَا؛ لَكِنَّهَا لَا تَخْتَصُّ بِهِمْ؛ فَمَا فِيهَا مِنْ مَدْحٍ فَهُوَ يَشْتَمِلُ عَلَى الصَّحَابَةِ؛ فَإِنَّهُمْ جَاؤُوا بِالْصَّدَقِ وَصَدَّقُوا بِهِ، وَهُمْ مِنْ أَعْظَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ دُخُولًا فِي ذَلِكَ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ صِدِّيقٌ بِالْأَدَلَّةِ الْكَثِيرَةِ^(٢)، فَيَجِبُ أَنْ تُتَنَاوَلَهِ الْآيَةُ قِطْعًا، وَأَنْ تَكُونَ مَعَهُ؛ بَلْ تُتَنَاوَلُهَا لَهُ أَوَّلَى مَنْ تُتَنَاوَلُهَا لِغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا تَخَلَّفَ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ^(٣)، وَصَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَذْرٌ، وَتَابَ اللَّهُ

= ولد سنة (٢٣٤هـ)، حافظ فقيه، شيخُ الحنابلة وعالمُهم، وصاحبُ التَّصَانِيفِ النَّافِعَةِ؛ مِنْهَا: «الجامع»، توفي ﷺ سنة (٣١١هـ). طبقات الحنابلة (١٢/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٩٧/١٤).

(١) قال الوالد ﷺ: «لَأَنَّ السَّائِلَ يَرَى أَنَّ عَلِيًّا نَشَأَ فِي الْإِسْلَامِ، لَمْ يُدْرِكِ الْجَاهِلِيَّةَ».

قلتُ: «ولم أفد على القِصَّةِ فِي غَيْرِ مَنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ - ط جامعة الإمام - (١٨٩/٧)».

(٢) التي سبق ذكرها (ص ١١٧).

(٣) وهي: آخر غزوة غزاها النَّبِيُّ ﷺ سنة تسع من الهجرة (٩هـ)، وسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ نِسْبَةً إِلَى =

عليه بركة الصَّدَقِ (١)(٢).



-
- = المكان الذي عَسَكَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ عَشْرَةَ أَيَّامٍ. السَّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ لِابْنِ هِشَامٍ (٢/٥١٥).
 وَتَبُوكُ: مَدِينَةُ شِمَالٍ غَرْبِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، تَبْعُدُ عَنْهَا سِتُّ مِائَةٍ وَعَشْرِينَ (٦٢٠) كِيلُومِتْرًا.
 مَعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ (١/٣٠٣)، مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٢/١٤)، مَعْجَمُ الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ (ص ٥٩).
 (١) تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (١٢/٦٥).
 (٢) مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (١/٢١٤)، (٤/٢٧٦، ٥١-٥٣، ٧٢).

خِصَالُ اجْتَمَعَتْ فِيهِ فِي يَوْمٍ

ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا.

قَالَ: فَمَنْ تَبَعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا.

قَالَ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ عَادَ مَرِيضًا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا.

قَالَ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا.

قَالَ: مَا اجْتَمَعَنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ^(٢)، وهذه الأربعة لم يُنْقَلْ مثلها لَعَلِّي وَلَا غَيْرِهِ فِي يَوْمٍ^(٣).



(١) رواه مسلم، كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (١٠٢٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قال الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ: «عبارة المنهاج: (مَا اجْتَمَعَ لِعَبْدٍ هَذِهِ الْخِصَالُ إِلَّا وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ)».

(٣) منهاج السنة النبوية (٤/٤٤).

وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ

روى أبو داود في سننه^(١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَمَّا إِنَّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي».

وأهل السُّنَّة عندهم: أَنَّ أَهْلَ بَدْرِ كُلَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وكذلك أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ - عَائِشَةُ وَغَيْرُهَا -، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ هُمْ سَادَاتُ أَهْلِ الْجَنَّةِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ^(٢).



(١) كتاب السُّنَّة، باب الخلفاء، رقم (٤٦٥٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) منهاج السُّنَّة النَّبَوِيَّة (٤/٤٥).

وَيُدْعَى مِنْ أَبْوَابِهَا كُلِّهَا

في الصَّحِيحِينَ^(١): أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ^(٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، [وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصِّيَامِ وَبَابِ الرِّيَّانِ]^(٣).
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا عَلَى هَذَا الَّذِي يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا مِنْ ضَرُورَةٍ^(٤)، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟!^(٥)
قَالَ: نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ، وَلَمْ يُذَكَّرْ هَذَا لغير أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦).



- (١) رواه البخاري، كتاب الصَّوْم، باب الرِّيَّانِ لِلصَّائِمِينَ، رقم (١٨٩٧)، ومسلم، كتاب الزَّكَاة، باب مَنْ جَمَعَ الصَّدَقَةَ، وَأَعْمَالَ الْبِرِّ، رقم (١٠٢٧)، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- (٢) قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «زوجين: شيئين» النهاية في غريب الحديث والأثر (٣١٧/٢).
- (٣) قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما بين المعقوفتين ليس في المنهاج، ولكنه في الصَّحِيح».
- (٤) أي: ليس على أحد يُدْعَى مِنْ بَابٍ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ ضَرُورَةً وَاحْتِجَاجٌ إِنْ لَمْ يُدْعَ مِنْ سَائِرِهَا؛ لحصول مراده وهو دخول الْجَنَّةِ. شرح المصاييح (٤٦٣/٢)، عمدة القاري (١٨٣/١٦).
- قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قال في الفتح: وفيه إشارة إلى أَنَّ المراد: مَا يُتَطَوَّعُ بِهِ مِنَ الْأُمُورِ المذكورة» فتح الباري لابن حجر (٢٨/٧).
- (٥) قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وفيه إشعار بقلَّة مَنْ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا. فتح الباري لابن حجر (٢٨/٧)».
- (٦) منهاج السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (٤٤/٤).

ثَنَاءُ عَائِشَةَ عَلَى أَبِيهَا

كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ أَخْطَبِ النَّاسِ، حَتَّى قَالَ الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ^(١): «سَمِعْتُ خُطْبَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، فَمَا سَمِعْتُ الْكَلَامَ مِنْ مَخْلُوقٍ أَفْحَمَ^(٢) وَلَا أَحْسَنَ مِنْ عَائِشَةَ»^(٣).

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي خُطْبَتِهَا^(٤): «أَبِي، وَمَا أَبِيهِ! وَاللَّهِ لَا تَعْطُوهُ الْأَيْدِي»^(٥)، ذَاكَ طَوْدٌ مُنِيفٌ^(٦)، وَفَرْعٌ^(٧) مَدِيدٌ، هَيْهَاتَ! كَذَبَتِ الظُّنُونُ، أَنْجَحَ إِذْ أَكْدَيْتُمْ^(٨)، وَسَبَقَ إِذْ وَنَيْتُمْ^(٩) سَبَقَ الْجَوَادِ إِذَا اسْتَوَلَى عَلَى

(١) هو: أبو بحر الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسِ بْنِ مَعَاوِيَةَ السَّعْدِيُّ التَّمِيمِيُّ، وَالْأَحْنَفُ لَقَبٌ لَهُ، أَسْلَمَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَوَفَدَ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَوَفَّى كَتَبَهُ سَنَةَ (٦٧هـ). الْإِسْتِيعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ (١/١٤٤)، سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٤/٨٦).

(٢) أَي: مُسَكِّنًا فِي الْخُصُومَةِ. الصَّحَاحُ (٥/٢٠٠٠).

(٣) رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤/١٢)، رَقْمُ (٦٧٣٢)، وَاللَّالُكَايِي فِي شَرْحِ أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ (٨/١٥٢٢)، رَقْمُ (٢٧٦٧)، وَلَفْظُهُ عِنْدَهُمَا: «أَفْخَمَ» بَدَلُ: «أَفْحَمَ».

(٤) قَالَ الْوَالِدُ كَتَبَهُ: «لَمَّا بَلَغَهَا أَنَّ قَوْمًا يَنَالُونَ مِنْ أَبِيهَا ﷺ؛ أَرْسَلَتْ إِلَى أَرْقَلَةٍ مِنَ النَّاسِ - جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ -، فَلَمَّا حَضَرُوا أَسْدَلَتْ سِتَارَهَا، وَعَلَتْ وَسَادَهَا، ثُمَّ قَالَتْ: أَبِي، وَمَا أَبِيهِ! وَاللَّهِ لَا تَعْطُوهُ الْأَيْدِي... إلخ».

(٥) قَالَ الْوَالِدُ كَتَبَهُ: «أَي: لَا تَنَالُهُ الْأَيْدِي» غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ قَتِيبَةَ (٢/٤٧٦).

(٦) قَالَ الْوَالِدُ كَتَبَهُ: «الطُّودُ: الْجَبَلُ، وَالْمُنِيفُ: الْمُشْرِفُ» غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ قَتِيبَةَ (٢/٤٧٦).

(٧) الْفَرْعُ: أَعْلَى الشَّيْءِ، وَفَرْعُ الْقَوْمِ: شَرِيفُهُمْ. الصَّحَاحُ (٣/١٢٥٦).

(٨) قَالَ الْوَالِدُ كَتَبَهُ: «أَي: ظَفَرَ إِذْ خَبْتُمْ وَلَمْ تَظْفَرُوا، وَأَصْلُهُ: مَنْ حَافِرُ الْبُئْرِ يَنْتَهِي إِلَى كُدْيَةٍ، فَلَا يُمَكِّنُهُ الْحَفَرُ فَيَتْرَكُهُ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٤/١٥٦)».

(٩) قَالَ الْوَالِدُ كَتَبَهُ: «فَتَرْتَمَ وَضَعْتُمْ» النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٥/٢٣١).

الْأَمَدِ^(١)، فَتَى قُرَيْشٍ نَاشِئًا، وَكَهْفُهَا^(٢) كَهْلًا، يَفُكُّ عَانِيَهَا^(٣)، وَيَرِيشُ مُمْلِقَهَا^(٤)، وَيَرَأُبُ شَعْبَهَا^(٥)، وَيَلْمُ شَعَثَهَا^(٦)، حَتَّى حَلِيَّتُهُ قُلُوبُهَا. ثُمَّ اسْتَشْرَى فِي اللَّهِ^(٧)، فَمَا بَرَحَتْ شَكِيمَتُهُ^(٨) فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى تَسْتَدُّ، حَتَّى اتَّخَذَ بِفَنَائِهِ مَسْجِدًا يُحْيِي فِيهِ مَا أَمَاتَ الْمُبْطِلُونَ. وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَزِيرَ الدَّمْعَةِ، وَقَيْدَ الْجَوَانِحِ^(٩)، شَجِيَّ النَّشِيجِ^(١٠)، فَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسْوَانُ مَكَّةَ وَوَلَدَانُهَا^(١١)، يَسْخَرُونَ مِنْهُ وَيَسْتَهْزِئُونَ بِهِ، ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [البقرة: ١٥].

- (١) قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الأمد: الغاية التي تُنْصَبُ للمسابقين» لسان العرب (٧٤/٣).
- (٢) أي: ملجؤها. الصحاح (١٤٢٥/٤).
- (٣) يعني: أسيرها. غريب الحديث لابن قتيبة (٤٧٧/٢).
- (٤) قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «(يريش): يُعْطِي ويفضل، (المُملِقُ): الفقير» النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٨٨/٢).
- (٥) قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الرأب: الجَمْعُ والشَّدُّ، يقال: رَأَبُ الصَّدْعِ: إِذَا شَعَبَهُ، وَرَأَبُ الشَّيْءِ: إِذَا جَمَعَهُ وَشَدَّهُ بَرَقًا» النهاية في غريب الحديث والأثر (١٧٦/٢).
- (٦) قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يُضْمُّ مُتَفَرِّقٌ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَكَلِمَتُهَا» النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٧٨/٢).
- (٧) قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «(ثُمَّ اسْتَشْرَى) أي: جَدَّ وَقَوِيَ واهْتَمَّ بِهِ، وَقِيلَ: هُوَ مِنْ شَرِي الْبَرَقِ وَاسْتَشْرَى: إِذَا تَتَابَعَ لِمَعَانِهِ. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٦٩/٢)».
- (٨) قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «(فَمَا بَرَحَتْ شَكِيمَتُهُ) أي: شِدَّةَ نَفْسِهِ، يُقَالُ: شَدِيدُ الشَّكِيمَةِ إِذَا كَانَ عَزِيزَ النَّفْسِ أَبْيَأَ قُوْيًا، وَأَصْلُهُ: مِنْ شَكِيمَةِ اللَّجَامِ، فَإِنَّ قُوَّتَهَا تَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ الْفَرَسِ. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٩٧/٢)».
- (٩) قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أي: محزون القلب، كَأَنَّ الْحُزْنَ قَدْ كَسَرَهُ وَضَعَفَهُ، وَالْجَوَانِحُ تُجَرُّ الْقَلْبَ وَتَحْوِيهِ، فَأُضَافَتْ الْوُقُودُ إِلَيْهَا. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢١٣/٥).
- (١٠) قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «(شَجِيَّ النَّشِيجِ): الشَّجْوُ: الْحُزْنُ، وَقَدْ شَجِيَ يَشْجِي فَهُوَ شَجٍ، وَالنَّشِيجُ: الصَّوْتُ يَتَرَدَّدُ فِي الْحَلْقِ. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٤٧/٢)».
- (١١) قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ؛ أي: يَزْدَحُمُونَ» النهاية في غريب الحديث والأثر (٧٣/٤).

فَأَكْبَرَتْ ذَلِكَ رِجَالَاتُ قُرَيْشٍ فَحَنَتْ لَهُ قِسِيَّهَا^(١)، وَفَوَّقَتْ لَهُ سِهَامَهَا^(٢)، وَانْتَثَلُوهُ غَرَضاً^(٣)، فَمَا فَلُّوا لَهُ صَفَاةً^(٤)، وَلَا قَصَفُوا لَهُ قَنَاةً^(٥)، وَمَرَّ عَلَى سَيْسَائِهِ^(٦)، حَتَّى إِذَا ضَرَبَ الدِّينُ بِجِرَانِهِ وَالْقَى بَرْكَهُ^(٧)، وَرَسَتْ أَوْتَادُهُ، وَدَخَلَ النَّاسُ فِيهِ أَفْوَاجاً، وَمِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ أَرْسَالاً وَأَشْتَاتاً، اخْتَارَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ مَا عِنْدَهُ.

فَلَمَّا قَبِضَ اللَّهُ نَبِيَّهٗ نَصَبَ الشَّيْطَانُ رُوقَهُ^(٨)، وَمَدَّ طُنْبَهُ^(٩)، وَنَصَبَ

- (١) القسِيُّ: جَمْعُ قَوْسٍ، وَحَنَّا الْقَوْسَ يَحْنِيهَا: إِذَا عَطَفَهَا. تهذيب اللغة (٩/١٧٧)، منال الطالب (ص ٥٦٧).
- (٢) أي: جعلت لها أفواجا، والفوق: موضع الوتر من السهم، وتريد بها: جعلها في الأوتار عند الرمي. الصحاح (٤/١٥٤٥)، منال الطالب (ص ٥٦٧).
- (٣) قال الوالد رحمته الله: «نثَلْتُهُ وَنَصَبْتُهُ غَرَضاً، الْغَرَضُ: مَا يُقْصَدُ بِالرَّمْيِ» الصحاح (٣/١٠٩٣).
- (٤) قال الوالد رحمته الله: «أي: كَسَرُوا لَهُ حَجَراً، كُنْتُ بِهِ عَنْ قُوَّتِهِ فِي الدِّينِ. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٤٧٣)».
- (٥) قال الوالد رحمته الله: «(وَلَا قَصَفُوا لَهُ قَنَاةً) أي: كَسَرُوا. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٧٤)». والقناة: الرُّمَح. الصحاح (٦/٢٤٦٨).
- والمقصود: أَنْ أَمْرَهُ لَمْ يَزَلْ قَائِماً. مجمع بحار الأنوار (٥/٥٨٨).
- (٦) قال الوالد رحمته الله: «(عَلَى سَيْسَائِهِ): عَلَى شِدَّتِهِ وَقُوَّتِهِ، وَالسَّيْسَاءُ: عَظْمُ الظَّهْرِ وَحْدَهُ، تَضْرِبُهُ الْعَرَبُ مِثْلًا فِي شِدَّةِ الْأَمْرِ» النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٤٣٤).
- (٧) قال الوالد رحمته الله: «(حَتَّى إِذَا ضَرَبَ الدِّينُ بِجِرَانِهِ) أي: قَرَّ قَوَارِهِ وَاسْتَقَامَ، كَمَا أَنَّ الْبَعِيرَ إِذَا بَرَكَ وَاسْتَرَحَ مَدَّ عُقَّتَهُ عَلَى الْأَرْضِ. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٢٦٣)».
- (٨) قال الوالد رحمته الله: «(ضَرَبَ الشَّيْطَانُ رُوقَهُ) الرُّوقُ: الرَّوْقُ، وَهُوَ: مَا بَيْنَ يَدَيِ الْبَيْتِ، وَقِيلَ: رُوقَ الْبَيْتِ: سَمَاوَتُهُ، وَهِيَ: الشَّقَّةُ تَكُونُ دُونَ الْعُلْيَا، وَمِنْهُ حَدِيثُ الدَّجَالِ: (فَيَضْرِبُ رُوقَهُ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ مُنَافِقٍ) أي: فسطاطه وقُبَّتُهُ وموضع جلوسه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٧٨)».
- قُلْتُ: «وحديث الدَّجَالِ رواه مسلم، كتاب الفتن وأَشْرَاطُ السَّاعَةِ، بَابُ فِي خُرُوجِ الدَّجَالِ وَمُكْنَتِهِ فِي الْأَرْضِ وَنَزُولِ عِيسَى وَقَتْلِهِ إِيَّاهُ، رَقْمُ (٢٩٤٣)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».
- (٩) الطُّنْبُ: حَبَالٌ يُشَدُّ بِهَا. غريب الحديث لابن قتيبة (٢/١٢٨).

حَبَائِلُهُ؛ فَظَنَّ رِجَالٌ أَنْ قَدْ تَحَقَّقَتْ أَطْمَاعُهُمْ، وَلَاتَ حِينَ الَّذِي يَرْجُونَ، وَأَنْتَى وَالصَّدِيقُ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ؟! فَقَامَ حَاسِرًا مُشَمِّرًا، فَجَمَعَ حَاشِيَتَهُ^(١)، وَرَفَعَ قُطْرِيَهُ^(٢)، فَرَدَّ نَشْرَ الْإِسْلَامِ عَلَى غَرِّهِ^(٣)، وَلَمْ شَعَثُهُ بِطَبِّهِ، وَأَقَامَ أَوْدَهُ بِثِقَافِهِ^(٤)، فَوَقَدَ النَّفَاقَ^(٥) بِوَطْأَتِهِ، فَاَنْتَاشَ الدِّينَ بِنَعْشِهِ^(٦).

فَلَمَّا أَرَاكَ الْحَقَّ عَلَى أَهْلِهِ^(٧)، وَقَرَّرَ الرُّؤُوسَ عَلَى كَوَاهِلِهَا^(٨)،

(١) قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حاشية كل شيء: جانبُه وطرفُه» النهاية في غريب الحديث والأثر (٨٠/٤).

(٢) قلتُ: «في المطبوع: (وَرَفَعَ قُطْرَتَهُ)، والمثبت هو الصَّواب، قال مجدُّ الدِّين ابن الأثير: (أي: جمع جانبيه عن الانتشار والتَّبَدُّد والتَّفَرُّق) النهاية في غريب الحديث والأثر (٨٠/٤)، وقال شهاب الدِّين التُّوَيَرِيُّ: (معناه: تَحَزَّمَ للأمر وتأهَّبَ له) نهاية الأرب في فنون الأدب (٢٣٢/٧)».

(٣) قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «(فَرَدَّ نَشْرَ الْإِسْلَامِ عَلَى غَرِّهِ) أي: على طيِّه وكسره، يقال: اطو الثوب على غَرِّه الأوَّل كما كان مطويًّا، أرادت: تدبيره أمور الرِّدَّة، ومقابلة دائها بدوائها. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٥٧/٣)».

(٤) قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «(وَأَقَامَ أَوْدَهُ بِثِقَافِهِ)، الأَوْدُ: العوج، والثَّقَفُ: تقويم المعوج» النهاية في غريب الحديث والأثر (٧٩/١).

(٥) قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «(فَوَقَدَ النَّفَاقَ)، وفي رواية: (الشَّيْطَانُ)؛ أي: كسره ودمغه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢١٣/٥)».

(٦) قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «(فَاَنْتَاشَ الدِّينَ بِنَعْشِهِ) أي: استدركه بإقامته من مصرعه، ويُروى: (اَنْتَاشَ الدِّينَ فَنَعْشَهُ) - بالفاء - على أنه فعل. النهاية في غريب الحديث والأثر (٨١/٥)، (٨٢)».

(٧) قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «(فَلَمَّا أَرَاكَ الْحَقَّ عَلَى أَهْلِهِ) أي: أعاد الرِّكَاة التي منعته العرب إلى مُسْتَحْقِيهَا. أفاده بعض الشُّرَاحِ» نهاية الأرب في فنون الأدب (٢٣٣/٧).

(٨) قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «(وَقَرَّرَ الرُّؤُوسَ عَلَى كَوَاهِلِهَا) أي: أثبتتها في أماكنها، كأنها كانت مُشفية على الذَّهاب والهلاك، والكواهل: جُمع كاهل، وهو مقدَّم أعلى الظَّهر. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢١٤/٤)».

وَحَقَنَ الدَّمَاءَ فِي أَهْبِهَا^(١)، أَتَتْهُ مَنِيَّتُهُ؛ فَسَدَّ ثُلْمَهُ^(٢) بِنَظِيرِهِ فِي الْمَرْحَمَةِ، وَشَقِيقِهِ فِي السَّيْرَةِ وَالْمَعْدَلَةِ، ذَاكَ ابْنُ الْخَطَّابِ، لِلَّهِ أُمُّ حَفَلَتْ لَهُ وَدَرَّتْ عَلَيْهِ^(٣)، لَقَدْ أَوْحَدَتْ بِهِ^(٤)، فَفَنَخَّ الْكَفْرَةَ وَدَيَّحَهَا^(٥)، وَشَرَدَ الشُّرْكَ شَذَرَ مَذَرَ^(٦)، وَبَعَجَ الْأَرْضَ وَبَخَعَهَا^(٧)، فَقَاءَتْ أَكْلَهَا، وَلَفَظَتْ خَبِيئَتَهَا، تَرَأَّمُهُ^(٨) وَيَصُدُّ عَنْهَا، وَتَصَدَّى لَهُ فَيَأْبَاهَا، ثُمَّ وَرَعَ فِيهَا وَوَدَّعَهَا كَمَا صَحِبَهَا.

(١) قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «(وَحَقَنَ الدَّمَاءَ فِي أَهْبِهَا) أَي: فِي أَجْسَادِهَا. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٨٣/١)».

(٢) الثُّلْمَةُ: فُرْجَةُ الْمَكْسُورِ وَالْمَهْدُومِ. تَاجُ الْعُرُوسِ (٣٥٧/٣١).

وَالْمُرَادُ: أَنَّ مَوْتَ أَبِي بَكْرٍ ثُلْمَةٌ فِي الْإِسْلَامِ سَدَّهَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «(حَفَلَتْ لَهُ وَدَرَّتْ عَلَيْهِ) أَي: جَمَعَتْ اللَّبَنَ فِي ثَدْيِهَا لَهُ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٤٠٩/١)».

(٤) قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «(أَوْحَدَتْ بِهِ) أَي: وَلَدَتْهُ وَحِيداً فَرِيداً لَا نَظِيرَ لَهُ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (١٦٠/٥)».

(٥) قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ تَصِفُ عَمْرَ: (فَفَنَخَّ الْكَفْرَةَ وَدَيَّحَهَا) أَي: أَذْلَهَا وَقَهَرَهَا، يُقَالُ: دَيَّخَ وَدَوَّخَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (١٤٧/٢)».

(٦) قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «(وَشَرَدَ الشُّرْكَ شَذَرَ مَذَرَ) أَي: فَزَقَهُ وَبَدَّدَهُ فِي كُلِّ وَجْهِ، وَيُرْوَى بِكَسْرِ الشَّيْنِ وَالْمِيمِ وَفَتْحِهَا. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٤٥٣/٢)».

(٧) قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «(وَبَعَجَ الْأَرْضَ وَبَخَعَهَا) أَي: شَقَّهَا وَأَذْلَهَا؛ كُنْتُ بِهِ عَنْ فَتُوحَاتِهِ، وَمِنْهُ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِي صِفَةِ عَمْرٍ: (إِنَّ ابْنَ حَنْتَمَةَ بَعَجَتْ لَهُ الدُّنْيَا مَعَهَا) أَي: مَعَانِهَا: كَشَفَتْ لَهُ كُنُوزَهَا بِالْفَيْءِ وَالْغَنَائِمِ، وَحَنْتَمَةُ: أُمُّهُ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (١٣٩/١)».

قُلْتُ: «وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَاهُ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَارٍ فِي الْأَخْبَارِ الْمَوْفُوقِيَّاتِ (ص ١٩٠)، رَقْم (٣٢٢)».

(٨) قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «(تَرَأَّمُهُ) تَرِيدُ الدُّنْيَا؛ أَي: تَعْطِفُ عَلَيْهِ، كَمَا تَرَأَّمُ الْأُمُّ وَلَدَهَا وَالنَّاقَةُ حُورَاهَا فَتَشْمُهُ وَتَتَرَشَّفُهُ، وَكُلُّ مَنْ أَحَبَّ شَيْئاً وَأَلْفَهُ فَقَدْ رَأَّمَهُ يَرَأَّمُهُ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (١٧٦/٢)».

فَأَرُونِي مَا تَرِيبُونَ، وَأَيَّ يَوْمِي أَبِي تَنْقِمُونَ، أَيَوْمَ إِقَامَتِهِ إِذْ عَدَلَ فِيكُمْ؟! أَمْ يَوْمَ ظَعْنِهِ إِذْ نَظَرَ لَكُمْ؟! أَقُولُ قَوْلِي هَذَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ».

وقد روى هذه الخطبة جعفر بن عون^(١)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة^(٢)، وهؤلاء رواة الصحيحين.

وقد رواها أبو أسامة^(٣)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، وبعضهم رواها عن هشام، ولم يذكر فيه عن عروة^{(٤)(٥)}.



(١) هو: أبو عون جعفر بن عون بن جعفر المَخْزُومِيُّ العمريُّ، ولد سنة بضع عشرة ومئة، إمام حافظ، مُحدِّث الكوفة، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٢٠٧هـ). تهذيب الكمال (٧٠/٥)، سير أعلام النبلاء (٤٣٩/٩).

(٢) رواه أبو الحجاج الدمشقي في عوالي هشام بن عروة وغيره (ص ٣٩٢)، رقم (٣٢).

(٣) هو: أبو أسامة حماد بن أسامة بن زيد الكوفي، ولد في حدود سنة (١٢٠هـ)، حافظ ثبت، كان من أئمة العلم، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٢٠١هـ). تهذيب الكمال (٢١٧/٧)، سير أعلام النبلاء (٢٧٧/٩).

(٤) رواها الخطيب في تاريخ بغداد (٥٨٩/١٦)، وفيه: «حدَّثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، لا أدري ذكره عن أبيه أم لا، الشَّكُّ من أبي يعقوب - أحد الرواة في السَّنَد -». وروى القصة أيضاً: الطبراني في المعجم الكبير (١٨٤/٢٣)، رقم (٣٠٠)، وإسناده: «حدَّثنا عبد الله بن محمد بن عمران الأصبهاني، ثنا موسى بن عبد الرحمن بن مهدي، ثنا علي بن أحمد السدوسي، عن أبيه».

(٥) منهاج السنة النبوية (١٦٣/٣)، (١٦٤).

قال الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد نشرت هذه الخطبة دار الكتاب الجديد عام (١٤٠٠هـ)، وفي آخرها: (ثُمَّ أَقْبَلْتُ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهَا، فَقَالَتْ: أُنْشِدُكُمُ اللَّهَ هَلْ أَنْكَرْتُمْ مِمَّا قُلْتُ شَيْئاً؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ لَا)».

قَوْلُ عُمَرَ: «لَيْلَةٌ وَيَوْمٌ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ وَآلِ عُمَرَ»

روى الطَّلَمَنَكِيُّ^(١) من حديث ميمون بن مهران^(٢)، قال: «كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ^(٣) إِذَا خَطَبَ بِالْبَصْرَةِ^(٤) يَوْمَ الْجُمُعَةِ - وَكَانَ وَآلِيهَا - صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ ثَنَّى بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَدْعُو لَهُ. فَقَامَ ضَبَّةُ بْنُ مِحْصَنِ الْعَنْزِيِّ^(٥) فَقَالَ: فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِ صَاحِبِهِ قَبْلَهُ، تُفَضِّلُهُ عَلَيْهِ - يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؟! ثُمَّ قَعَدَ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّاراً أَمَحَّكَهُ أَبُو مُوسَى^(٦).

(١) هو: أبو عمر أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الله المَعَاوِرِيُّ الطَّلَمَنَكِيُّ، المالِكِيُّ، ولد سنة (٣٤٠هـ)، إمام حافظ مُقَرَّرٌ مُحَدَّثٌ، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٤٢٩هـ). ترتيب المدارك (٣٢/٨)، طبقات علماء الحديث (٢٩٣/٣).

(٢) هو: أبو أيوب ميمون بن مهران الجَزَرِيُّ، ولد سنة (٤٠هـ)، إمام حُجَّةٌ، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (١١٧هـ). تهذيب الكمال (٢٩/٢١٠)، سير أعلام النبلاء (٥/٧١).

(٣) هو: أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم الأشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَسْلَمَ قَدِيمًا بِمَكَّةَ، وَاسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْضِ الْيَمَنِ، توفي بالكوفة سنة (٤٢هـ). الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/١٧٦٢)، أَسَدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (٣/٢٦٣).

(٤) البصرة: مدينة جَنُوبَ الْعِرَاقِ، جَنُوبَ شَرْقِ بَغْدَادَ، تَبَعُدُ عَنْهَا خَمْسُ مِائَةٍ وَثَلَاثِينَ (٥٣٠) كِيلُومِتْرًا. أَحْسَنُ التَّقَاسِيمِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَقَالِيمِ (ص ١١٤)، الرُّوضُ الْمُعْطَارُ (ص ١٠٥).

(٥) هو: أبو الشُّمُوسِ ضَبَّةُ بْنُ مِحْصَنِ الْعَنْزِيُّ الْبَصْرِيُّ، تَابِعِيٌّ ثَقَّةٌ. إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٤/١٥١)، تَقْرِيبُ التَهْذِيبِ (ص ٢٧٩).

(٦) قال الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمَحَكُ: اللَّجَاجُ، وَقَدْ مَحَكَ يَمَحَكُ، وَأَمَحَّكَهُ غَيْرُهُ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٤/٣٠٣)».

فَكَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ ضَبَّةَ يَطْعَنُ عَلَيْنَا وَيَفْعَلُ،
فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى ضَبَّةَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهِ، فَبَعَثَ بِهِ أَبُو مُوسَى.
فَلَمَّا قَدِمَ ضَبَّةُ الْمَدِينَةَ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ الْحَاجِبُ: ضَبَّةُ
الْعَنْزِيِّ بِالْبَابِ.

فَأَذِنَ لَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: لَا مَرْحَبًا بِضَبَّةَ، وَلَا أَهْلًا.
قَالَ ضَبَّةُ: أَمَّا الْمَرْحَبُ فَمِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمَّا الْأَهْلُ فَلَا أَهْلَ وَلَا
مَالَ، فِيمَ اسْتَحَلَلْتَ إِشْخَاصِي ^(١) مِنْ مِصْرِي بِلَا ذَنْبٍ أَذْنَبْتُ، وَلَا شَيْءٍ
أَتَيْتُ؟!

قَالَ: مَا الَّذِي شَجَرَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ عَامِلِكَ؟
قُلْتُ: الْآنَ أَخْبِرُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ كَانَ إِذَا خَطَبَ حَمِدَ اللَّهَ
وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ ثَنَّى يَدْعُو لَكَ، فَعَاظَنِي ذَلِكَ
مِنْهُ، وَقُلْتُ: أَيْنَ أَنْتَ مِنْ صَاحِبِهِ، تُفَضِّلُهُ عَلَيْهِ؟! فَكَتَبَ إِلَيْكَ يَشْكُونِي.
قَالَ: فَاَنْدَفَعَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَاكِياً، وَهُوَ يَقُولُ: أَنْتَ وَاللَّهِ أَوْفَقُ مِنْهُ،
وَأَرْشَدُ مِنْهُ؛ فَهَلْ أَنْتَ غَافِرٌ لِي ذَنْبِي، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ؟

قُلْتُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ اَنْدَفَعَ بَاكِياً يَقُولُ: وَاللَّهِ
لَلَّيْلَةِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَيَوْمٍ، خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ وَآلِ عُمَرَ، فَهَلْ لَكَ أَنْ أُحَدِّثَكَ
بَلِيلَتِهِ وَيَوْمِهِ؟

(١) أي: إذهابي. الصحاح (٣/١٠٤٣).

قُلْتُ: نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ: أَمَّا لَيْلَتُهُ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ هَارِباً مِنَ الْمُشْرِكِينَ خَرَجَ لَيْلاً، فَتَبِعَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَجَعَلَ يَمْشِي مَرَّةً أَمَامَهُ، وَمَرَّةً خَلْفَهُ، وَمَرَّةً عَنْ يَمِينِهِ، وَمَرَّةً عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا هَذَا يَا أَبَا بَكْرٍ؟! مَا أَعْرِفُ هَذَا مِنْ فِعْلِكَ.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَذْكُرُ الرِّصْدَ فَأَكُونُ أَمَامَكَ، وَأَذْكُرُ الطَّلَبَ فَأَكُونُ خَلْفَكَ، وَمَرَّةً عَنْ يَمِينِكَ، وَمَرَّةً عَنْ يَسَارِكَ، لَا آمَنُ عَلَيْكَ. فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ حَتَّى حَفِيتَ.

فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ أَنَّهَا حَفِيتَ حَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ، حَتَّى أَتَى بِهِ فَمِ الْعَارِ، فَأَنْزَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تَدْخُلُهُ حَتَّى أَدْخُلُهُ، فَلَمَّا دَخَلَ وَجَدَ الصَّدِيقَ أَجْحَارَ الْأَفَاعِي، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ ذَلِكَ أَلْقَمَهُ عَقِبَهُ، فَجَعَلَ يَلْسَعُهُ أَوْ يَضْرِبُهُ، وَجَعَلَتْ دُمُوعُهُ تَتَحَادَرُ عَلَى خَدِّهِ مِنْ أَلَمِ مَا يَجِدُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ وَطَمَأْنِنَتَهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ.

فَهَذِهِ لَيْلَتُهُ.

وَأَمَّا يَوْمُهُ: فَلَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نُصَلِّي وَلَا نُزَكِّي، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نُزَكِّي وَلَا نُصَلِّي، فَأَتَيْتُهُ وَلَا أَلُوهُ نُصْحاً^(١)، فَقُلْتُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، تَأَلَّفِ النَّاسَ وَارْفُقْ بِهِمْ،

(١) أي: لم أقصّر في نصحه. لسان العرب (٤١/١٤).

فَقَالَ لِي: أَجَبَارٌ^(١) فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَخَوَّارٌ^(٢) فِي الْإِسْلَامِ؟! قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَارْتَفَعَ الْوَحْيُ، وَاللَّهُ لَوْ مَنْعُونِي عَقْلاً كَانُوا يُعْطُونَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ، فَكَانَ وَاللَّهُ رَشِيدَ الْأَمْرِ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَيَّ أَبِي مُوسَى يَلُومُهُ.

وحديث ضَبَّةَ هَذَا مِنْ أَشْهُرِ الْأَحَادِيثِ^{(٣)(٤)}.



(١) أي: عظيم. لسان العرب (٤/ ١١٤).

(٢) أي: ضعيف. لسان العرب (١/ ٤٩٣).

(٣) قال الوالد رحمه الله: «رواه الدِّينَوْرِيُّ فِي الْمَجَالِسَةِ (٥/ ٣٨٠)، رَقْم (٢٢٣٨)، وَأَبُو الْحَسَنِ ابْنُ بَشْرَانَ فِي فَوَائِدِهِ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ (٢/ ٤٧٦)، وَاللَّالِكَايُ فِي السُّنَّةِ (٧/ ١٣٥٤)، رَقْم (٢٤٢٦)، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٣/ ٧)، رَقْم (٤٢٦٨)، وَقَالَ: صَحِيحٌ، وَأَقْرَهُ الذَّهَبِيُّ، وَقَالَ: صَحِيحٌ مُرْسَلٌ، وَلَفْظُهُ: (ذَكَرَ رِجَالٌ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَتْهُمْ فَضَّلُوا عُمَرَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ...) الْحَدِيثُ، وَهُوَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ضَبَّةَ. كَنْزُ الْعَمَالِ (١٢/ ٤٩١) - (٤٩٤)».

(٤) مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (٢/ ١٨٥، ١٨٦).

قال الوالد رحمه الله: «أَمَّا مَا قَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِ أَهْلُ الْبِدْعِ مِنْ أَحَادِيثَ - كَحَدِيثِ الْغَدِيرِ، وَحَدِيثِ الْمُبَاهَلَةِ، وَقَوْلِهِ: (أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى)، وَنَحْوِ ذَلِكَ - عَلَى أَفْضَلِيَّةِ عَلِيٍّ وَأَنَّهُ أَحَقُّ بِالْخِلَافَةِ، فَسَأُورِدُهَا فِي آخِرِ الْكِتَابِ عِنْدَ ذِكْرِ تَخْلُفِ عَلِيٍّ وَبَعْضِ بَنِي هَاشِمٍ عَنْ بَيْعَةِ الصَّدِيقِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى» (ص ٢٨٧) وما بعدها.

خِلَافَةُ الصِّدِّيقِ رَضِيَ عَنْهُ

الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَلَفَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَحَقُّ بِخِلَافَتِهِ ^(١)

الخليفة هو: الذي يَخْلُفُ غَيْرَهُ، وإن لم يَسْتَخْلِفْهُ - هذا هو المعروف في اللُّغة وقول الجمهور ^(٢) -، وقد يكون بمعنى: مَنِ اسْتَخْلَفَهُ غَيْرُهُ ^(٣).

والخليفة لا يَصِيرُ خَلِيفَةً إِلَّا مع مَغيب المُسْتَخْلَفِ أو مَوْتِهِ؛ ولهذا لا يَصْلُحُ أَنْ يُقال: إِنَّ اللَّهَ يَسْتَخْلِفُ أَحَدًا عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ حَيٌّ قَيُّومٌ، مَدْبِرُ عِبَادِهِ، مَنْزَهُ عَنِ الْمَوْتِ وَالنَّوْمِ وَالْعَبِيَةِ.

وَاللَّهُ يُوصَفُ بِأَنَّهُ يَخْلُفُ الْعَبْدَ؛ كما قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ» ^(٤)، وقال في حديث الدَّجَالِ: «وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» ^(٥).

وَكُلُّ مَنْ وَصَفَهُ اللَّهُ بِالْخِلَافَةِ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ خَلِيفَةٌ عَنْ مَخْلُوقٍ كَانَ قَبْلَهُ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَم خَلِيفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [يونس: ١٤]،

(١) قال الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأدلة الكثيرة الآتي ذكرها تُبَيِّنُ ذلك».

(٢) المحيط في اللغة (٣٤٦/٤)، الصحاح (١٣٥٦/٤).

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٨٨/٤).

(٤) رواه مسلم، كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، رقم (١٣٤٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) رواه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدَّجَالِ وصفته وما معه، رقم (٢٩٣٧)، من حديث الثَّوَالِيسِ بن سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ﴾ [الأعراف: ٦٩]، ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النور: ٥٥]، وكذلك قوله: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]؛ أي: عن خَلْقٍ كَانَ فِي الْأَرْضِ قَبْلَ ذَلِكَ؛ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُفَسِّرُونَ^(١) وَغَيْرُهُمْ^(٢).

وَأَمَّا مَا يَظُنُّهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْإِتِّحَادِيَّةِ^(٣) وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْإِنْسَانَ خَلِيفَةُ اللَّهِ؛ فَهَذَا جَهْلٌ وَضَلَالٌ؛ وَلِهَذَا لَمَّا قِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ: «يَا خَلِيفَةُ اللَّهِ»؛ قَالَ: «لَسْتُ خَلِيفَةَ اللَّهِ؛ بَلْ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ، وَحَسْبِيَ ذَلِكَ»^{(٤)(٥)}.



(١) تفسير الطَّبْرِي (١/٤٧٧)، تفسير الثَّعْلَبِي (١/١٧٥).

(٢) العين (٤/٢٦٧)، البداية والنهاية (١/١٢٨).

(٣) الْإِتِّحَادِيَّةُ: طَائِفَةٌ تَدَّعِي أَنْ الْوُجُودَ بِأُسْرِهِ - عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ وَتَقَابُلِ أَضْدَادِهِ - هُوَ الْمَعْبُودُ فِي زَعْمِهِمْ، فَجَعَلُوا اللَّهَ سَبْحَانَهُ هُوَ عَيْنُ هَذَا الْوُجُودِ، وَأَصْلُ هَذَا الْمَذْهَبِ: إِنْكَارُ مَسْأَلَةِ الْمُبَايَنَةِ وَالْعُلُوِّ. مُخْتَصَرُ الصَّوَاغِقِ الْمُرْسَلَةِ (ص ٤٩٥)، معارج القبول (١/٣٧٠)، موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام (٨/٢٢٠).

(٤) رواه أحمد في المسند، رقم (٥٩)، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) منهاج السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (٤/٩٤)، (٢/٢٢٢).

خِلَافَةُ الصِّدِّيقِ حَقٌّ وَصَوَابٌ بِالنُّصُوصِ وَالْإِجْمَاعِ

خلافة الصِّدِّيقِ دَلَّتِ النُّصُوصُ الكثيرة على أَنَّهَا حَقٌّ وَصَوَابٌ، وهذا ممَّا لم يختلف العلماء فيه.

واختلفوا: هل انعقدت بالنَّصِّ الذي هو العهد - كخلافة عمر - ، أو بالإجماع والاختيار^(١)؟

والتَّحْقِيقُ في خلافة أبي بكر - وهو الذي يدلُّ عليه كلام أحمد^(٢) - : أَنَّهَا انعقدت باختيار الصَّحَابَةِ ومبايعتهم له، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر بوقوعها على سبيل الحَمْدِ لها، والرِّضَا بها، وَأَنَّهُ أمر بطاعته، وتفويض الأمر إليه، وَأَنَّهُ دَلَّ الْأُمَّةَ وأرشدهم إلى بَيْعَتِهِ، فهذه الوجوه الثلاثة - الخبر، والأمر، والإرشاد - ثابتةٌ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) على قولين؛ القول الأول: أَنَّهَا ثَبَّتَتْ بالنَّصِّ الخفي والإشارة، وهو رواية عن الإمام أحمد، ومذهب الحسن البصريٍّ وجماعة من أصحاب الحديث، والقول الثاني: أَنَّهَا ثَبَّتَتْ بالإجماع والاختيار، وهو رواية عن الإمام أحمد، وعليه جمهور العلماء. منازل الأئمة الأربعة (ص ١٣٧)، العُنْبَةُ لطالبي طريق الحقِّ (١/١٥٨-١٥٩)، شرح النووي على مسلم (١٥/١٥٤)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٤٧/٣٥).

قال الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا قول الإمامية: إِنَّهَا ثَبَّتَتْ بالنَّصِّ الجَلِيِّ على عَلِيٍّ، وقول الزيدية والجارودية: إِنَّهَا بالنَّصِّ الخَفِيِّ عليه، وقول الراوندية: إِنَّهَا بالنَّصِّ على العباس؛ فهذه أقوال ظاهرة الفساد عند أهل العلم والدين، وإنَّما يدين بها إمَّا جاهل، وإمَّا ظالم، وكثير ممَّن يدين بها زنديق» مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٤٧/٣٥).

(٢) في فضائل الصَّحَابَةِ (١/١٣٢).

وهذه الوجوه الثلاثة الثَّابِتَةُ بالسُّنَّةِ دَلٌّ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ^(١).



(١) منهاج السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (٢٣٤/٤)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٤٧/٣٥).
قال الوالد ﷺ: «ويأتي (ص٢٦٨) ذِكْرُ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ ذِكْرِ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا».

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: الْخَبَرُ بِوُقُوعِهَا عَلَى سَبِيلِ الْحَمْدِ لَهَا، وَالرِّضَا بِهَا

١ - قوله في الحديث الصَّحِيح: «رَأَيْتُ كَأَنِّي أَنْزِعُ عَلَى قَلِيبٍ^(١) فَأَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَتَزَعَّ ذُنُوبًا^(٢) أَوْ ذُنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ^(٣) - وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَهُ -، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا^(٤)، فَلَمْ أَرِ عَبْقَرِيًّا^(٥) مِنَ النَّاسِ يَقْرِي فَرِيهَ^(٦) حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بَعْظَنٍ^(٧)»^(٨).

فأخبر بأمور تستلزم صلاح الوُلاة، وهذه وقعت في خلافة أبي بكر وعمر^(٩).

(١) أي: أَسْتَقِي مِنْهُ الْمَاءَ بِالْيَدِ، وَالْقَلِيبُ: الْبِئْرُ الَّتِي لَمْ تُطَوَّ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٩٨/٤)، (٤١/٥).

(٢) الذَّنُوبُ: الدَّلُوءُ الْمَلِيءُ مِنَ الْمَاءِ. الزَّاهِرُ فِي مَعَانِي كَلِمَاتِ النَّاسِ (٣٩٤/٢).

(٣) قَالَ الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى قِلَّةِ سِنِّي خِلَافَتِهِ» إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ (٣٩٦/٧).

(٤) أي: رَجَعَتْ وَصَارَتْ دَلُوءًا عَظِيمَةً، وَتَحَوَّلَتْ عَنْ حَالِهَا مِنَ الصَّغَرِ إِلَى الْكِبَرِ. مُشَارِقُ الْأَنْوَارِ (٢١٦/١).

(٥) أي: سَيِّدًا وَقَوِيًّا وَكَبِيرًا. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (١٧٣/٣).

(٦) أي: يَعْمَلُ عَمَلَهُ، وَيَقْطَعُ قِطْعَهُ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٤٤٢/٣).

(٧) قَالَ الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْعَطَنُ: مَبْرُكُ الْإِبِلِ، يَقُولُ: حَتَّى رَوَيْتَ الْإِبِلَ، فَأَنَاخْتَ؛ قَالَهُ وَهْبٌ» عَمْدَةُ الْقَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (١٩١/١٦).

(٨) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، بَابُ مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَبِي حَنْصَلِ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَقْمُ (٣٦٨٢)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بَابُ مَنْ فَضَّلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَقْمُ (٢٣٩٣)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٩) مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (١٨٤/١)، (٣٦٧/٣).

٢ - وفي سنن أبي داود وغيره^(١) من حديث الأشعث^(٢)، عن الحسن، عن أبي بكره رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا؛ رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ فَوُزِنَتْ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ؛ فَرَجَحْتَ أَنْتَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَوُزِنَ عُمَرُ وَأَبُو بَكْرٍ؛ فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ، وَوُزِنَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ؛ فَرَجَحَ عُمَرُ، ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ، فَرَأَيْنَا الْكَرَاهِيَّةَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

ورواه أيضاً من حديث حماد بن سلمة^(٣)، عن علي بن زيد ابن جُدعان^(٤)، عن عبد الرحمن بن أبي بكره^(٥)، عن أبيه مثله، ولم يذكر الكراهية: «فَاسْتَأْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي: فَسَاءَهُ ذَلِكَ -، فَقَالَ: خِلَافَةُ نُبُوَّةٍ، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ»^(٦).

(١) سبق تخريجه (ص ١٦٢).

(٢) هو: أبو هانئ أشعث بن عبد الملك الحمراني البصري، إمام فقيه ثقة، توفي رحمته الله سنة (١٤٢هـ). تهذيب الكمال (٣/٢٧٧)، سير أعلام النبلاء (٦/٢٧٨).

(٣) هو: أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار الرِّبَيعِيُّ البصري، إمام قدوة، شيخ الإسلام، توفي رحمته الله سنة (١٦٧هـ). تهذيب الكمال (٧/٢٥٣)، سير أعلام النبلاء (٧/٤٤٤).

(٤) هو: أبو الحسن علي بن زيد بن عبد الله التيمي البصري، عالم البصرة، قال ابن حجر: «ضعيف»، توفي رحمته الله سنة (١٣١هـ). تذكرة الحفاظ للذهبي (١/١٠٦)، تقريب التهذيب (ص ٤٠١).

(٥) هو: أبو بحر عبد الرحمن بن أبي بكره نَفِيع بن الحارث الثَّقَفِيُّ البصري، ولد سنة (١٤هـ)، تابعي ثقة، وهو أول مولود ولد في الإسلام بالبصرة، توفي رحمته الله سنة (٩٦هـ). سير أعلام النبلاء (٤/٤١١)، تهذيب التهذيب (٦/١٤٨).

(٦) سبق تخريجه (ص ١٦٢).

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ وَلَايَةَ هَؤُلَاءِ خِلَافَةُ نُبُوءَةٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مُلْكٌ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ عَلِيٍّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْتَمِعِ النَّاسُ فِي زَمَانِهِ؛ بَلْ كَانُوا مُخْتَلِفِينَ، لَمْ يَنْتَظَمْ فِيهِ خِلَافَةُ النُّبُوءَةِ، وَلَا الْمُلْكِ^(١).

٣ - مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ^(٢): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ: ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ - أَبَاكَ -، وَأَخَاكَ، حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ، وَيَقُولَ قَائِلٌ: أَنَا أَوْلَى، وَيَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ»، فَبَيَّنَ ﷺ أَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَكْتُبَ كِتَابًا خَوْفًا، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ الْأَمْرَ وَاضِحٌ ظَاهِرٌ لَيْسَ مِمَّا يَقْبَلُ النِّزَاعَ فِيهِ، فَتَرَكَ ذَلِكَ؛ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ ظَهَرَ فَضِيلَةُ أَبِي بَكْرٍ وَاسْتِحْقَاقُهُ لِهَذَا الْأَمْرِ يُغْنِي عَنْ الْعَهْدِ.

٤ - وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ^(٣): أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا قَالَتْ: «وَا رَأْسَاهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَلْ أَنَا وَرَأْسَاهُ، لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ أَرَدْتُ - أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ وَأَعْهَدَ؛ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى اللَّهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ».

(١) منهاج السنة النبوية (١/١٨٥).

(٢) رواه البخاري، كتاب المرضي، باب قول المريض: «إني وجع» أو «وا رأساه»، رقم (٥٦٦٦)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨٧).

(٣) كتاب الأحكام، باب الاستخلاف، رقم (٧٢١٧).

وهذا الحديث الصَّحيح فيه هُمة بأن يَكُتَبَ لأبي بكرٍ كتاباً بالخِلافة؛ لئلا يقول قائل: أنا أُولَى، ثمَّ قال: «يَأْبَى اللَّهُ ذَلِكَ وَالْمُؤْمِنُونَ».

فَلَمَّا عَلِمَ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَخْتَارُ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ، وَالْمُؤْمِنُونَ لَا يَخْتَارُونَ إِلَّا إِيَّاهُ؛ اِكْتَفَى بِذَلِكَ عَنِ الْكِتَابِ، وَلَمْ تَكُنْ كِتَابَةُ الْكِتَابِ مِمَّا أَوْجِبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَكْتُبَهُ أَوْ يُبَلِّغَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ؛ لِأَنَّ أُمَّتَهُ إِذَا وَلَّتْهُ طَوْعاً بَغَيْرِ إِلْزَامٍ - وَكَانَ هُوَ الَّذِي يَرْضَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ - كَانَ أَفْضَلَ لِلأُمَّةِ، وَدَلَّ عَلَى عِلْمِهَا وَدِينِهَا؛ فَإِنَّهَا لَوْ أُلْزِمَتْ بِهِ لَرَبَّمَا قِيلَ: إِنَّهَا أَكْرَهَتْ عَلَى الْحَقِّ، وَهِيَ لَا تَخْتَارُهُ، كَمَا كَانَ يَجْرِي ذَلِكَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَيُظَنُّ الظَّانُّ أَنَّهُ كَانَ فِي الأُمَّةِ بَقَايَا جَاهِلِيَّةٍ مِنَ التَّقْدِيمِ بِالْأَنْسَابِ، فَكَانَ مَا اخْتَارَهُ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ أَفْضَلَ، وَلَهُمْ أَفْضَلُ.

فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَى هَذِهِ الأُمَّةَ، وَعَلَى أَنْ جَعَلَنَا مِنْ أَتْبَاعِهِمْ، وَأَبْعَدَ اللَّهَ مَنْ لَا يَخْتَارُ مَا اخْتَارَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ^(١).

٥ - روى أبو داود^(٢) أيضاً من حديث ابن شهاب، عن عمرو بن أبان^(٣)، عن جابر رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرِي

(١) منهاج السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (١/١٨٨)، (٤/٢٩٤)، (٣/٢٦٨، ٢١٢، ٢٦٩، ٢٧٠).

قال الوالد رحمه الله: «وقول ابن عباس: (إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكُتَبَ الْكِتَابُ) يقتضي: أَنَّ هَذَا الْحَالَّ كَانَ رِزْيَةً، وَهُوَ رِزْيَةٌ فِي حَقِّ مَنْ شَكَّ فِي خِلاَفَةِ الصَّدِيقِ، أَوْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ هُنَاكَ كِتَابٌ لَزَالَ هَذَا الشَّكُّ، فَأَمَّا مَنْ عَلِمَ أَنَّ خِلاَفَتَهُ حَقٌّ فَلَا رِزْيَةَ فِي حَقِّهِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. منهاج السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (٣/١٣٥)».

(٢) كِتَابُ السُّنَّةِ، بَابُ فِي الْخُلَفَاءِ، رَقْم (٤٦٣٦).

(٣) هو: عمرو بن أبان بن عثمان بن عفان الأمويُّ المدنيُّ، مقبول. تهذيب الكمال (٢١/٥٣٧)، =

الْلَّيْلَةَ رَجُلٌ صَالِحٌ كَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ نِيَطٌ^(١) بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنِيَطُ عُمَرُ بِأَبِي بَكْرٍ، وَنِيَطُ عُثْمَانُ بِعُمَرَ.

قَالَ جَابِرٌ: فَلَمَّا قُمْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: أَمَّا الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَّا تَنَوُّطُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ فَهُمْ وَلَاؤُهُ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ.

٦ - وروى أيضاً^(٢) من حديث حمّاد بن سلمة، عن أشعث بن عبد الرحمن^(٣)، عن أبيه^(٤)، عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥): «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دَلْوًا دَلَّتْنِي مِنَ السَّمَاءِ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا^(٦) فَشَرِبَ شَرْبًا ضَعِيفًا، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ حَتَّى تَصْلَعَ^(٧)، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ حَتَّى تَصْلَعَ،

= تقريب التهذيب (ص ٤١٨).

(١) أي: علّق. النهاية في غريب الحديث والأثر (١٢٩/٥).

(٢) كتاب السنّة، باب في الخلفاء، رقم (٤٦٣٧).

(٣) هو: أشعث بن عبد الرحمن الأزدي، وقيل: الجرمي، البصري، صدوق. تهذيب الكمال (٢٧٦/٣)، تقريب التهذيب (ص ١١٣).

(٤) هو: عبد الرحمن الأزدي، وقيل: الجرمي، البصري، مقبول. تهذيب الكمال (٢٧/١٨)، تقريب التهذيب (ص ٣٥٣).

(٥) هو: أبو سليمان سمرة بن جندب بن هلال الفزاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من الحفاظ الكثيرين عن رسول الله ﷺ، توفي سنة (٥٨هـ). الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/٦٥٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/١٥٠).

(٦) العراقي: جمع عرقوة، وعرقوة الدلو: الخشبة المعروضة على فم الدلو، وهما عرقوتان كالصليب. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢٢١).

(٧) أي: أكثر من الشرب حتى تمدّد جنبه وأضلاعه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٩٧).

ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَانْتَشَطَتْ^(١)، وَانْتَضَحَ^(٢) عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ».

٧- وعن سعيد بن جُهْمَان^(٣)، عن سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٤) قال: قال رسول الله ﷺ: «خِلَافَةُ النَّبِيِّ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ - أَوْ مُلْكُهُ مَنْ يَشَاءُ -»^(٥).

قال سعيد: «ثُمَّ قَالَ لِي سَفِينَةُ: أَمْسِكْ؛ خِلَافَةُ أَبِي بَكْرٍ سَتَيْنِ، وَخِلَافَةُ عُمَرَ عَشْرًا، وَخِلَافَةُ عُثْمَانَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ، وَخِلَافَةُ عَلِيٍّ سِتَّ سِنِينَ. قَالَ سَعِيدٌ: قُلْتُ لِسَفِينَةَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَكُنْ بِخَلِيفَةٍ، فَقَالَ: كَذَبَتْ أَسْتَاهُ بَنِي الزَّرْقَاءِ - يَعْنِي: بَنِي مَرْوَانَ^(٦) -»^(٧).



(١) أي: انحَلَّت. الصحاح (٣/١١٦٤). (٢) أي: تَرَشَّشَ. الصحاح (١/٤١١).

(٣) هو: أبو حفص سعيد بن جُهْمَانُ الْأَسْلَمِيُّ الْبَصْرِيُّ، قال ابن أبي حاتم: «شيخ يكتب حديثه ولا يُحْتَجُّ بِهِ»، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (١٣٦هـ). الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/١٠)، تهذيب التهذيب (٤/١٤).

(٤) هو: أبو عبد الرحمن سَفِينَةُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قيل: كان اسمه مهران، وقيل غير ذلك، أصله من فارس، اشترته أم سلمة، ثُمَّ أَعْتَقَتْهُ، واشترطت عليه أَنْ يَخْدُمَ النَّبِيَّ ﷺ. أُسْدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (٢/٢٥٩)، الإصابة فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (٣/١١١).

(٥) رواه أبو داود، كتاب السُّنَّةِ، باب فِي الْخُلَفَاءِ، رَقْم (٤٦٤٦).

(٦) بنو مروان: بَطْنٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وهم: بنو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أُمَيَّةٍ. جُمُهرَةُ النَّسَبِ (ص ٣٩)، نَهَايَةُ الْأَرْبِ فِي مَعْرِفَةِ أَنْسَابِ الْعَرَبِ (ص ١٥٨).

(٧) قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قال ابن كثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٩/١٥٤): (وهذا الحديث فِيهِ رَدٌّ صَرِيحٌ عَلَى الرَّوَافِضِ الْمُنْكَرِينَ لَخِلَافَةِ الثَّلَاثَةِ، وَعَلَى النَّوَاصِبِ - مِنْ بَنِي أُمَيَّةٍ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ - فِي إِنْكَارِ خِلَافَةِ عَلِيٍّ). اهـ.

ومعنى: (كَذَبَتْ أَسْتَاهُ بَنِي الزَّرْقَاءِ) الْأَسْتَاهُ: جَمْعُ إِسْتٍ، وَهِيَ: الْعَجِيزَةُ، وَتُطْلَقُ عَلَى حَلْقَةِ الدُّبُرِ، وَالْمُرَادُ: أَنَّهَا كَلِمَةٌ كَاذِبَةٌ خَرَجَتْ مِنْ أَدْبَارِهِمْ كَالضَّرْطَةِ؛ فَلَا قِيَمَةَ لَهَا، وَالزَّرْقَاءُ: امْرَأَةٌ مِنْ أُمَّهَاتِ بَنِي أُمَيَّةٍ» الصحاح (٦/٢٢٣٣).

الْوَجْهُ الثَّانِي: الْأَمْرُ بِطَاعَتِهِ وَتَفْوِيضِ الْأَمْرِ إِلَيْهِ

١ - في السُّنَنِ ^(١): عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «اقتدوا بالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ».

فَأَمْرُهُ بِالِاقتداء بعده بأبي بكرٍ وعمر دليلٌ على خلافتهما بعده، ولهذا كان أحد قولِي العلماء - وهو إحدى الروايتين عن أحمد - : أَنَّ قولَهُمَا إِذَا اتَّفَقَا حُجَّةٌ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهَا ^(٢).

ولو كانا ظالِمَيْنِ لم يأمر بالِاقتداء بهما؛ فَإِنَّهُ لَا يَأْمُرُ بِالِاقتداء بِالظَّالِمِ، فَإِنَّ الظَّالِمَ لَا يَكُونُ قُدْوَةً يُؤْتَمُّ بِهِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤].

فَلَمَّا أَمَرَ بِالِاقتداء بِمَنْ بَعْدَهُ - وَالِاقتداء هُوَ: الْإِتِّمَامُ ^(٣) - مَعَ إخبارِهِ أَنَّهما يَكُونانِ بَعْدَهُ؛ دَلٌّ عَلَى أَنَّهما إِمَامانِ بَعْدَهُ، وَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ، وَمرتبة المقتدى به في أفعاله وفي سُنَّتِهِ لِلْمُسْلِمِينَ فَوْقَ مرتبة الْمَتَّبِعِ فِيمَا سَنَّه فَقَطْ.

(١) رواه الترمذي، أبواب المناقب، رقم (٣٦٦٢)، وابن ماجه، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، فضل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٩٧)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر (١/٤٦٧)، شرح مختصر الروضة (٣/٩٩).

(٣) الصحاح (٥/١٨٦٥).

والفرق بينه وبين «أصحابي كَالنُّجُومِ»^(١) - مع أنه لا يصح^(٢) - :
ليس فيه لفظ: «بعدي»، وليس فيه الأمر بالاقتداء بهم^(٣).

٢ - «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ
بَعْدِي»^(٤)، فأمر باتِّباع سُنَّةِ الخلفاء الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وجعل خِلَافَتَهُمْ
إلى مدَّةٍ معيَّنة.

فدلَّ ذلك على أَنَّ المتولِّي في تلك المدَّة هم الخلفاء الرَّاشِدُونَ؛
فإنَّهم خلفوه في ذلك، فانتفى عنهم بالهدى الضَّلالُ، وبالرُّشد الغيُّ،
وهذا هو الكمال في العِلْم والعمل، فإنَّ الضَّلالَ: عَدَمُ العِلْم^(٥)،
والغيُّ: اتِّباعُ الهوى^(٦).

ولهذا: الأظهر أَنَّ اتِّفاق الخلفاء الأربعة حجَّة لا يُجوز خِلَافُهُ؛
لأمر النَّبِيِّ ﷺ باتِّباع سُنَّتِهِمْ^(٧).

(١) رواه ابن عبد البرِّ في جامع بيان العِلْم وفضله (٨٩٨/٢)، رقم (١٦٨٤).

(٢) قال ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ اللهُ: «هذا الكلام لا يصحُّ عن النَّبِيِّ ﷺ...، وإنَّما أتى ضعف هذا
الحديث من قِبَل عبد الرَّحِيم بن زيد؛ لأنَّ أهل العِلْم قد سكتوا عن الرواية لحديثه،
والكلام أيضاً مُنْكَرٌ عن النَّبِيِّ ﷺ» جامع بيان العِلْم وفضله (٩٢٣/٢).

(٣) منهاج السُّنَّة النَّبَوِيَّة (١/١٨٤، ١٨٥)، (٣/١٦٢)، (٤/٢٣٨)، مجموع فتاوى شيخ
الإسلام (٢٤/٤٠٠).

(٤) رواه أحمد في المسند، رقم (١٧١٤٤)، من حديث العِرباض بن سارية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال الوالد رَحِمَهُ اللهُ: «وذكره ابنُ رجب، واستقصى مَنْ رواه، وشرَّحه شرحاً وافياً في كتابه
جامع العلوم والحكم» (٢/١٠٩).

(٥) الغريبين في القرآن والحديث (٤/١١٣٧).

(٦) الذريعة إلى مكارم الشريعة (ص ١٦٧).

(٧) منهاج السُّنَّة النَّبَوِيَّة (٣/٢٦٧، ٢٦٨).

٣ - في الصَّحَّاحِينَ^(١): عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ^(٢)، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣): «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ؟ - قَالَ أَبِي: كَأَنَّهَا تَعْنِي الْمَوْتَ - قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ».

٤ - وحديث: «إِذَا لَمْ تَجِدُونِي أَعْطُوهَا أَبَا بَكْرٍ»^(٤)، فَأَمَرُهُ مَنْ يَأْتِيهِ أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَ مَوْتِهِ شَخْصًا يَقُومُ مَقَامَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ خَلِيفَةُ بَعْدِهِ، وَهَذَا وَقَعَ لِأَبِي بَكْرٍ^(٥).



(١) رواه البخاري، كتاب أصحاب النَّبِيِّ ﷺ، باب قول النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا»، رقم (٣٦٥٩)، ومسلم، كتاب فضائل الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب مِنْ فضائل أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨٦).

(٢) هو: أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ الْقُرَشِيُّ الْمَدَنِيُّ، تَابَعَنِي ثِقَةٌ قَلِيلٌ الْحَدِيثِ، تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. تهذيب الكمال (٥٧٣/٢٤)، سير أعلام النبلاء (٥٤٣/٤).

(٣) هو: أَبُو مُحَمَّدٍ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ بْنُ عَدِيٍّ الْقُرَشِيُّ النَّوْفَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ مِنْ حُلَمَاءِ قُرَيْشٍ وَسَادَاتِهِمْ، وَمِنْ عُلَمَاءِ النَّسَبِ، أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَتَوَفَّى بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ (٥٧هـ). الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢٣٢/١)، الإصابة في تمييز الصَّحَابَةِ (٥٧٠/١).

(٤) رواه الحاكم في المستدرک (٨٢/٣)، رقم (٤٤٦٠)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَفْظُهُ: «بَعَثَنِي بَنُو الْمُصْطَلِقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: سَلْ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِلَى مَنْ نَدْفَعُ صَدَقَاتِنَا بَعْدَكَ؟ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِلَى أَبِي بَكْرٍ».

قال الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأورده الطَّبْرَانِيُّ أيضاً عن عصمة بن مالك. فتح الباري لابن حجر (٢٤/٧)». المعجم الكبير للطَّبْرَانِيِّ (١٨٠/١٧)، رقم (٤٧٧).

(٥) منهاج السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (٢٩٥/٤)، (١٨٤/١)، (٢٦٧/٣).

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: دَلَالَتُهُ الْأُمَّةَ وَإِرْشَادُهَا إِلَى بَيْعَتِهِ

١ - في صحيح مسلم^(١): أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا مَعَهُ فِي سَفَرٍ - فذكر الحديث - وفيه: «إِنْ يُطِيعِ الْقَوْمُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ؛ يَرْشُدُوا».

٢ - استخلافه في الصَّلَاة، وهو مُتَوَاتِرٌ ثَابِتٌ فِي الصَّحاح والسُّنن والمسانيد من غير وَجْهٍ - كما أخرج البخاري^(٢)، ومُسلم^(٣)، وابن خزيمة^(٤)، وابن حِبَّانَ^(٥) وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الصَّحِيحِ -، عَنْ أَبِي مُوسَى

(١) كتاب المساجد ومواضع الصَّلَاة، باب قضاء الصَّلَاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨١)، من حديث أبي قتادة ؓ.

(٢) كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، رقم (٦٧٨).

(٣) كتاب الصَّلَاة، باب استخلاف الإمام إذا عَرَضَ لَهُ عَذْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَسَفَرٍ وَغَيْرِهِمَا مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، رقم (٤٢٠).

(٤) كتاب الإمامة في الصَّلَاة، وما فيها من السُّنن، باب ذكر أخبار تأولها بعض العلماء ناسخة لأمر رسول الله ﷺ المأموم بالصَّلَاة جالساً إذا صَلَّى إمامه جالساً، رقم (٦١٦)، من حديث عائشة ؓ.

وابن خزيمة هو: أبو بكر مُحَمَّد بن إِسْحَاق بن خزيمة السُّلَمِيُّ النَّيسَابُورِيُّ، الشَّافِعِيُّ، ولد سنة (٢٢٣هـ)، الحافظ الحُجَّة، شيخ الإسلام، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٣١١هـ). طبقات علماء الحديث (٤٤١/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٦).

(٥) كتاب الصَّلَاة، باب فَرَضَ متابَعَةُ الإمام، ذُكِرَ الصَّلَاةُ الَّتِي رُوِيَ فِيهَا الْأَخْبَارُ الْمُخْتَصَرَةُ الْمُجْمَلَةُ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا، رقم (٢١٢٠)، من حديث عائشة ؓ.

وابن حِبَّانَ هو: أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّد بن حِبَّان بن أَحْمَد التَّمِيمِيُّ، البُسْتِيُّ، ولد سنة مِثْنَيْنِ وَبَضْعِ سَبْعِينَ، عَلَّامَةٌ حَافِظٌ، صَاحِبُ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٣٥٤هـ). تَذَكُّرَةُ الْحَفَظِ لِلذَّهَبِيِّ (٨٩/٣)، سير أعلام النبلاء (٩٢/١٦).

الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، قَالَ: مُرِّي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ؛ فَإِنَّا كُنَّا صَوَاحِبُ يُونُسَ^(١)، فَاتَاهُ الرَّسُولُ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ».

وفي الصَّحِيحَيْنِ^(٢): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ^(٣)، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعِ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ، فَقَالَ: مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ».

قَالَتْ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعِ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ، فَقَالَتْ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا كُنَّا لَأَنْتَنَّا صَوَاحِبُ يُونُسَ، مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ».

فَصَلَّى بِهِمْ مَدَّةَ مَرَضِهِ ﷺ مِنْ يَوْمِ الْخَمِيسِ إِلَى يَوْمِ الْخَمِيسِ إِلَى

(١) أي: فِي النَّظَاهِرِ عَلَى مَا تُرْدَنَ، وَكَثْرَةِ الْحَاجِكُنَّ فِي طَلَبِ مَا تُرْدَنُهُ وَتَمَلُّنَ إِلَيْهِ. شَرَحَ النَّوَوِيُّ عَلَى مُسْلِمٍ (٤/١٤٠).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ الرَّجُلِ يَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ وَيَأْتُمُّ النَّاسَ بِالْمَأْمُومِ، رَقْمُ (٧١٣)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عَذْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَسَفَرٍ وَغَيْرِهِمَا مَنْ يُصَلِّيُ بِالنَّاسِ، رَقْمُ (٤١٨).

(٣) قَالَ الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَيُّ: سَرِيعَ الْحُزْنِ وَالْبُكَاءِ» النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (١/٤٨).

يوم الاثنين، فكان مدة مرضه - فيما قيل - اثني عشر يوماً^(١)، وكانت حجرته ﷺ إلى جانب المسجد.

ففي هذا: أنها راجعته، وأمرت حفصة بمراجعته، وأن النبي ﷺ لأمهّن على هذه المُرَاوِدة، وجعلها من المُرَاوِدة على الباطل، كمُرَاوِدة صواحب يوسف ليوسف.

فدلّ هذا على أن تقديم غير أبي بكرٍ في الصَّلَاة من الباطل الذي يُذمُّ مَنْ يُرَاوِد عليه، هذا مع أنَّ أبا بكرٍ قد قال لعمر يُصَلِّي؛ فلم يتقدّم عمر، وقال: «أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ»^(٢)، فكان في هذا اعتراف عمر له أنه أحقُّ بذلك منه، كما اعترف له أنه أحقُّ بالخلافة منه ومن سائر الصَّحابة، وأنه أفضلهم^(٣).

وفي الصَّحِيحَيْنِ^(٤): عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا...، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ».

(١) جوامع السيرة (ص ٢٦٦).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»، رقم (٦٨٧)، ومسلم، كتاب الصَّلَاة، باب استخلاف الإمام إذا عَرَضَ له عذرٌ من مرضٍ وسفرٍ وغيرهما مَنْ يُصَلِّي بالنَّاسِ، رقم (٤١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) قال الوالد رحمه الله: «كما يأتي (ص ٢٦٤، ٣٠٨)».

(٤) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٤٥)، ومسلم، كتاب الصَّلَاة، باب استخلاف الإمام إذا عَرَضَ له عذرٌ من مرضٍ وسفرٍ وغيرهما مَنْ يُصَلِّي بالنَّاسِ، رقم (٤١٨).

وَكَشَفَ السَّتَارَةَ يَوْمَ مَاتَ - وَهُمْ يُصَلُّونَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ - فَسَرَّ بِذَلِكَ؛ فِي الصَّحِيحَيْنِ^(١): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ - حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ، فَنَظَرَ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ، كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةٌ مُصْحَفٍ^(٢)، ثُمَّ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا.

قَالَ: فَبَهْتُنَا^(٣) وَنَحْنُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ فَرَحٍ بِخُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَكْصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقَبِيهِ^(٤) لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجٌ لِلصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ. قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَرْخَى السِّتْرَ، قَالَ: فَتُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ^(٥).

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، رقم (٦٨٠)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عَرَضَ له عذرٌ من مرضٍ وسفرٍ وغيرهما مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، رقم (٤١٩).

(٢) قال الوالد رحمته الله: «عبارة عن الجمال البارِع، وحُسن البشرة، وصفاء الوجه واستنارته» شرح النووي على مسلم (١٤٢/٤).

(٣) أي: دُهِشْنَا. الصحاح (١/٢٤٤).

(٤) أي: رَجَعَ. الصحاح (٣/١٠٦٠).

(٥) قال الوالد رحمته الله: «قال ابن كثير رحمته الله: (لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ صَلَّى بِالْمُسْلِمِينَ صَلَاةَ الصُّبْحِ، وَكَانَ إِذْ ذَاكَ قَدْ أَفَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِفَاقَةً مِنْ غَمْرَةٍ مَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْوَجَعِ، وَكَشَفَ سِتْرَ الْحُجْرَةِ، وَنَظَرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ وَتَبَسَّمَ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، حَتَّى هَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَتْرَكُوا مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ؛ لَفَرَحِهِمْ بِهِ، وَحَتَّى أَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ؛ لِيَصِلَ الصَّفَّ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ يَمْكُثُوا كَمَا هُمْ، وَأَرْخَى السَّتَارَةَ، وَكَانَ آخِرَ الْعَهْدِ بِهِ ﷺ».

وخرج النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا، وَبَقِيَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِأَمْرِهِ
سَائِرَ الصَّلَوَاتِ:

ففي الصَّحِيح عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة^(١) قال: «دَخَلْتُ
عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ:
بَلَى، ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ^(٢)، فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ
لَيْنُوءٍ^(٣) فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا، وَهُمْ
يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ، فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لَيْنُوءٍ
فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ.

= فَلَمَّا انصرف أبو بكرٍ ﷺ من الصَّلَاة دخل عليه، وقال لعائشة: ما أَرَى رسولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا
قد أَقْلَعَ عنه من الوجع، وهذا يومُ بنتِ خَارِجَةَ - يعني: إحدى زوجتيه، وكانت ساكنة
بالسُّنْح شرقِي المدينة -.

فَلَمَّا مَاتَ واختلف الصَّحَابَةُ فيما بينهم، فَمِنْ قَائِلٍ يَقُولُ: مَاتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ.

وَمِنْ قَائِلٍ: لَمْ يَمُتْ، فَذَهَبَ سَالِمُ بْنُ عُبَيْدٍ وراءَ الصَّدِيقِ... البداية والنهاية (٧٩/٨).

(١) هو: أبو عبد الله عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الهذلي المدني، ولد في خلافة عمر ﷺ،
إمامٌ فقيهٌ، مُفْتِي المدينة، وأحد الفقهاء السبعة، توفي ﷺ سنة (٩٨هـ). تهذيب الكمال
(٧٣/١٩)، سير أعلام النبلاء (٤/٤٧٥).

(٢) قال الوالد رحمه الله: «المِخْضَبُ: إناء نحو المِركَن الذي يُغْتَسَلُ فيه» النهاية في غريب الحديث
والأثر (٣٩/٢).

(٣) أي: لينهض. مشارق الأنوار (٣١/٢).

قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا - : يَا عُمَرُ، صَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، قَالَتْ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ.

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ - أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ - لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، وَقَالَ لَهُمَا: أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ.

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ^(١).

(١) سبق تخريجه (ص ٢٦١).

فهذا حديث اتَّفقت فيه عائشة وابن عباس رضي الله عنهما، كلاهما يُخبران بمرض النَّبِيِّ ﷺ، واستخلاف أبي بكر في الصَّلَاة، وأنه صَلَّى بالنَّاس قبل خروج النَّبِيِّ ﷺ أَيَّاماً، وأنه لَمَّا خرج لصلاة الظُّهر أمره أن لا يتأخَّر؛ بل يُقيم مكانه، وجلس النَّبِيُّ ﷺ إلى جنبه، والنَّاس يصلُّون بصلاة أبي بكر، وأبو بكر يصلِّي بصلاة النَّبِيِّ ﷺ.

والعلماء كُلُّهم متَّفِقون على تصديق هذا الحديث، وتلقَّيه بالقبُول، وتفقَّهوا في مسائل فيه.

وكان قد استخلفه في الصَّلَاة قبل ذلك لَمَّا ذهب إلى بني عمرو بن عوف^(١) ليُصلِّح بينهم^(٢)، ولم يُنقل أن النَّبِيَّ ﷺ استخلف في غيبته على الصَّلَاة في حال سفره، وفي حال غيبته في مَرَضِهِ إِلَّا أبا بكر؛ ولكن عبد الرَّحْمَنِ بن عوف صَلَّى بالمسلمين مرَّة صلاة الفجر في السَّفَر عام تبوك؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد ذهب ليقضي حاجته فتأخَّر^(٣)(٤).

= قال الوالد رحمه الله: «وممن أخرج أحاديث استخلاف النَّبِيِّ ﷺ لأبي بكر في الصَّلَاة: مالك في الموطأ، كتاب السَّهْو، جامع الصَّلَاة، رقم (٥٩١).

والترمذي، أبواب المناقب، باب مناقب أبي بكر الصَّدِيق ﷺ، رقم (٣٦٧٢).

والنسائي، كتاب الإمامة، الائتمام بالإمام يُصَلِّي قاعداً، رقم (٨٣٣).

(١) بَطْنٌ من الخزرج، وهم: بنو عمرو بن عوف بن الخزرج. نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب (ص ٣٧١).

(٢) رواه البخاري، كتاب العمل في الصَّلَاة، باب رَفْع الأيدي في الصَّلَاة لِأَمْرٍ يَنْزِلُ به، رقم (١٢١٨)، ومسلم، كتاب الصَّلَاة، باب تقديم الجماعة مَنْ يُصَلِّي بهم إذا تأخَّر الإمام، ولم يخافوا مفسدة بالتَّقديم، رقم (٤٢١)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم، كتاب الصَّلَاة، باب تقديم الجماعة مَنْ يُصَلِّي بهم إذا تأخَّر الإمام، ولم يخافوا مفسدة بالتَّقديم، رقم (٢٧٤)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٤) منهاج السُّنة النبوية (٢٩٠-٢٩٦)، (١/ ١٨٤).

٣ - وفي الترمذي^(١) مرفوعاً: «لَا يَنْبَغِي لِقَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يُؤْمَهُمْ غَيْرُهُ»^(٢).

٤ - ومثل: قوله في الحديث الصحيح على منبره: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَا تَتَّخِذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، لَا يَبْقَى فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا سُدَّتْ، إِلَّا خَوْخَةُ أَبِي بَكْرٍ»^(٣).

والقائلون بالنص الجلي استدلوا على ذلك باتفاق الصحابة على تسميته: «خليفة رسول الله ﷺ»^(٤)؛ قالوا: والخليفة إنما يُقال لمن استخلفه غيره، واعتقدوا بأن الفعل بمعنى المفعول^(٥)؛ فدل ذلك على أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَخْلَفَهُ عَلَى أُمَّتِهِ.

وقالت طائفة: الخليفة يُقال لمن استخلفه غيره، ولمن خلف

(١) أبواب المناقب، رقم (٣٦٧٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) منهاج السنة النبوية (٤/٤٥).

(٣) سبق تخريجه (ص ١٨٦).

قال الوالد رحمته: «قال بعضهم: إنما استثنى باب أبي بكر؛ لعلمه بأنه يصير خليفة يحتاج إلى ملازمة المسجد» فتح الباري لابن حجر (١٤/٧).

(٤) قال الوالد رحمته: «قال الحاكم في المستدرک (٣/٨٤-٨٦): (ذكر الروايات الصحيحة عن الصحابة رضي الله عنهم بإجماعهم في مخاطبتهم إياه ب: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، وساقها. أمّا حديث عمرو بن ميمون: (وسئدوا الأبواب كلها إلا باب علي) فإن هذا ممّا وضعه الشيعة على طريق المقابلة. منهاج السنة النبوية (٣/٨، ٩)، وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (١/٣٦٥)».

(٥) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/٨٨).

غيره، فهي فعيل بمعنى فاعل^(١)، وهذان الوصفان لم يثبتا إلا لأبي بكر؛ فكان هو الخليفة.

قال الشيخ رحمه الله: «وأهل السنة يقولون: خَلَفَهُ، وكان هو أحقَّ بخلافته»^(٢).



(١) متأثر الإنافة في معالم الخلافة (١/٨-١٠).

(٢) منهاج السنة النبوية (١/١٨٣، ١٨٤) (٢/٢٢٣).

دَلَالَةُ الْقُرْآنِ عَلَى خِلَافَةِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وهذه الوجوه الثلاثة - الثابتة بالسُّنَّة^(١) - دلَّ عليها القرآن:

فالأوّل: في قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية [النور: ٥٥]، وقوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤]، وقوله: ﴿وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤].
والثاني: قوله: ﴿سَتَدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَى بَأْسٍ شَدِيدٍ يَقْتُلُونَهُمْ أَوْ يَسْلُمُونَ﴾ الآية [الفتح: ١٦].

والثالث: كقوله: ﴿وَسَيَجْنِبُهَا آلُكَ﴾ [الليل: ١٧]، وقوله: ﴿النَّبِيِّنَ وَالصِّدِّيقِينَ﴾ [النساء: ٦٩]، وقوله: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠].

ونحو ذلك كقوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ الآية [البقرة: ١٤٣]؛ فلو كانت ولاية أبي بكرٍ حراماً مُنْكَرًا، لَوَجِبَ أَنْ يَنْهَوْا عَنْ ذَلِكَ، ولو كانت ولاية عليٍّ واجبةً لكان ذلك مِنْ أَعْظَمِ المعروف الذي يجب أن يأْمُرُوا به، وإذا شَهِدُوا أَنَّ أبا بكرٍ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ؛ وجب أن يكونوا صادقين في هذه الشَّهادة.

(١) قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وهي الخبر من النَّبِيِّ ﷺ بوقوعها على سبيل الحمد لها والرِّضا بها، وأنَّه أمر بطاعته وتفويض الأمر إليه، وأنَّه دَلَّ الْأُمَّةَ وأرشدهم إلى بيعته، هذه الأوجه الثلاثة: الخبر، والأمر، والإرشاد».

فَشَبَّتْ صَحَّةَ خِلَافَتِهِ وَوَجُوبَ طَاعَتِهِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ^(١).



(١) منهاج السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (٢٣٤/٤، ٢٣٥)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٤٨/٣٥، ٤٩). قال الوالد رحمه الله: «وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٦٢٧/٨)، رقم (١٤٧٦٤)، عن عبد الرحمن بن عبد الحميد المهدبي قال: (إِنَّ وِلَايَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النور: ٥٥]). وأخرج الخطيب في تاريخه (٥٤٢/١٦)، عن أبي بكر بن عيَّاش قال: (أبو بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ في القرآن؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ [إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨] فَمَنْ سَمَّاهُ: (صديقاً)، فليس يكذب، وهم قالوا: يا خليفة رسول الله) قال ابن كثير: (اسْتَبْطِطَ حَسَنٌ). تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص ٥٤-٥٥)».

آثَارُ اسْتِدِلَّ بِهَا عَلَى خِلَافَتِهِ

١ - في صحيح مسلم^(١): عن ابن أبي مُلَيْكَةَ قال: «سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَدْ سُئِلَتْ: مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَخْلِفًا لَوْ اسْتَخْلَفَ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ، فَقِيلَ لَهَا: ثُمَّ مَنْ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَتْ: عُمَرُ، ثُمَّ قِيلَ لَهَا: مَنْ بَعْدَ عُمَرَ؟ قَالَتْ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، ثُمَّ انْتَهَتْ إِلَى هَذَا»^(٢).

٢ - روى ابنُ بَطَّةَ بِإِسْنَادِهِ^(٣) قال: «حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمٍ الْكَاتِبُ^(٤)، حَدَّثَنَا الرَّعْفَرَانِيُّ^(٥)، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ^(٦)، حَدَّثَنَا

(١) كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب من فضائل أبي بكرٍ الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨٥).

(٢) منهاج السنة النبوية (٣/١٣٥)، (٤/٢٩٣).

(٣) لم أقف عليه في المطبوع من كتب ابن بَطَّةَ، وقد ذكره أبو الحسين مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى في المسائل التي حلف عليها أحمد بن حنبل (ص ١١٢)، وقال: «رواه ابن بَطَّةَ».

(٤) هو: أبو الحسن أحمد بن مُحَمَّد بن سَلَم المَخْرُمِيُّ الكاتب، مولى العباس بن مُحَمَّد الهاشمي، من الثقات، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٣٢٧هـ). تاريخ بغداد (٥/١٢٤)، تاريخ الإسلام (٧/٥٢٩).

(٥) هو: أبو علي الحسن بن مُحَمَّد بن الصَّبَّاح البغدادي، الرَّعْفَرَانِيُّ، ولد سنة بضع وسبعين ومئة، علامة، شيخُ الفقهاء والمُحَدِّثِينَ، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٢٦٠هـ). تهذيب الكمال (٦/٣١٠)، سير أعلام النبلاء (١٢/٢٦٢).

(٦) هو: أبو خالد يزيد بن هارون بن زاذي السُّلَمِيُّ مولاها، الواسطي، ولد سنة (١١٨هـ)، حافظ، شيخُ الإسلام، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٢٠٦هـ). تاريخ بغداد (١٦/٤٩٣)، سير أعلام النبلاء (٩/٣٥٨).

المبارك بن فضالة^(١): (أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٢) بَعَثَ مُحَمَّدَ بْنَ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيَّ^(٣) إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَقَالَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَخْلَفَ أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ: أَفِي شَكِّ صَاحِبِكَ؟! نَعَمْ، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ اسْتَخْلَفَهُ، لَهُوَ أَتَقَى مِنْ أَنْ يَتَوَثَّبَ عَلَيْهَا^(٤))).

قال ابنُ المُبارك^(٥): «اسْتَخْلَفَهُ هُوَ: أَمْرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَكَانَ هَذَا عِنْدَ الْحَسَنِ اسْتِخْلَافًا»^(٦).

٣ - قال^(٧): «وَأُنْبَأَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٨)، حَدَّثَنَا

(١) هو: أبو فضالة مُبارك بن فضالة بن أبي أمية القرشي، العدوي، مولى عمر بن الخطاب ﷺ، ولد في أيام الصحابة، من كبار علماء البصرة، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (١٦٤هـ). تهذيب الكمال (٢٧/١٨٠)، سير أعلام النبلاء (٧/٢٨١).

(٢) هو: أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي، ولد سنة (٦٣هـ)، إمام حافظ مجتهد، الخليفة الراشد، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (١٠١هـ). تهذيب الكمال (٢١/٤٣٢)، سير أعلام النبلاء (٥/١١٤).

(٣) هو: مُحَمَّد بن الزُّبَيْرِ الحَنْظَلِيُّ البصري، قال البخاري: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وهو قليل الحديث. الكامل في ضعفاء الرجال (٧/٤٢٢)، تقريب التهذيب (ص٤٧٨).

(٤) أي: يستولي عليها. المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث (٣/٣٨٢).

(٥) هو: أبو عبد الرَّحْمَنِ عبد اللَّهِ بن المبارك بن واضح الحَنْظَلِيُّ مولاها، المَرْوزِيُّ، ولد سنة (١١٨هـ)، أحد الأئمة الأعلام، فخر المجاهدين وقُدوة الزَّاهِدِينَ، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (١٨١هـ). تهذيب الكمال (١٦/٦)، تذكرة الحُفَاطِ لِلذَّهَبِيِّ (١/٢٠١).

(٦) المسائل التي حلف عليها أحمد بن حنبل (ص١١٢)، منهاج السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (١/١٨٣).

(٧) أي: ابن بَطَّة، ولم أقف عليه في المطبوع من كتبه.

(٨) هو: أبو القاسم عبد اللَّهِ بن مُحَمَّد بن عبد العزيز الْبَغَوِيُّ الْأَصْلُ الْبَغْدَادِيُّ، ولد سنة (٢١٤هـ)، حافظ ثقة كبير، مُسْنِدُ الْعَالَمِ، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٣١٧هـ). تاريخ بغداد (١١/٣٢٥)، تذكرة الحُفَاطِ لِلذَّهَبِيِّ (٢/٢١٧).

أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ^(١)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ^(٢)، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٣)، عَنْ أَبِيهِ^(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥) قَالَ: (وَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، فَخَيْرُ خَلِيفَةٍ، أَرْحَمُهُ بِنَا وَأَحْنَاهُ عَلَيْنَا)»^{(٦)(٧)}.

٤ - قال^(٨): «وَسَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ^(٩) يَقُولُ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَ أَبَا بَكْرٍ)»^{(١٠)(١١)}.

(١) هو: أبو خيثمة زهير بن حرب بن شداد الحرشي، ولد سنة (١٦٠هـ)، الحافظ الحجة، وأحد أعلام الحديث، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٢٣٤هـ). تهذيب الكمال (٤٠٢/٩)، سير أعلام النبلاء (٤٨٩/١١).

(٢) هو: أبو زكريا يحيى بن سليم القرشي الطائفي، حافظ إمام، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (١٩٥هـ). تهذيب الكمال (٣١/٣٦٥)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١/٢٣٨).

(٣) هو: أبو عبد الله جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي القرشي الهاشمي، ولد سنة (٨٠هـ)، كان من سادات أهل البيت فقهاً وعلماً وفضلاً، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (١٤٨هـ). الثقات لابن حبان (٦/١٣١)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١/١٢٥).

(٤) هو: أبو جعفر محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين القرشي الهاشمي، ولد سنة (٥٦هـ)، كان عالماً سيّداً كبيراً، اشتهر بـ«الباقر»؛ لأنه تبرّق في العلم - أي: توسّع فيه -، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (١١٤هـ). وفيات الأعيان (٤/١٧٤)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١/٩٣).

(٥) هو: أبو جعفر عبد الله بن جعفر بن أبي طالب القرشي الهاشمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أوّل مولود ولد في الإسلام بأرض الحبشة، حفظ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وروى عنه، توفي سنة (٨٠هـ). الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/٨٨٠)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٣٥).

(٦) رواه بالإسناد المذكور الآجري في الشريعة (٤/١٧١٧)، رقم (١١٨٧)، والدارقطني في فضائل الصحابة (ص ٤٩)، رقم (٢١).

(٧) منهاج السنة النبوية (١/١٨٣).

(٨) أي: المبارك بن فضالة.

(٩) هو: أبو إياس معاوية بن قرة بن إياس المزني البصري، إمام عالم ثبت، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (١١٣هـ). سير أعلام النبلاء (٥/١٥٣)، تقريب التهذيب (ص ٥٣٨).

(١٠) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٧/١٣٦٩)، رقم (٢٤٤٦).

(١١) منهاج السنة النبوية (١/١٨٣).

٥ - وفي كُتُب الأنبياء التي أخرج النَّاس ما فيها من ذِكر النَّبِيِّ ﷺ، ذكروا: أنَّ في التَّابوت الذي كان عند المقوقس^(١) - فيه صُورُ الأنبياء - صورة أبي بكر وعمر مع صورة النَّبِيِّ ﷺ، وأنَّه بهما يقوم أمره^(٢).



(١) هو: جُريج بن مينا بن قرقب، والمقوقس لقبه، بَعَثَ إليه النَّبِيُّ ﷺ حاطب بن أبي بلتعة ﷺ بكتاب يدعو فيه إلى الإسلام، فلم يُسلم، وأُهدى إلى النَّبِيِّ ﷺ، فقبل هديته، وبقي على النصرانية إلى أن مات. تاريخ الإسلام (١/٣٤٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦/٢٩٥).

(٢) منهاج السُّنة النَّبَوِيَّة (٤/٤٦).

طُرُقُ أُخْرَى لِمَنْ لَا يَعْرِفُ الْأَسَانِيدَ

١ - التَّوَاتُرُ بَأَنَّهُ لَمْ يَطْلُبِ الْخِلَافَةَ لَا بِرَغْبَةٍ وَلَا بِرَهْبَةٍ.

كثِيرٌ مِنَ الْخَاصَّةِ فَضْلاً عَنِ الْعَامَّةِ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ التَّمْيِيزِ فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ؛ وَإِنَّمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ.

وَلَكِنْ نَذَكُرُ طَرِيقاً آخَرَ فَنَقُولُ: نُقَدِّرُ أَنَّ الْأَخْبَارَ الْمُتَنَازِعَ فِيهَا ^(١) لَمْ تَوْجَدَ، أَوْ لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهَا الصَّحِيحُ؟ وَنَتْرِكُ الْاسْتِدْلَالَ بِهَا فِي الطَّرْفَيْنِ، وَنَرْجِعُ إِلَى مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ التَّوَاتُرِ، وَمَا يُعْلَمُ مِنَ الْمَعْقُولِ وَالْعَادَاتِ، وَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا.

فَنَقُولُ: مِنَ الْمَعْلُومِ وَالْمَتَوَاتِرِ - عِنْدَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ - الَّذِي لَمْ يَخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْمَنْقُولَاتِ وَالسِّيَرِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَطْلُبِ الْخِلَافَةَ لَا بِرَغْبَةٍ وَلَا بِرَهْبَةٍ؛ لَا بَذَلٍ فِيهَا مَا يُرَغَّبُ النَّاسُ بِهِ، وَلَا شَهْرَ سَيْفٍ يُرْهِبُهُمْ بِهِ، وَلَا كَانَتْ لَهُ قَبِيلَةٌ وَلَا أَمْوَالٌ تَنْصُرُهُ وَتُقِيمُهُ فِي ذَلِكَ، كَمَا جَرَى مِنْ عَادَةِ الْمُلُوكِ أَنَّ أَقَارِبَهُمْ وَمَوَالِيَهُمْ يِعَاوَنُونَهُمْ، وَلَا طَلَبَهَا أَيْضاً بِلِسَانِهِ، وَلَا قَالَ: بَايَعُونِي؛ بَلْ أَمَرَ بِمَبَايَعَةِ عُمَرَ أَوْ أَبِي عُبَيْدَةَ ^(٢)، وَمَنْ

(١) قَالَ الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالشَّيْعَةِ».

(٢) كَمَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: «فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْفَرَ، وَاللَّهُ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبْتَنِي فِي تَرْوِيرِي، إِلَّا قَالَ فِي بَدِيهِتِهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا حَتَّى سَكَتَ، فَقَالَ: مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ يُعْرِفَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَباً وَدَاراً، وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايَعُوا أَيُّهُمَا شِئْتُمْ، فَأَخَذَ =

تَخَلَّفَ عَنْ بَيْعَتِهِ - كَسَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ^(١) - لَمْ يُؤْذِهِ^(٢)، وَلَا أَكْرَهَهُ عَلَى الْمُبَايَعَةِ، وَلَا مَنَعَهُ حَقًّا لَهُ، وَلَا حَرَّكَ عَلَيْهِ سَاكِنًا، وَهَذَا غَايَةٌ فِي عَدَمِ إِكْرَاهِ النَّاسِ عَلَى الْمُبَايَعَةِ.

وَالَّذِينَ بَايَعُوهُ هُمُ الَّذِينَ بَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهُمْ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ، وَهُمْ أَهْلُ الْإِيمَانِ وَالْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ.

ثُمَّ إِنَّهُ فِي مَدَّةٍ وَلَايَتِهِ قَاتَلَ بِهِمُ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمَشْرِكِينَ، وَلَمْ يِقَاتِلْ مُسْلِمِينَ؛ بَلْ أَعَادَ الْأَمْرَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الرَّدَّةِ، وَأَخَذَ يَزِيدُ الْإِسْلَامَ فَتُوحًا، وَشَرَعَ فِي قِتَالِ فَارَسٍ وَالرُّومِ، وَمَاتَ وَالْمُسْلِمُونَ مُحَاصِرُوا دِمَشْقَ، وَخَرَجَ مِنْهَا أَزْهَدُ مِمَّا دَخَلَ فِيهَا، وَلَمْ يَسْتَأْثِرْ عَنْهُمْ شَيْءٌ، وَلَا أَمَرَ لَهُ قِرَابَةً.

ثُمَّ وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؛ فَفَتَحَ الْأَمْصَارَ، وَقَهَرَ الْكُفَّارَ، وَأَعَزَّ أَهْلَ الْإِيمَانِ، وَأَذَلَّ أَهْلَ النِّفَاقِ وَالْعُدْوَانِ، وَنَشَرَ الْإِسْلَامَ وَالدِّينَ، وَبَسَطَ الْعَدْلَ فِي الْعَالَمِينَ، وَوَضَعَ دِيْوَانَ الْخِرَاجِ وَالْعَطَاءِ لِأَهْلِ الدِّينِ، وَمَصَّرَ الْأَمْصَارَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَخَرَجَ مِنْهَا أَزْهَدُ مِمَّا دَخَلَ فِيهَا، لَمْ يَتَلَوَّثْ

= بَيْدِي وَبَيْدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا... الحديث، رواه البخاري، رقم (٦٨٣٠).

(١) هو: أبو ثابت سعد بن عباد بن دليم السَّاعِدِيُّ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ، أحد النُّبَاءِ مِمَّنْ شَهِدَ الْعَقَبَةَ، كَانَ سَيِّدًا فِي الْأَنْصَارِ مُقَدِّمًا وَجِيهًا، تُوْفِيَ سَنَةَ (١٥هـ). الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٥٩٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٥٥).

(٢) قال الوالد رحمه الله: «ويأتي ذكر سبب تخلفه، وذكر تنازله عن طلب الإمامة ﷺ» (ص ٣١٦).

لهم بمال، ولا ولىّ أحدًا من أقاربه ولاية، فهذا أمر يعرفه كلُّ أحد.

٢ - أَنَّ المسلمين اتَّبَعُوا الْحَقَّ فِي بَيْعَتِهِ لَا الْهَوَى - وهذا مِنْ كَمَالِهِمْ - فيقال: دواعي المسلمين بعد موت النَّبِيِّ ﷺ كانت متوجِّهةً إلى اتِّبَاعِ الْحَقِّ، وليس لهم ما يصرفهم عنه، وهم قادرون على ذلك، وإذا حصل الدَّاعِي إلى الْحَقِّ، وانتفى الصَّارِف، مع القدرة؛ وجب الفعل.

فُعْلِمَ أَنَّ المسلمين اتَّبَعُوا فيما فعلوه الْحَقَّ؛ وذلك أَنَّهُمْ خَيْرُ الْأُمَّمِ، وقد أكمل اللَّهُ لَهُمُ الدِّينَ وَأَتَمَّ عَلَيْهِمُ النِّعْمَةَ، ولم يكن عند الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَرَضٌ دُنْيَوِيٌّ يُقَدِّمُونَهُ لِأَجَلِهِ؛ بل لو فعلوا بِمَوْجِبِ الطَّعْبِ لَقَدَّمُوا عَلَيَّاهُ، وكانت الْأَنْصَارُ لو اتَّبَعَتِ الْهَوَى: أَنْ تَتَّبِعَ رَجُلًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ أَحَبَّ إِلَيْهَا مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَيْمٍ^(١)، وكذلك عَامَّةُ قَبَائِلِ قُرَيْشٍ لَا سِيَّمَا بَنُو عَبْدِ مَنَافٍ^(٢) وَبَنُو مَخْزُومٍ^(٣)؛ فَإِنَّ طَاعَتَهُمْ لِمَنَافِيٍّ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ طَاعَةِ تَيْمِيٍّ، لو اتَّبَعُوا الْهَوَى.

ولهذا لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وتولَّى أَبُو بَكْرٍ؛ قِيلَ لِأَبِي قُحَافَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فقال: «حَدَّثَ عَظِيمٌ، فَمَنْ وَلِيَّ

(١) بنو تيم: بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ، ومنهم: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهم: بنو تَيْمٍ بِنِ مَرْثَةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فُهَيْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ - وهو قُرَيْشٌ - نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب (ص ١٩٠).

(٢) بنو عبد مناف: بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وهم: بنو عبد مناف بن قصيٍّ، وكان لعبد مناف: هاشم، والمُطَّلِب، وعبد شمس، ونوفل. نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب (ص ٣٤٢، ٤٣٤).

(٣) بنو مخزوم: بَطْنٌ مِنْ لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبٍ، وكان لمخزوم من الولد: عمرو، وعامر، وعمران. نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب (ص ٤١٦).

بَعْدَهُ؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: أَوْرَضَيْتَ بَنُو عَبْدِ مَنَافٍ وَبَنُو مَحْزُومٍ؟
قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ - أَوْ كَمَا قَالَ -^(١).

ولهذا جاء أبو سفيان^(٢) إلى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فقال: «أَرْضَيْتُمْ أَنْ يَكُونَ
هَذَا الْأَمْرُ فِي بَنِي تَيْمٍ؟ فَقَالَ: يَا أَبَا سُفْيَانَ، إِنَّ أَمْرَ الْإِسْلَامِ لَيْسَ كَأَمْرِ
الْجَاهِلِيَّةِ - أَوْ كَمَا قَالَ -»^(٣).

(١) رواه الحاكم في المستدرک (٣/٢٧٤)، رقم (٥٠٧١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه:
«لَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ بَلَغَ أَهْلَ مَكَّةَ الْخَبْرُ، قَالَ: فَسَمِعَ أَبُو قُحَافَةَ الْهَاجِرَةَ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟
قَالُوا: تُؤْفِي النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: أَمْرٌ جَلِيلٌ، فَمَنْ قَامَ بِالْأَمْرِ مِنْ بَعْدِهِ؟ قَالُوا: ابْنُكَ، قَالَ:
وَرَضَيْتَ بَنُو مَحْزُومٍ، وَبَنُو الْمُغِيرَةِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَا وَاضِعَ لِمَا رَفَعْتَ، وَلَا رَافِعَ
لِمَا وَضَعْتَ».

ورواه أيضاً اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٧/١٣٧١)، رقم (٢٤٥١).
وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠/٤٦٠)، ولفظه: «لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ارْتَجَّتْ مَكَّةُ
بِصَوْتٍ وَاحِدٍ، فَسَمِعَ ذَلِكَ أَبُو قُحَافَةَ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:
مَا صَنَعَ النَّاسُ بَعْدَهُ؟ قَالُوا: وَلَوْ ابْنُكَ، قَالَ: أَفَرَضَيْتَ بِذَلِكَ بَنُو عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنُو الْمُغِيرَةِ؟
قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ».

(٢) هو: أبو سفيان صَخْرُ بْنُ حَرْبٍ بْنُ أُمَيَّةَ الْقُرَشِيُّ الْأُمَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولد قبل عام الفيل بعشر
سنين، أسلم يوم الفتح، وشهد مع رسول الله ﷺ حُنَيْنًا، توفي سنة (٣٣هـ). معرفة الصحابة
لأبي نعيم (٣/١٥٠٩)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/١٦٧٧).

(٣) هكذا أورده شيخ الإسلام في منهاج السنة النبوية - ط جامعة الإمام - (٤/٣٦٠).

وقد رواه الحاكم في المستدرک (٢/٨٣)، رقم (٤٤٦٢)، عن مَرَّةِ الطَّيِّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه:
«جَاءَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا بَالُ هَذَا الْأَمْرِ فِي أَقْلٍ
قُرْبَشٍ قَلَّةٍ وَأَذَلِّهَا ذَلَّةً - يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ -؟ وَاللَّهِ لَئِنْ شِئْتُ لَأَمْلَأَنَّهَا عَلَيْهِ خَيْلًا وَرَجَالًا، فَقَالَ
عَلِيٌّ: لَطَالَمَا عَادَيْتَ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ يَا أَبَا سُفْيَانَ، فَلَمْ يَضُرَّهُ شَيْئًا، إِنَّا وَجَدْنَا أَبَا بَكْرٍ لَهَا
أَهْلًا».

فَعُدُّوْلَهُمْ عَنِ الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِمَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَوْمَ وَضَعُوا الْحَقَّ فِي نَصَابِهِ، وَأَقْرَبُوهُ فِي إِهَابِهِ، وَأَتَوْا الْأَمْرَ الْأَرْشَدَ مِنْ بَابِهِ، وَأَنْتَهُمْ عَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كَانَا يَرْضِيَانِ تَقْدِيمَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَاللَّهُ هُوَ وَلَّاهُ شَرْعاً وَقَدَرَأً، وَأَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِوِلَايَتِهِ، وَهَدَاهُمْ إِلَى أَنْ وَلَّوْهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ طَلَبَ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ^(١).

٣ - اسْتِخْلَافُهُ مِنْ كَمَالِ نَبْوَةِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرِسَالَتِهِ، وَمِمَّا يُظْهِرُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، لَيْسَ مَلِكًا مِنَ الْمُلُوكِ؛ فَإِنَّ عَادَةَ الْمُلُوكِ إِثَارُ أَقَارِبِهِمْ وَالْمَوَالَاةَ بِالْوِلَايَاتِ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَقِيمُونَ بِهِ مُلْكَهُمْ^(٢).

فَتَوَلِيَّةُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ بَعْدَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ عَمِّهِ الْعَبَّاسِ، وَبَنِي عَمِّهِ عَلِيٍّ وَعَقِيلٍ، وَرَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ^(٣)، وَأَبِي سَفْيَانَ، وَغَيْرِهِمْ، وَدُونَ سَائِرِ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ؛ كَعَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَخَالِدَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ،

(١) مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (٣/١٢٢)، (٢/٢٥٢-٢٥٤)، (٤/٢٣١)، (٢٥٤)، (١/٢١٥)، ١٨٦، (٢١٤).

(٢) قَالَ الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (السَّرُّ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فِي خُرُوجِ الْخِلَافَةِ عَنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ: أَنَّ عَلِيًّا لَوْ تَوَلَّى الْخِلَافَةَ بَعْدَ مَوْتِهِ لَأَوْشَكَ أَنْ يَقُولَ الْمُبْطِلُونَ: إِنَّهُ مَلِكٌ وَرِثَ مُلْكُهُ أَهْلُ بَيْتِهِ، فَصَانَ اللَّهُ مَنَصِبَ رِسَالَتِهِ وَنُبُوَّتِهِ عَنْ هَذِهِ الشُّبْهَةِ...) بِدَائِعِ الْفَوَائِدِ (٣/٢٠٧، ٢٠٨)».

(٣) هُوَ: أَبُو أَرْوَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ أَسَنَ مِنَ الْعَبَّاسِ بِسَنَتَيْنِ، تَوَفَّى سَنَةَ (٢٣هـ). الْاسْتِيعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ (٢/٤٩٠)، الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (٢/٣٨٤).

وأبان بن سعيد^(١)، وغيرهم من بني عبد مناف، الذين كانوا أجلّ قريش قدراً، وأقرب نسباً إلى النبي ﷺ: مِنْ أَعْظَمِ الْأَدْلَةِ عَلَى أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ ورسوله، وأنه ليس مَلِكًا؛ حيث لم يُقَدِّم في خِلَافَتِهِ أَحَدًا بِقُرْبِ نَسَبٍ مِنْهُ، وَلَا بِشَرَفِ بَيْتِهِ؛ بَلْ إِنَّمَا قَدَّمَ بِالْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى.

ودلّ ذلك على أَنَّ مُحَمَّدًا وَأُمَّتَهُ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّمَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، وَيُطِيعُونَ أَمْرَهُ؛ لَا يَرِيدُونَ مَا يَرِيدُ غَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلُوِّ فِي الْأَرْضِ، وَلَا يَرِيدُونَ - أَيْضًا - مَا أُبِيحَ لِبَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْمُلْكِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ مُحَمَّدًا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا رَسُولًا، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَلِكًا نَبِيًّا؛ فَاخْتَارَ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا رَسُولًا^(٢).

وتولية أبي بكرٍ وعُمَرَ بعده من تمام ذلك، فإنه لو قَدَّمَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ لَكَانَتْ شَبْهَةً لِمَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ كَانَ مَلِكًا، كَمَا أَنَّهُ لَوْ وَرَثَ مَالًا لَوَرَّثَهُ لَكَانَتْ شَبْهَةً لِمَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ جَمَعَ الْمَالَ لَوَرَّثَهُ، فَلَمَّا لَمْ يَسْتَخْلِفْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَا خَلَفَ لَهُمْ مَالًا؛ كَانَ هَذَا مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّهُ كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ عَنْ طَلَبِ الرِّيَاسَةِ وَالْمَالِ - وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَبَاحًا - وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُلُوكِ الْأَنْبِيَاءِ؛ بَلْ كَانَ عَبْدَ اللَّهِ ورسوله^(٣).

(١) هو: أبان بن سعيد بن العاصِ القُرَشِيُّ الْأُمَوِيُّ ﷺ، أَسْلَمَ بَيْنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَخَيْبَرَ، أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْضِ سَرَايَاهُ، وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْبَحْرَيْنِ بَرًّا وَبَحْرًا، تَوَفَّى سَنَةَ (١٣هـ).
الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/٦٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/١٦٨).

(٢) رواه أحمد في المسند، رقم (٧١٦٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) منهاج السنة النبوية (٤/١٢٥).

٤ - تفضيل أئمة الإسلام لأبي بكرٍ وعُمَرَ، وتقديمهم لهما :
وقد جاء بعد أولئك في قرون الأئمة مَنْ يَعْرِفُ كُلُّ أَحَدٍ زَكَاءَهُمْ
وذكاءهم - مَمَّنْ لَيْسَ لَهُمْ غَرَضٌ فِي تَقْدِيمِ غَيْرِ الْفَاضِلِ، لَا لِأَجْلِ
رِيَاسَةٍ وَلَا مَالٍ، وَمَمَّنْ هُمْ أَعْظَمُ النَّاسِ نَظْرًا فِي الْعِلْمِ وَكُشْفًا لِحَقَائِقِهِ - ،
وَهُمْ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى تَفْضِيلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَكُلُّ مَنْ لَهُ لِسَانٌ صِدْقٍ
فِي الْأُئِمَّةِ مِنْ عِلْمَائِهَا وَعِبَادِهَا مُتَّفِقُونَ عَلَى تَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

كما قال الشَّافِعِيُّ (عَلَيْهِ السَّلَام) - فيما نقله عنه البيهقي^(١) بإسناده - قال :
«لَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي تَفْضِيلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ (عَلَيْهِمَا السَّلَام)

عَلَى جَمِيعِ الصَّحَابَةِ»^(٢).

وكذلك لَمْ يَخْتَلِفْ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ فِي ذَلِكَ ؛ كَمَا هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ^(٣)
وَأَصْحَابِهِ، وَأَبِي حَنِيفَةَ^(٤) وَأَصْحَابِهِ، وَأَحْمَدَ^(٥) وَأَصْحَابِهِ، وَدَاوُدَ^(٦)

(١) هو: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، ولد سنة (٣٨٤هـ)، قام بنصرة
مذهب الشَّافِعِيِّ وتقديره، مُكْثِرٌ مِنَ التَّصْنِيفِ، قَوِيُّ التَّحْقِيقِ، جَيِّدُ التَّأْلِيفِ، ظَاهِرُ
الْإِنْصَافِ، تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (٤٥٨هـ). طبقات الفقهاء الشَّافِعِيَّة لابن الصلاح (١/٣٣٢)،
العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص ٩٣).

(٢) مناقب الشَّافِعِيِّ (١/٤٣٤). (٣) الاستذكار (٥/١١٠).

(٤) الاعتقاد للبيهقي (ص ١٦٢).

وأبو حنيفة هو: النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ بن زُوَيْلِ التَّيْمِيِّ مَوْلَاهُمْ، الْكُوفِيُّ، وَلِدَ سَنَةَ (٨٠هـ)،
إِمَامٌ أَهْلُ الْعِرَاقِ، وَأَحَدُ أئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، قَوِيُّ الْحِجَّةِ، إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى فِي الْفَقْهِ
والتَّدْقِيقِ، تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (١٥٠هـ). سير أعلام النبلاء (٦/٣٩٠)، الجواهر المضية في
طبقات الحنفية (١/٥١).

(٥) مناقب الإمام أحمد (ص ٢٣٩).

(٦) هو: أبو سليمان داود بن علي بن خلف البغدادي الظَّاهِرِيُّ، وَلِدَ سَنَةَ (٢٠٠هـ)، إِمَامٌ
حَافِظٌ، عَالِمٌ الْوَقْتِ، وَرِئِيسُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (٢٧٠هـ). وفيات الأعيان =

وأصحابه، والثَّوْرِيُّ^(١) وأصحابه، واللَّيْثُ^(٢) وأصحابه، والأَوْزَاعِيُّ^(٣) وأصحابه، وإِسْحَاقُ^(٤) وأصحابه، وابن جرير^(٥) وأصحابه، وأَبِي ثَوْرٍ^(٦) وأصحابه، وكما هو قول سائر العلماء المشهورين؛ إِلَّا مَنْ لَا يُؤْبَهُ لَهُ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ.

ومالكٌ يحكي الإجماعَ عَمَّنْ لَقِيَهُ أَنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلَفُوا فِي تَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ^(٧)، حتى كان الثَّوْرِيُّ يَقُولُ: «مَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا عَلَى أَبِي بَكْرٍ

= (٢/٢٥٥)، سير أعلام النبلاء (١٣/٩٧).

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة (١/١٧٠)، رقم (٣١٤).

(٢) هو: أبو الحارث اللَّيْثُ بن سعد بن عبد الرَّحْمَنِ الفَهْمِيُّ، ولد سنة (٩٤هـ)، حافظٌ، شَيْخُ الإسلام، وإمامُ أهل مصر في الفقه والحديث، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (١٧٥هـ). وفيات الأعيان (٤/١٢٧)، سير أعلام النبلاء (٨/١٣٦).

(٣) القضاء والقَدَرُ للبيهقي (ص٣٢٩).

والأَوْزَاعِيُّ هو: أبو عمرو عبد الرَّحْمَنِ بن عمرو بن يَحْمَد الأَوْزَاعِيُّ، ولد سنة (٨٨هـ)، شَيْخُ الإسلام، وعالمُ أهل الشَّام، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (١٥٧هـ). وفيات الأعيان (٣/١٢٧)، سير أعلام النبلاء (٧/١٠٧).

(٤) كتاب السُّنَّة لحرب الكرمانى (ص٢٥٦).

وإِسْحَاقُ هو: أبو يعقوب إِسْحَاقُ بن إبراهيم بن مخلد الحَنْظَلِيُّ المَرْوزِيُّ، المعروف بـ«ابن رَاهَوِيَّة»، ولد سنة (١٦٦هـ)، عالمُ نَيْسَابُور، وأحدُ أئمَّة الدِّين، جَمَعَ بين الحديث والفقه والوَرَع، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٢٤٣هـ). طبقات الحنابلة (١/١٠٩)، سير أعلام النبلاء (١١/٣٥٨).

(٥) صريح السُّنَّة للطَّبْرِي (ص٢٤).

(٦) كتاب السُّنَّة لحرب الكرمانى (ص٢٥٦).

وأبو ثَوْرٍ هو: إبراهيمُ بن خالد الكلبيُّ البغداديُّ، ولد سنة (١٧٠هـ)، الفقيه، صاحبُ الشَّافِعِيِّ، وأحدُ الفقهاء الأعلام، والثَّقَاتِ المأمونين في الدِّين، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٢٤٠هـ). وفيات الأعيان (١/٢٦)، سير أعلام النبلاء (١٢/٧٢).

(٧) المَدُونَةُ (٤/٦٧٠).

ما أَرَى أَنْ يَصْعَدَ لَهُ إِلَى اللَّهِ عَمَلٌ» رواه أبو داود في سننه^(١).
 وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ^(٢)، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ^(٣)، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ^(٤)،
 وَأَمْثَالُهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْبَصْرَةِ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٥) وَغَيْرُهُ مِنْ عُلَمَاءِ
 الشَّامِ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ^(٦)، وَابْنُ وَهَبٍ^(٧) وَغَيْرُهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ مِصْرَ.
 وَمِثْلُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ^(٨)، وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ^(٩)، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) كِتَابُ السُّنَّةِ، بَابُ فِي التَّفْضِيلِ، رَقْمُ (٤٦٣٠).

(٢) كِتَابُ السُّنَّةِ لِحَرْبِ الْكُرْمَانِيِّ (ص ٢٦٤).

وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ هُوَ: أَبُو إِسْمَاعِيلَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدِ بْنِ دَرَهْمٍ الْأَزْدِيُّ مَوْلَاهُمُ الْبَصْرِيُّ، وَلَدَ سَنَةَ (٩٨هـ)، إِمَامٌ حَافِظٌ مُجَوِّدٌ، شَيْخُ الْعِرَاقِ، تَوَفَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ (١٧٩هـ). تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٧/٢٣٩)، تَذَكُّرَةُ الْحَفَاطِ لِلذَّهَبِيِّ (١/١٦٧).

(٣) كِتَابُ السُّنَّةِ لِحَرْبِ الْكُرْمَانِيِّ (ص ٢٦٤).

(٤) كِتَابُ السُّنَّةِ لِحَرْبِ الْكُرْمَانِيِّ (ص ٢٦٢).

وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ هُوَ: أَبُو النَّضْرِ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مَهْرَانُ الْعَدَوِيِّ، إِمَامٌ حَافِظٌ، عَالِمٌ أَهْلُ الْبَصْرَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ السُّنَنَ النَّبَوِيَّةَ، تَوَفَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ (١٥٦هـ). سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٦/٤١٣)، إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٥/٣٢٨).

(٥) هُوَ: أَبُو مُحَمَّدٍ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي يَحْيَى التَّنُوخِيُّ، وَلَدَ سَنَةَ (٩٠هـ)، فَقِيهٌ أَهْلُ الشَّامِ، وَمُفْتِيهِمْ بِدِمَشْقَ بَعْدَ الْأَوْزَاعِيِّ، تَوَفَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ (١٦٧هـ). تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (١٠/٥٣٩)، سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٨/٣٢).

(٦) هُوَ: أَبُو أُمَيَّةَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبِ الْأَنْصَارِيِّ، وَلَدَ بَعْدَ سَنَةِ (٩٠هـ)، عَالِمٌ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ، وَمُفْتِيهَا، تَوَفَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ (١٤٨هـ). تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٢١/٥٧٠)، سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٦/٣٤٩).

(٧) السُّنَّةُ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ الْخَلَّالِ (٢/٤٠١).

وَابْنُ وَهَبٍ هُوَ: أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبِ بْنِ مُسْلِمِ الْقُرَشِيِّ، الْمَالِكِيُّ، وَلَدَ سَنَةَ (١٢٥هـ)، عَالِمٌ صَالِحٌ فَقِيهٌ، كَثِيرُ الْعِلْمِ، تَوَفَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ (١٩٧هـ). تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ (٣/٢٢٨)، شَجَرَةُ النُّورِ الزُّكِيَّةِ فِي طَبَقَاتِ الْمَالِكِيَّةِ (١/٨٩).

(٨) أَصُولُ السُّنَّةِ لِابْنِ أَبِي زَمَنِينَ (ص ٢٧٤).

(٩) تَارِيخُ دِمَشْقَ لِابْنِ عَسَاكِرَ (٥٤/٢٣٠).

مهدي^(١)، وأبي يوسف^(٢)، ومُحمَّد بن الحسن^(٣)، وأبي عبيد^(٤).
ومثل: البخاري^(٥)، وأبي داود^(٦)، وإبراهيم الحربي^(٧).
ومثل: الفضيل بن عياض^(٨)،

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٢٠٢/١).

وعبد الرَّحْمَن بن مهدي هو: أبو سعيد عبد الرَّحْمَن بن مهدي بن حَسَّان العنبريُّ البصريُّ،
ولد سنة (١٣٥هـ)، إمامٌ نافعٌ مُجَوِّدٌ، وَسَيِّدُ الْحُقَّاقِ، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (١٩٨هـ). تهذيب
الكامل (١٧/٤٣٠)، سير أعلام النبلاء (٩/١٩٢).

(٢) أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص ١٣٢).

وأبو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاريُّ، ولد سنة (١١٣هـ)، صاحبُ أبي
حنيفة، عَلامَةٌ مجتهد، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (١٨٢هـ). سير أعلام النبلاء (٨/٥٣٥)، تاج التراجم
(ص ٣١٦).

(٣) أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص ١٣٢).

ومُحمَّد بن الحسن هو: أبو عبد الله مُحمَّد بن الحسن بن فَرْقَد السَّيْبَانِي الكوفيُّ، ولد سنة
(١٣٢هـ)، صاحبُ أبي حنيفة، عَلامَةٌ، فقيهُ العراق، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (١٨٩هـ). سير أعلام
النبلاء (٩/١٣٤)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/٤٢).

(٤) السُّنَّة لأبي بكر بن الخَلَّال (٢/٤٠٤).

وأبو عبيد هو: القاسم بن سَلَام بن عبد الله، ولد سنة (١٥٧هـ)، إمامٌ حافظٌ مجتهدٌ،
صاحبُ التَّصَانِيفِ المشهورة؛ منها: كتاب «الأموال»، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٢٢٤هـ). تهذيب
الكامل (٢٣/٣٥٤)، سير أعلام النبلاء (١٠/٤٩٠).

(٥) في صحيحه (٤/٥)، حيث بَوَّب: «باب فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ بعد النَّبِيِّ ﷺ».

(٦) في سننه (٤/٢٠٦)، حيث بَوَّب: «باب في التَّفْضِيلِ»، ثم بدأ بذكر الأحاديث التي تدلُّ
على تفضيل أبي بكرٍ وعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على غيرهما من الصَّحابة.

(٧) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم البغداديُّ، الحربيُّ، الحنبليُّ، ولد سنة
(١٩٨هـ)، كان إماماً في العِلْمِ، رأساً في الرُّهْدِ، عارفاً بالفقه، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٢٨٥هـ).
طبقات الحنابلة (١/٨٦)، سير أعلام النبلاء (١٣/٣٥٦).

(٨) شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة (٨/١٤٥١)، رقم (٢٦١٨).

والفضيل بن عياض هو: أبو عليِّ الفضيل بن عياض بن مسعود التَّمِيمِيَّ اليربوعيُّ، ولد سنة =

وأبي سليمان الداراني^(١)، ومعروف الكرخي^(٢)، والسري السقطي^(٣)،
والجنيدي^(٤)، وسهل بن عبد الله الشستري^(٥).

وَمَنْ لَا يُحْصِي عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ مَمَّنْ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ لِسَانُ صِدْقٍ،
كُلُّهُمْ يَجْزَمُونَ بِتَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؛ كَمَا يَجْزَمُونَ بِإِمَامَتِهِمَا - مَعَ فَرْطِ
اجْتِهَادِهِمْ فِي مَتَابَعَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَوَالَاتِهِ -.

فَهَلْ يُوجِبُ هَذَا إِلَّا مَا عَلِمُوهُ مِنْ تَقْدِيمِهِ هُوَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَتَفْضِيلِهِ
لَهُمَا بِالْمَحَبَّةِ، وَالنَّشَاءِ، وَالْمَشَاوَرَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ التَّفْضِيلِ؟!

وَلَمَّا سَأَلَ الرَّشِيدُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ مَنْزِلَتِهِمَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«مَنْزِلَتُهُمَا مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ كَمَنْزِلَتِهِمَا مِنْهُ فِي مَمَاتِهِ، فَقَالَ: شَفِيتَنِي يَا

= (١٠٥هـ)، إمامٌ ثَبَتَ، شيخُ الإسلام، وأحدُ العبَّاد، توفي ﷺ سنة (١٨٧هـ). سير أعلام
النبلاء (٤٢١/٨)، طبقات الحُفَّاز للسيوطي (ص ١١٠).

(١) هو: أبو سليمان عبد الرَّحْمَنِ بن أحمد الدَّارَانِي، ولد سنة (١٤٠هـ)، إمامٌ زاهدٌ، توفي ﷺ
سنة (٢١٥هـ). وفيات الأعيان (١٣١/٣)، سير أعلام النبلاء (١٨٢/١٠).

(٢) هو: أبو محفوظ معروف بن فيروز الكَرْخِيُّ البَغْدَادِيُّ، عَلمُ الزُّهَاد، توفي ﷺ سنة
(٢٠٠هـ). وفيات الأعيان (٢٣١/٥)، سير أعلام النبلاء (٣٣٩/٩).

(٣) هو: أبو الحسن السَّريُّ بن المُعَلِّس السَّقَطِيُّ البَغْدَادِيُّ، ولد في حدود سنة (١٦٠هـ)، إمامٌ
قدوةٌ، كان أَوْحَدَ زَمَانِهِ فِي الْوَرَعِ، توفي ﷺ سنة (٢٥٣هـ). وفيات الأعيان (٣٥٧/٢)،
سير أعلام النبلاء (١٨٥/١٢).

(٤) هو: أبو القاسم الجُنَيْد بن مُحَمَّد بن الجُنَيْد النَّهْوَندِيُّ ثَمَّ البَغْدَادِيُّ، القَوَارِيرِيُّ، ولد سنة
ثِنْتَيْ عَشْرِينَ وَمِئَتَيْنِ، تَفَقَّهَ عَلَى أَبِي ثَوْرٍ، وَلَمْ يَرَفِ فِي زَمَانِهِ مِثْلَهُ فِي عِفَّةٍ وَعُزُوفٍ عَنِ الدُّنْيَا،
توفي ﷺ سنة (٢٩٧هـ). طبقات الصُّوفِيَّة (ص ١٢٩)، سير أعلام النبلاء (١٤/٦٦).

(٥) هو: أبو مُحَمَّد سهل بن عبد الله بن يونس الشُّسْتَرِيُّ، لم يكن له في وقته نظيرٌ في
المعاملات والوَرَعِ، توفي ﷺ سنة (٢٨٣هـ). وفيات الأعيان (٤٢٩/٢)، سير أعلام النبلاء
(٣٣٠/١٣).

مالك، شَفَيْتَنِي يَا مَالِكُ» (١)(٢).

٥ - وأعداءُ النَّبِيِّ يَعْلَمُونَ أَفْضَلِيَّةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَيَخْشَوْنَهُمَا:
تَقْدِيمُ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَفْضِيلُهُ لَهُ، وَتَخْصِيصُهُ بِالْتَّعْظِيمِ؛ قَدْ ظَهَرَ لِلْخَاصِّ
وَالْعَامِّ، حَتَّى أَعْدَاءُ النَّبِيِّ ﷺ - مِنَ الْمَشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُنَافِقِينَ -
يَعْلَمُونَ أَنَّ لِأَبِي بَكْرٍ مِنَ الْإِخْتِصَاصِ مَا لَيْسَ لغيره، وَيَخَافُونَهُ.
فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحاحِ (٣) وَالْمَسَانِيدِ (٤) وَالسُّنَنِ (٥) وَالْمَغَازِي (٦) وَاتَّفَقَ
عَلَيْهِ النَّاسُ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَانْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ، صَعِدَ أَبُو سَفْيَانَ
إِلَى الْجَبَلِ فَقَالَ: «أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تُجِيبُوهُ، فَقَالَ:
أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تُجِيبُوهُ، فَقَالَ: أَفِي الْقَوْمِ
ابْنُ الْخَطَّابِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تُجِيبُوهُ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَمَّا هَؤُلَاءِ

(١) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٧/١٣٧٨)، رقم (٢٤٦١).

(٢) منهاج السنة النبوية (٤/٧٧، ١٣٦)، (١/٢٢٤).

قال الوالد رحمه الله: «وأخرج الحاكم وصححه (٣/٨٣)، رقم (٤٤٦٥)، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ، وَقَدْ رَأَى الصَّحَابَةُ أَنَّ يَسْتَخْلِفُوا أَبَا بَكْرٍ) تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص ٥٥).

وأخرج البيهقي في معرفة السنن والآثار (١/١٩٣)، رقم (٣٥٣)، (٣٥٤)، عن الزعفراني قال: سمعت الشافعي يقول: (أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ اضْطَرَّ النَّاسُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَجِدُوا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ خَيْرًا مِنْ أَبِي بَكْرٍ فَوَلَّوهُ رِقَابَهُمْ) تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص ٥٥).

(٣) كما في صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة أُحُد، رقم (٤٠٤٣)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٤) كما في مسند أحمد، رقم (١٨٥٩٣)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٥) كما في السنن الكبرى للنسائي، كتاب السير، التَّعْبِثَةُ، رقم (٨٥٨١)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٦) كما في مغازي الواقدي (١/٢٩٧).

فَقَدْ كُفِّتُمُوهُمْ، فَلَمْ يَمْلِكْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَفْسَهُ أَنْ قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، إِنَّ الَّذِينَ ذَكَرْتَ لَأَحْيَاءٌ، وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسْوُوكُ»^(١).

فهذا مُقَدِّمُ الْكُفَّارِ - إذ ذاك - لم يَسْأَلْ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وأبي بكرٍ وعُمَرُ؛ لِعِلْمِهِ وَعِلْمِ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ: أَنَّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ هُم رُؤُوسُ هَذَا الْأَمْرِ، وَأَنَّ قِيَامَهُ بِهِمْ.

وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ ظَاهِرًا عِنْدَ الْكُفَّارِ أَنَّ هَذَيْنِ وَزِيرَاهُ، وَبِهِمَا تِمَامُ أَمْرِهِ، وَأَنَّهُمَا أَخْصَصُ النَّاسِ بِهِ، وَأَنَّ لَهُمَا مِنَ السَّعْيِ فِي إِظْهَارِ الْإِسْلَامِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِمَا، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ لِلْكَفَّارِ فَضْلًا عَنِ الْمُسْلِمِينَ. حَتَّى إِنِّي أَعْلَمُ طَائِفَةً مِنْ حُذَّاقِ الْمُنَافِقِينَ - مِمَّنْ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ رَجُلًا عَاقِلًا أَقَامَ الرِّيَاسَةَ بِعَقْلِهِ وَحِذْقِهِ - يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ مُبَاطِنًا لَهُ عَلَى ذَلِكَ، يَعْلَمُ أَسْرَارَهُ؛ بِخِلَافِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ.

فَقَدْ ظَهَرَ لِعَامَّةِ الْخَلَائِقِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْصَصَ النَّاسَ بِمُحَمَّدٍ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ، فَهَذَا النَّبِيُّ وَهَذَا صِدِّيقُهُ، فَإِذَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَفْضَلَ النَّبِيِّينَ، فَصِدِّيقُهُ أَفْضَلُ الصِّدِّيقِينَ. فَكَثْرَةُ الْإِخْتِصَاصِ، وَالصُّحْبَةُ، مَعَ كَمَالِ الْمَوَدَّةِ، وَالْإِسْلَامِ، وَالْمَحَبَّةِ، وَالْمِشَارَكَةِ فِي الْعِلْمِ؛ تَقْتَضِي أَنَّهُمَا أَحَقُّ بِالْخِلَافَةِ مِنْ غَيْرِهِمَا^(٢).



(١) قَالَ الْوَالِد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «انْظُرِ الْهَدْيَ النَّبَوِيَّ - زَادَ الْمَعَاد - لِابْنِ الْقَيْمِ (٣/ ١٨١): الْفَائِدَةُ فِي تَرْكِ إِجَابَتِهِمْ أَوَّلًا، وَأَنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنْ تَرْكِ إِجَابَتِهِمْ لَمَّا قَالَ: (أَمَّا هَؤُلَاءِ فَقَدْ كُفِّتُمُوهُمْ)، وَأَمَرَ بِإِجَابَتِهِمْ عِنْدَ قَوْلِهِمْ: (اعْلُ هُبْلُ)».

(٢) مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (٤/ ٥٤، ١٣٥-١٤٠، ١٠٤)، (١/ ١٨٨).

قَالَ الْوَالِد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مُلْحُوظَةٌ: هَذَا التَّرْتِيبُ وَوَضْعُ الْأَرْقَامِ مِنْ اجْتِهَادِي خُصُوصًا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْخِلَافَةِ».

وَالصَّحِيحُ مِنَ الْأَحَادِيثِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ عَلِيٍّ وَلَا عِصْمَتِهِ وَلَا أَحَقِّيَّتِهِ بِالْخِلَافَةِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ

١ - حَدِيثُ الْغَدِيرِ:

لفظ الحديث الذي في صحيح مسلم^(١): عن زيد بن أرقم رضي الله عنه^(٢) قال: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا، بِمَاءٍ يُدْعَى: (خُمًّا)^(٣)، بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوْشِكُ أَنْ يَأْتِيَنِي رَسُولُ رَبِّي فَأَجِيبَ رَبِّي، وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ^(٤)، أَوَّلُهُمَا: كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ، فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَعَبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: وَأَهْلُ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي».

هذا اللَّفْظُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي أَمَرْنَا بِالتَّمَسُّكِ بِهِ، وَجُعِلَ الْمُسْتَمْسِكُ بِهِ لَا يَضِلُّ هُوَ: كِتَابُ اللَّهِ.

(١) سبق تخريجه (ص ١٩٦).

(٢) هو: أبو عمر زيد بن أرقم بن زيد الأنصاريُّ الخزرجيُّ رضي الله عنه، أَوَّلُ مشاهده الخندق، وغزا مع النَّبِيِّ ﷺ سبع عشرة غزوة، وشَهِدَ صَفِّينَ مع عَلِيٍّ رضي الله عنه، توفي بالكوفة سنة (٦٦هـ). أُسَدُ الغابة في معرفة الصَّحابة (٢/ ١٢٤)، الإصابة في تمييز الصَّحابة (٢/ ٤٨٧).

(٣) قال الوالد رحمته الله: «خُمٌّ: اسمٌ لغِيطَةٍ على ثلاثة أميالٍ من الجُحْفَةِ، غدير مشهور يضاف إلى الغِيطَةِ فيقال: غدير خُمٌّ» معجم البلدان (٢/ ٣٨٩).

(٤) قال الوالد رحمته الله: «ثَقَلَيْنِ؛ لِعِظَمِهِمَا وَكِبَرِ شَأْنِهِمَا، وقيل: لِثِقَلِ الْعَمَلِ بِهِمَا» شرح النووي على مسلم (١٥/ ١٨٠).

وهكذا جاء في غير هذا الحديث، كما في صحيح مسلم^(١) عن جابر (عَلَيْهِ السَّلَامُ) في حَجَّةِ الوداع لَمَّا خطب يوم عرفة، وقال: «وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابَ اللَّهِ».

وتذكّر الأُمَّة لهم؛ يقتضي أَنْ يذكروا ما تقدّم الأمر به قبل ذلك: مِنْ إعطائهم حقوقهم، والامتناع عَنْ ظلمهم، وهذا أمرٌ قد تقدّم بيانه قبل غدير حُمٍّ.

فَعَلِمَ أَنَّهُ لم يكن في غدير حُمٍّ أمرٌ بِشَرْعٍ نزل إذ ذاك، لا في حقِّ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، ولا في حقِّ غَيْرِهِ، لا بِإِمَامَةٍ، ولا بِغَيْرِهَا.

وهذا الحديث ممَّا انفرد به مُسْلِمٌ، ولم يَرَوْه البُخَارِيُّ.

وقد رواه الترمذي^(٢)، وزاد فيه: «وَأَنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ».

وقد سئل عنه الإمام أحمد بن حنبل فضعفه^(٣)، وضعفه غير واحد مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وقالوا: لا يَصَحُّ^(٤).

(١) كتاب الحج، باب حَجَّةِ النَّبِيِّ (ﷺ)، رقم (١٢١٨).

(٢) أبواب المناقب، باب مناقب أهل بيت النَّبِيِّ (ﷺ)، رقم (٣٧٨٨).

(٣) قال في المنتخب من العِلَلِ لِلخَلَال (ص ٢٠٦): «قال - أي: الأثرم - : وَحَدَّثَنَا - يعني: الإمام أحمد - بحديث عبد الملك، عن عطية، عن أبي سعيد (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، عن النَّبِيِّ (ﷺ): (إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ)، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهُ، قال: أَحَادِيثُ الْكُوفِيِّينَ هَذِهِ مُنَاكِرٌ».

(٤) كَأَبِي الْفَرَجِ ابْنِ الْجَوَازِيِّ (رَحِمَهُ اللَّهُ). الْعِلَلُ الْمُتَنَاهِيَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْوَاهِيَةِ (١/٢٦٨).

والذين اعتقدوا صحّة هذه الزيادة^(١) قالوا: إنّما يدلّ على أنّ مجموع العِثْرَة^(٢) - الذين هم بنو هاشم - لا يتفقون على ضلالة، والعِثْرَة لم تجتمع على إمامته^(٣)، ولا أفضليّته؛ بل أئمة العِثْرَة - كابن عباس وغيره - يُقدّمون أبا بكر وعمر.

والنقل الثابت عن جميع علماء أهل البيت من بني هاشم - من التابعين وتابعيهم من ولد الحسين بن عليّ^(٤)، وولد الحسن^(٥)، وغيرهما - أنّهم كانوا يتولّون أبا بكر وعمر، وكانوا يفضلونهما على عليّ^(٦).

(١) كالقاضي أبي يعلى. المُسَوِّدَة في أصول الفقه (ص ٣٣٣).

(٢) عِثْرَة الرَّجُل: نَسْلُهُ وَرَهْطُهُ الْأَدْنُون. الصَّحاح (٢/٧٣٥)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص ٣٤٨).

(٣) قال الوالد رحمه الله: «إمامة عليّ، قال ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية (١٠/٤١٨): (وأما ما يفتريه كثير من جهلة الشيعة والقصاص الأغبياء، من أنّه أوصى إلى عليّ بالخلافة، فكذب وبهت وافتراء عظيم يلزم منه خطأ كبير؛ من تخوين الصحابة وممالأتهم بعده على ترك إنفاذ وصيّته وإيصالها إلى من أوصى إليه، وصرفهم إيّاها إلى غيره، لا لمعنى ولا لسبب. وكلّ مؤمن بالله ورسوله يتحقّق أنّ دين الإسلام هو الحقّ، يعلم بطلان هذا الافتراء؛ لأنّ الصحابة كانوا خير الخلق بعد الأنبياء، وهم خير قرون هذه الأمة التي هي أشرف الأمم بنصّ القرآن وإجماع السلف والخلف)».

(٤) هو: أبو عبد الله الحسين بن عليّ بن أبي طالب القرشي الهاشمي رحمه الله، ولد سنة (٤هـ)، سبط رسول الله ﷺ ورِيحَانَتُهُ، قُتِلَ سنة (٦١هـ). أسد الغابة في معرفة الصحابة (١/٤٩٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٦٧).

(٥) هو: أبو محمّد الحسن بن عليّ بن أبي طالب القرشي الهاشمي رحمه الله، ولد سنة (٣هـ)، سبط رسول الله ﷺ ورِيحَانَتُهُ، توفي سنة (٤٩هـ). أسد الغابة في معرفة الصحابة (١/٤٨٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٦٠).

(٦) كما روي عن محمّد بن الحنفية رحمه الله قال: «قُلْتُ لِأَبِي: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ، وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ عُثْمَانُ، قُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ؟ قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» رواه البخاري، رقم (٣٦٧١).

وقد صنّف الدّارقطني^(١) كتاب «ثناء الصّحابة على القرابة، وثناء القرابة على الصّحابة».

وأهل السُّنَّة لا يُنازعون في كمال عليٍّ، وأنّه في الدّرجة العليا من الكمال، وإنّما النزاع في كونه أكمل من الثلاثة، وأحقّ بالخِلافة منهم^(٢).

(١) هو: أبو الحسن عليّ بن عمر بن أحمد البغداديّ الدّارقطنيّ، الشّافعيّ، ولد سنة (٣٠٦هـ)، حافظ شهير، وإمام مُجَوِّد، صاحب كتاب «السُّنن»، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٣٨٥هـ). وفيات الأعيان (٢٩٧/٣)، تذكرة الحُفَاط للذهبي (١٣٢/٣).

(٢) منهاج السُّنَّة النَّبَوِيَّة (٣٢٥/٢، ٣٢٦)، (١٠٤/٤، ٨٥).

٢ - حَدِيثُ الْمُبَاهَلَةِ^(١):

رواه مُسْلِمٌ^(٢)، عن سعد بن أبي وقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣) قال في حديثٍ طویلٍ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١]؛ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا؛ فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي».

ولكن لا دلالة فيه على الإمامة، ولا على الأفضليَّة، فقد شَرَكَ عَلِيًّا فِيهِ فَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ؛ فَعِلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ، وَلَا بِالذُّكُورِ، وَلَا بِالْأُئِمَّةِ؛ بَلْ شَرَكَهُ فِيهِ الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ كَانَا صَغِيرَيْنِ وَقْتَ الْمُبَاهَلَةِ.

وإنَّما دعا هؤلاء؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يَدْعُو كُلُّ وَاحِدٍ الْأَقْرَبِينَ، وَالْأَبْنَاءَ، وَالنِّسَاءَ وَالْأَنْفُسَ؛ فَدَعَا الْوَاحِدَ مِنْ أَوْلِيكَ أَبْنَاءَهُ، وَنِسَاءَهُ، وَأَخَصَّ الرِّجَالَ بِهِ نِسْبًا، وَهَؤُلَاءِ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نِسْبًا، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمْ أَفْضَلُ مِنْهُمْ عِنْدَهُ، فَلَمْ يُؤْمَرْ أَنْ يَدْعُو أَفْضَلَ أَتْبَاعِهِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ أَنْ يَدْعُو كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَخَصَّ النَّاسِ بِهِ؛ لِمَا فِي جِبِلَّةِ الْإِنْسَانِ مِنَ الْخَوْفِ عَلَيْهِ، وَعَلَى ذِي رَحِمِهِ الْأَقْرَبِينَ إِلَيْهِ.

(١) المُبَاهَلَةُ: الْمُلَاعَنَةُ، بِأَنْ يَجْتَمَعَ الْقَوْمُ - عِنْدَ اخْتِلَافِهِمْ -؛ فَيَقُولُوا: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِ مَنَّا. الصَّحاح (٤/١٦٤٣)، طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ (ص ٥٥)، لِسَانُ الْعَرَبِ (١١/٧٢).

(٢) كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بَابُ مَنْ فَضَّلَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَقْمُ (٢٤٠٤).

(٣) هُوَ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ - وَاسْمُ أَبِي وَقَّاصٍ: مَالِكٌ - بَنُ أَهْيَبَ الْقُرَشِيِّ الزُّهْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ سَابِعَ سَبْعَةٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَحَدَ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ، وَمِنَ السَّنَةِ الَّذِينَ جَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِمُ الشُّورَى، تُوْفِيَ سَنَةَ (٥٤هـ). الْاسْتِيعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ (٢/٦٠٦)، أَسَدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (٢/٢١٤).

وقوله: ﴿وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١]؛ أي: رجالنا ورجالكم، أي: الرِّجَال الذين هم مِنْ جِنْسِنَا فِي الدِّينِ وَالتَّنَسُّبِ، وَالرِّجَال الذين هم مِنْ جِنْسِكُمْ^(١)، والمراد: التَّجَانُسُ فِي الْقَرَابَةِ فَقَطْ، وَكَوْنُ عَلِيٍّ تَعَيَّنَ لِلْمُبَاهَلَةِ - إِذْ لَيْسَ فِي الْأَقَارِبِ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ^(٢) - لَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًّا لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ؛ بَلْ لَا يَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ سَائِرِ الصَّحَابَةِ مُطْلَقًا؛ بَلْ لَهُ بِالْمُبَاهَلَةِ نَوْعُ فَضِيلَةٍ، وَهِيَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ فَاطِمَةَ وَحَسَنَ وَحُسَيْنٍ^(٣).

(١) تفسير البغوي (١/٤٥٠).

(٢) قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَدْ بَقِيَ مِنْ أَعْمَامِهِ إِلَّا الْعَبَّاسُ، وَالْعَبَّاسُ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، وَلَا كَانَ لَهُ بِهِ اخْتِصَاصٌ كَعَلِيٍّ، وَأَمَّا بَنُو عَمِّهِ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مِثْلُ عَلِيٍّ، وَكَانَ جَعْفَرٌ قَدْ قُتِلَ قَبْلَ ذَلِكَ» مِنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ - ط جامعة الإمام - (١٢٦/٧).

(٣) مِنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (٤/٣٤)، (٣/١١)، (٢/١٢٥)، (١٢٦).

٣ - حَدِيثُ الْكِسَاءِ:

روى مُسْلِمٌ^(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ^(٢) مَرْحَلٌ^(٣) مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ، فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]»، ولكن ليس في هذا دلالة على عِصْمَتِهِمْ، ولا إِمَامَتِهِمْ.

وتحقيق ذلك في مقامين:

أحدهما: أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ كقوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، وكقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وكقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُكَيِّنَ لَكُمْ﴾ [الآيتين [النساء: ٢٦]، [٢٧]، فإرادة الله في هذه الآيات مُتَضَمِّنَةٌ لِمَحَبَّةِ اللَّهِ لَذَلِكَ الْمَرَادِ، ورضاه به، وَأَنَّهُ شَرَعَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَرَهُمْ بِهِ، ليس في ذلك أَنَّهُ خَلَقَ هَذَا الْمَرَادِ، وَلَا أَنَّهُ قَضَاهُ وَقَدَّرَهُ، وَلَا أَنَّهُ يَكُونُ لَا مُحَالَةَ.

والدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - بعد نزول هذه الآية - قال:

(١) كتاب فضائل الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، باب فضائل أهل بيت النَّبِيِّ ﷺ، رقم (٢٤٢٤).

(٢) الْمِرْطُ: كساء يكون مِنْ صُوفٍ، وَرَبَّمَا كَانَ مِنْ خَرٍّ أَوْ غَيْرِهِ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٣١٩/٤).

(٣) أَي: نُقِشَ فِيهِ تَصَاوِيرُ الرَّحَالِ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٢١٠/٢).

«اللَّهُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَأَذْهَبْ عَنْهُمْ الرَّجْسَ، وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً»^(١)، وهذا دليلٌ على أنه لم يُخبر بوقوع ذلك، فإنه لو كان وقع؛ لكان يُثني على الله بوقوعه، ويشكره على ذلك؛ لا يقتصر على مجرد الدعاء^(٢).

ومما يبين ذلك: أَنَّ أزواجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مذكورات في الآية، والكلام في الأمر بالتَّطْهِير بإيجابه، ووعد الثَّواب على فعله، والعقاب على تركه، قال تعالى: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَاطْعَنَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: ٣٠-٣٣].

فالخطاب كُلُّهُ لأزواجِ النَّبِيِّ - ومعهنَّ الأمر والنهي والوعد والوعيد -؛ لكن لما تبين ما في هذا من المنفعة التي تعمهنَّ وتعمُ غيرهنَّ من أهل البيت، جاء التَّطْهِير بهذا الخطاب وغيره ليس مُختصاً بأزواجه؛ بل هو متناولٌ لأهل البيت كُلِّهم، وعليَّ وفاطمةُ والحسنُ والحسينُ أخصُّ من غيرهم بذلك؛ ولذلك خصَّهم النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالدُّعاء لهم.

المقام الثاني: أن نقول: هَبْ أَنَّ القرآنَ دلَّ على طهارتهم، وعلى إذهاب الرَّجْس عنهم؛ لكن ليس في ذلك ما يدلُّ على العِصمة من الخطأ.

(١) رواه أحمد في المسند، رقم (٢٦٥٠٨)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ عبارة: (... آله الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ) لا تَصْلُح؛ لَأَنَّهَا من باب الخبر، وما في الآية والحديث من باب الطَّلَب، ففَرَّقَ بين الإرادة الشَّرْعِيَّة، والإرادة الكوْنِيَّة القَدْرِيَّة».

والدليل عليه: أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُرِدْ بِمَا أَمَرَ بِهِ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا يَصْدُرَ مِنْ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ خَطَأٌ، فَإِنَّ الْخَطَأَ مَغْفُورٌ لَهُنَّ وَلِغَيْرِهِنَّ.

والتَّطْهِيرُ مِنَ الذَّنْبِ: إِمَّا بِأَنْ لَا يَفْعَلَهُ الْعَبْدُ، وَإِمَّا بِأَنْ يَتُوبَ مِنْهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، فَدَعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنْ يَطْهَرَهُمْ تَطْهِيراً؛ كَدَعَائِهِ بِأَنْ يُزَكِّيَهُمْ، وَيُطَيِّبَهُمْ، وَيَجْعَلَهُمْ مُتَّقِينَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ اسْتَقَرَّ أَمْرُهُ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذَا؛ لَا تَكُونُ الطَّهَارَةُ الَّتِي دَعَا بِهَا لَهُمْ بِأَعْظَمِ مَمَّا دَعَا بِهِ لِنَفْسِهِ، وَقَدْ قَالَ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ»^(١)، فَمَنْ وَقَعَ ذَنْبُهُ مَغْفُوراً - أَوْ مُكْفِراً - فَقَدْ طَهَّرَهُ اللَّهُ مِنْهُ تَطْهِيراً، وَلَكِنْ مَنْ مَاتَ مُتَوَسِّحاً بِذُنُوبِهِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُطَهَّرْ مِنْهَا فِي حَيَاتِهِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَالتَّطْهِيرُ الَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ وَالَّذِي دَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ؛ لَيْسَ هُوَ الْعِصْمَةُ بِالْإِتِّفَاقِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَاللَّهُ لَمْ يُخْبِرْ أَنَّهُ طَهَّرَ جَمِيعَ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَأَذْهَبَ عَنْهُمْ الرَّجْسَ؛ فَإِنَّ هَذَا كَذِبٌ عَلَى اللَّهِ، كَيْفَ وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ مَنْ لَيْسَ بِمُطَهَّرٍ؟! وَلَأنَّهُ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ

(١) رواه مسلم، كتاب الصَّلَاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الرُّكُوع، رقم (٤٧٦)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، ولفظه: «اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ».

لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴿[الأحزاب: ٣٣]﴾، وقد تقدّم أنّ هذا مثل قوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ونحو ذلك ممّا فيه بيان أنّ الله يحبّ ذلك لكم، ويرضاه لكم، ويأمركم به، فمن فعله حصل له هذا المراد المحبوب، ومن لم يفعله لم يحصل له ذلك»^(١).

(١) منهاج السُّنَّة النَّبَوِيَّة (٤/٢٠-٣٢)، (٢/٢١٩، ١٤٥، ١٤٦).

٤ - حَدِيثُ: «أَمَّا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى»:

روى البخاري^(١) بسنده، عن مصعب بن سعد^(٢) عن أبيه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ وَاسْتَخْلَفَ عَلِيًّا، فَقَالَ: أَتُخَلِّفُنِي فِي الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ؟ قَالَ: أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي»، والحديث ثابت في الصَّحِيحَيْنِ، لكن لا يدلُّ على الخِلافة بعد الموت؛ لما يأتي:

١. لم يكن هذا الاستِخْلَافُ كاستِخْلَافِ هارون؛ لأنَّ العسكر كان مع هارون، وإنما ذهب موسى وحده، وأمَّا استِخْلَافُ النَّبِيِّ ﷺ؛ فجميع العسكر كان معه، ولم يتخلف بالمدينة - غير النساء والصبيان - إلا معذور أو عاصٍ.

فهو إنما خَصَّ عَلِيًّا لَمَّا تَوَهَّم مِنْ وَهْنِ الاستِخْلَافِ ونَقْصِ درجته، وَمَنْ استخلفه سوى عليٍّ - لَمَّا لم يتوهموا أَنَّ في الاستِخْلَافِ نقصاً - لم يَحْتَجْ أَنْ يُخْبِرَهُمْ بمثل هذا الكلام.

٢. أَنَّ هذا كما شبَّه أبا بكرٍ بإبراهيم وعيسى، وشبَّه عُمرَ بنوحٍ

(١) كتاب المغازي، باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة، رقم (٤٤١٦).

وكذا رواه مسلم، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ، رقم (٢٤٠٤).

(٢) هو: أبو زُرَّارة مصعب بن سعد بن أبي وقاص القرشي الزُّهري، كان ثقة كثير الحديث، توفي ﷺ سنة (١٠٣هـ). الطبقات الكبرى (١٦٩/٥)، تقريب التهذيب (ص ٥٣٣).

وموسى من الشُّدَّةِ في الله، واللين في الله^(١)، لم يمتنع أن يكون في أُمَّتِهِ مَنْ يُشَبِّهُ إِبْرَاهِيمَ وَعِيسَى وَنُوحاً وَمُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فالاختصاص بالكمال لا يمنع المشاركة في أصل التشبيه، وهؤلاء الأربعة أفضل من هارون، وكلُّ مَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ شَبَّهَهُ بِأَيْنِ - لا بواحد -؛ فكان هذا التشبيه أعظم من تشبيه عليّ.

وكذلك هنا إنّما هو بمنزلة هارون فيما دلَّ عليه السياق؛ وهو اسْتِخْلَافُهُ في مغيبه؛ كما اسْتِخْلَفَ مُوسَى هَارُونَ.

٣. أَنَّهُ لَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مطلقاً لَمْ يَسْتَخْلَفْ عَلَيْهِ أَحَدًا، وَقَدْ كَانَ يَسْتَخْلَفُ عَلَى الْمَدِينَةِ غَيْرَهُ وَهُوَ فِيهَا، كَمَا اسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ عَامَ خَيْبَرَ غَيْرَ عَلِيٍّ، وَكَانَ عَلِيٌّ بِهَا أَرْمَدَ^(٢).

٤. أَنَّ الاسْتِخْلَافَ فِي الْحَيَاةِ نَوْعٌ نِيَابَةٍ لَا بَدَّ مِنْهُ لِكُلِّ وَلِيٍّ أَمْرٍ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ يَصْلُحُ لِلْاسْتِخْلَافِ فِي الْحَيَاةِ عَلَى بَعْضِ الْأُمَّةِ يَصْلُحُ أَنْ يُسْتَخْلَفَ بَعْدَ الْمَوْتِ.

٥. أَنَّ ذَلِكَ عَامَ تَبُوكَ، ثُمَّ بَعْدَ رَجُوعِ النَّبِيِّ ﷺ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ أَمِيرًا

(١) سبق تخريجه (ص ٢٠٩).

(٢) الرَّمَدُ: وَرَمٌ حَارٌّ يَعْزُضُ فِي الطَّبَقَةِ الْمُلْتَحِمَةِ مِنَ الْعَيْنِ - وَهُوَ بِيَاضُهَا الظَّاهِرُ - . فتح الباري لابن حجر (١٠/١٥٧)، إرشاد الساري (٨/٣٧٣).

والحديث رواه البخاري، باب مناقب عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٧٠٢)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب من فضائل عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٠٧)، من حديث سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

على المَوْسَم، وأردفَه بعليٍّ، فقال: «أَمِيرٌ، أَمْ مَأْمُورٌ؟»^(١)، فكان أبو بكرٍ أَمِيرًا عليه، وَعَلِيٌّ - وَمَنْ معه - كالمأمور مع أَمِيرِهِ؛ يُصَلِّي حَلْفَهُ، وينادي مع النَّاسِ بالمَوْسَم أن: «لَا يَحْجُجَ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يُطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ».

وإنَّما أَرْدَفَهُ به لِيَنْبِذَ^(٢) العهد إلى العرب؛ فَإِنَّه كان مِنْ عاداتهم أَلَّا يعقد العقود وَيَنْبِذَها إِلَّا السَّيِّدُ المِطَاع، أو رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ.

٦. أَنَّهُ لو أَرَادَ أن يكون خَلِيفَةً على أُمَّتِهِ بعده؛ لم يكن هذا خطاباً بينهما يَنَاجِيهِ به، ولا كان آخره حتى يَجِيءَ عَلِيٌّ وَيَشْتَكِي.

وبالجملة؛ فالاسْتِخْلَافَات على المدينة ليست من خصائصه، ولا تدلُّ على الأفضليَّة، ولا على الإمامة؛ بل قد اسْتَخْلَفَ عدداً غَيْرَهُ^(٣).

(١) قال الوالد رَحِمَهُ اللهُ: «قال: بَلْ مَأْمُورٌ، كما تقدَّم (ص ١٦٨)».

(٢) أي: لِيَنْقُض. لسان العرب (٣/٥١٢).

(٣) منهاج السُّنَّة النَّبَوِيَّة (٤/٨٧-٩٢)، (٢/٢٢٤)، (٣/٨، ٩، ١٦). قال الوالد رَحِمَهُ اللهُ: «باختصارٍ وترتيب بالأرقام».

٥. حَدِيثُ: «أَفْضَاكُمُ عَلَيَّ»:

لم يَرَوْه أَحَدٌ من أهل الكتب السِّتَّة، ولا أهل المسانيد المشهورة - لا أحمد ولا غيره - بإسنادٍ صحيح ولا ضعيف؛ ولكن قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَبَيَّ أَقْرَوْنَا، وَعَلَيَّ أَقْضَاْنَا»^(١)، وهذا قاله بعد موت أبيي.

والحديث الذي فيه ذِكرُ عليٍّ - مع ضَعْفِهِ - فيه: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ^(٢) أَعْلَمُ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَعْلَمُ بِالْفَرَائِضِ^(٣)، فلو قُدِّرَ صَحَّةُ هَذَا الْحَدِيثِ؛ لَكَانَ الْأَعْلَمُ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ أَوْسَعَ عِلْمًا مِنَ الْأَعْلَمِ بِالْقَضَاءِ.

وقول عمر: «عَلَيَّ أَقْضَاْنَا» إِنَّمَا هُوَ فِي فَصْلِ الْخُصُومَاتِ فِي الظَّاهِرِ مَعَ جَوَازِ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَاطِنِ بِخِلَافِهِ، وَعِلْمُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ يَتَنَاوَلُ الْبَاطِنَ وَالظَّاهِرَ^(٤).



-
- (١) رواه أحمد في المسند، رقم (٢١٠٨٤)، من حديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
 (٢) هو: أبو عبد الرَّحْمَنِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلِ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِمَّنْ شَهِدَ الْعَقَبَةَ وَبَدَّرًا وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا، وَهُوَ أَعْلَمُ الصَّحَابَةِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، تَوَفَّى سَنَةَ (١٨هـ). الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/١٤٠٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦/١٠٧).
 (٣) رواه ابن ماجه، فضائل زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (١٥٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 (٤) منهاج السنة النبوية (٤/١٣٨).

الْأَحَادِيثُ الْمَكْذُوبَةُ

منها :

١ - تَصَدَّقْ عَلَيَّ بِالْخَاتَمِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّ آيَةَ ﴿إِنَّا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [المائدة: ٥٥] نَزَلَتْ فِيهِ^(١) :

حديث: «تصدق علي بالخاتم في الصلاة» كَذِبٌ باتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ^(٢).

الوجه الثاني عشر^(٣): أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥]، نَزَلَتْ فِي النَّهْيِ عَنْ مَوَالَاةِ الْكُفَّارِ، وَالْأَمْرِ بِمَوَالَاةِ الْمُؤْمِنِينَ؛ لَمَّا كَانَ بَعْضُ الْمَنَافِقِينَ - كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي^(٤) - يُوَالِي الْيَهُودَ، وَيَقُولُ: «إِنِّي أَخَافُ الدَّوَائِرَ»،

(١) رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ (٢١٨/٦)، رَقْم (٦٢٣٢)، مِنْ حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَفْظُهُ: «وَقَفَّ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ سَائِلٌ وَهُوَ رَاكِعٌ فِي تَطَوُّعٍ، فَتَزَعَّ خَاتَمَهُ، فَأَعْطَاهُ السَّائِلَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْلَمَهُ ذَلِكَ، فَتَزَلَّتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِنَّا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥]، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيَّْ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ».

(٢) قَالَ الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَذَكَرَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجُوهًا فِي الْجَوَابِ عَنْهُ إِلَى أَنْ قَالَ: ...».

(٣) أَي: مِنْ أَوْجِهَةِ الرَّدِّ عَلَى اسْتِدْلَالِهِمْ بِالْآيَةِ عَلَى إِمَامَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) هُوَ: أَبُو الْحُبَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مَالِكِ الْخَزْرَجِيُّ، الْمَشْهُورُ بِ«ابْنِ سَلُولٍ»، وَسَلُولُ جَدَّتِهِ لِأَبِيهِ، رَأْسُ الْمَنَافِقِينَ بِالْمَدِينَةِ، تَوَفِيَ سَنَةَ (٩هـ). الْإِشْتِقَاقُ (ص ٤٥٩)، الْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ لِلدَّارِقُطْنِيِّ (١/ ٤٨٠)، الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ (٤/ ٦٥).

فقال عبادة بن الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١): «إِنِّي أَتَوَلَّى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَأَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ وَوَلَايَتِهِمْ» ^(٢).

ونقل ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ ^(٣).

والآية عامة في جميع المؤمنين المتَّصِّفين بجميع هذه الصِّفات، ولا تختصُّ بواحدٍ بعينه؛ لا أَبِي بَكْرٍ، ولا عُمَرُ، ولا عُثْمَانُ، ولا عَلِيٌّ، ولا غَيْرُهُمْ؛ لَكِنَّ هَؤُلَاءِ أَحَقُّ الْأُمَّةِ بِالْدُّخُولِ فِيهَا. إلى أَنْ قَالَ:

الوجه السادس عشر: أَنَّ الفرقَ بين «الْوَلَايَةِ» - بالفتح - «والْوَلَايَةِ» - بالكسر - معروف، فالْوَلَايَةُ ضِدُّ الْعَدَاوَةِ ^(٤)، وهي المذكورة في هذه النُّصوص؛ ليست هي الْوَلَايَةُ - بالكسر - التي هي الْإِمَارَةُ ^{(٥)(٦)}.

(١) هو: أبو الوليد عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أحد الثُّبَاءِ، شَهِدَ الْعَقَبَتَيْنِ وَبَدَّرًا، وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا، وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَثِيرًا، تُوُفِيَ سَنَةَ (٣٤هـ). الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/٨٠٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٥٠٥).

(٢) تفسير الطُّبري (٨/٥٠٤).

(٣) تفسير القرطبي (٦/٢٢١).

(٤) الصحاح (٦/٢٥٣٠).

(٥) الصحاح (٦/٢٥٣٠).

(٦) منهاج السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (٤/٢-٩)، (١/٢٠٨)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٤/٤١٨).

٢ - حَدِيثُ: «مَنْ نَاصَبَ عَلِيًّا الْخِلَافَةَ^(١) فَهُوَ كَافِرٌ»^(٢):

هذه الأحاديث مما يُعلم بالاضطرار أنها كذبٌ على رسول الله ﷺ، وأنها مناقضةٌ لدين الإسلام، وأنها تستلزم تكفير عليٍّ^(٣) وتكفير مَنْ خالفه، وأنه لم يقلها مَنْ يؤمن بالله واليوم الآخر؛ بل إضافتها إلى رسول الله ﷺ مِنْ أعظم القَدَح والطَّعن فيه^(٤).

(١) أي: عادى خلافته. تاج العروس (٤/٢٧٧).

(٢) قال الوالد رحمه الله: «ذَكَرَ هذا الحديث، وحديث: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلِيًّا مُقْبِلًا فَقَالَ: أَنَا وَهَذَا حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، وحديث: (مَنْ مَاتَ وَهُوَ يُبْغِضُكَ...) إلخ، ثم قال: «...».

قلتُ: «حديث: (أَنَا وَهَذَا حُجَّةُ اللَّهِ...)»، قال عنه ابن الجوزي رحمه الله: (هذا حديثٌ مَوْضُوعٌ، والمُتَّهَم بَوَضْعِهِ: مَطَرُ) الموضوعات (١/٣٨٣).

وحديث: (مَنْ مَاتَ وَهُوَ يُبْغِضُكَ) لم أقف عليه، لكن رَوَى ابنُ الجوزي لفظاً مُقَارِباً له وهو: (مَنْ مَاتَ وَفِي قَلْبِهِ بُغْضٌ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ فَلَيْمَتْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا)، ثم قال عنه: (هذا حديثٌ مَوْضُوعٌ، والمُتَّهَم به: عليُّ بنِ قرين) الموضوعات (١/٣٨٥).

منهاج السُّنَّة النَّبَوِيَّة (٤/١٠٧-١٠٩)، (١/٢٠٨)، وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٤/٤١٨).

(٣) قلتُ: «قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (أَمَّا الَّذِينَ نَاصَبُوهُ الْخِلَافَةَ فَإِنَّهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمَفْتَرَى كَفَّارٌ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ بِمُوجِبِ هَذِهِ التَّصَوُّصِ؛ بَلْ كَانَ يَجْعَلُهُمْ مُؤْمِنِينَ مُسْلِمِينَ، وَشَرُّ مَنْ قَاتَلَهُمْ عَلِيٌّ هُمُ الْخَوَارِجُ، وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يَحْكَمْ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْكُفَّارِ؛ بَلْ حَرَّمَ أَمْوَالَهُمْ وَسَبَّيَهُمْ...، وبالجمله نحن نعلم بالاضطرار من سيرة عليٍّ عليه السلام أنه لم يكن يُكْفِّرُ الَّذِينَ قَاتَلُوهُ؛ بَلْ وَلَا جَمْهُورَ الْمُسْلِمِينَ)» منهاج السُّنَّة النَّبَوِيَّة - ط جامعة الإمام - (٧/٤٠٥-٤٠٦).

(٤) منهاج السُّنَّة النَّبَوِيَّة (٤/١٠٧-١٠٩)، وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٤/٤١٨).

٣ - حَدِيثُ: أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيِّ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ أَخِي وَوَصِيِّي وَخَلِيفَتِي مِنْ بَعْدِي وَقَاضِي دِينِي»:

كَذِبُ مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ^(١)، وَقَدْ تَقَدَّمَ كَلَامُ ابْنِ حَزْمٍ^(٢): «أَنَّ سَائِرَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَوْضُوعَةٌ، يَعْلَمُ ذَلِكَ مَنْ لَهُ أَدْنَى عِلْمٍ بِالْأَخْبَارِ وَنَقْلِهَا»^(٣)، وَقَدْ صَدَّقَ فِي ذَلِكَ؛ لِذَلِكَ لَمْ يُخَرِّجْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي الْكُتُبِ الَّتِي يُحْتَجُّ بِمَا فِيهَا^(٤).

(١) ذَخِيرَةُ الْحُفَّاظِ (٣/١٥٨٨)، الْمَوْضُوعَاتُ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (١/٣٧٨).

(٢) فِي مَنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ - ط. جَامِعَةُ الْإِمَامِ - (٧/٣٢١).

وَابْنُ حَزْمٍ هُوَ: أَبُو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ حَزْمٍ الْفَارِسِيُّ الْأَصْلُ، ثُمَّ الْأَنْدَلُسِيُّ الْقُرْطُبِيُّ، وَلَدَ سَنَةَ (٣٨٤هـ)، عَالِمٌ، فَاقٍ، إِمَامٌ أَهْلِ الظَّاهِرِ، مِنْ نَفَاةِ الصِّفَاتِ مَعَ تَعْظِيمِهِ لِلْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ، كَثِيرُ التَّصْنِيفِ، تُوْفِيَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (٤٥٦هـ). بَغِيَّةُ الْمُلْتَمَسِ فِي تَارِيخِ رِجَالِ أَهْلِ الْأَنْدَلُسِ (ص ٤١٥)، مَنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ - ط. جَامِعَةُ الْإِمَامِ - (٢/٥٨٤)، سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١٨/١٨٤).

(٣) الْفَصْلُ فِي الْمَلَلِ وَالْأَهْوَاءِ وَالنَّحْلِ (٤/١١٦).

(٤) مَنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (٤/٩٥).

٤ - حَدِيثُ: «إِنَّ اللَّهَ عَهْدٌ إِلَيَّ عَهْدًا فِي عَلَيٍّ، وَأَنَّهُ إِمَامُ الْهُدَى، وَإِمَامُ الْأَوْلِيَاءِ، وَهُوَ الْكَلِمَةُ الَّتِي أَلْزَمَهَا لِلْمُتَّقِينَ»:

كَذِبٌ مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ^(١).

وَمَجْرَدُ رَوَايَةِ صَاحِبِ «الْحِلْيَةِ»^(٢) وَنَحْوِهِ لَا تَفِيدُ، وَلَا تَدُلُّ عَلَى الصَّحَّةِ، وَالْآفَةُ مَمَّنْ فَوْقَهُمْ.

وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «هُوَ كَلِمَةُ التَّقْوَى» وَتَسْمِيَّتُهُ: «كَلِمَةُ» مِمَّا يَبِينُ أَنَّ هَذَا كَذِبٌ؛ فَإِنَّ تَسْمِيَّتَهُ: «كَلِمَةُ» مِنْ جِنْسِ تَسْمِيَةِ الْمَسِيحِ: «كَلِمَةُ اللَّهِ»، وَالْمَسِيحُ سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَثَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ؛ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ، فَهُوَ مَخْلُوقٌ بِالْكَلِمَةِ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَهُوَ مَخْلُوقٌ كَمَا خُلِقَ سَائِرُ النَّاسِ.

و«كَلِمَةُ التَّقْوَى» مِثْلُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، و«اللَّهُ أَكْبَرُ»^(٣).

(١) الموضوعات لابن الجوزي (٣٨٨/١).

(٢) هو: أَبُو نُعَيْمٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَصْبَهَانِيُّ، الشَّافِعِيُّ، وَلَدَ سَنَةِ (٣٣٦هـ)، تَاجُ الْمُحَدِّثِينَ، وَأَحَدُ أَعْلَامِ الدِّينِ، تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (٤٣٠هـ). الْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ (٥٢/٧)، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى (١٨/٤).

وَقَدْ رَوَاهُ فِي حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ وَطَبَقَاتِ الْأَصْفِيَاءِ (٦٦/١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (١٨/٣، ١٩).

٥ - حَدِيثُ النَّجْمِ: «مَنْ أَنْقَضَ^(١) هَذَا النَّجْمَ فِي مَنْزِلِهِ فَهُوَ الْوَصِيُّ مِنْ بَعْدِي، فَطَلَبُوا ذَلِكَ النَّجْمَ فَوَجَدُوهُ فِي بَيْتِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ أَهْلُ مَكَّةَ: ضَلَّ مُحَمَّدٌ وَعَوَى وَهَوَى أَهْلُ بَيْتِهِ، وَمَالَ إِلَى ابْنِ عَمِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ فَعِنْدَ ذَلِكَ نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾ [النجم: ١-٢]»:

قال أبو الفرج^(٢): «هذا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَمَا أبرد الذي وضعه! وما أبعد ما ذَكَر! وفي إسناده ظلمات...»^(٣).
قلت^(٤): «وقد أجابَ الشَّيْخُ عنه بِثمانية أوجه...»^(٥).

(١) أي: سقط. الصحاح (١١٠٢/٣).

(٢) هو: أبو الفرج عبد الرَّحْمَنِ بن عَلِيٍّ بن مُحَمَّدٍ ابن الجوزي، الحنبلي، ولد سنة (٥١٠هـ)، حافظٌ مُفسِّرٌ، شيخٌ وقته، وإمامٌ عصره، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٥٩٧هـ). سير أعلام النبلاء (٣٦٥/٢١)، ذيل طبقات الحنابلة (٤٦١/٢).

(٣) الموضوعات (٣٧٣/١).

(٤) أي: الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تركها اختصاراً. منهاج السُّنَّة النَّبَوِيَّة (١٧/٤-١٩)».

٦ - حَدِيثُ: «أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلَيَّ بَابُهَا»:

هذا أضعف وأوهى؛ ولهذا إنما يُعدُّ في المَوْضُوعَاتِ والمَكْذُوبَاتِ - وإن كان الترمذي قد رواه^(١) -؛ ولهذا ذكره ابن الجوزي في المَوْضُوعَاتِ^(٢)، وبين أن سائر طُرُقِهِ مَوْضُوعَةٌ.

والكَذِبُ يُعَرَفُ مِنْ نَفْسِ مَتْنِهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَانَ مَدِينَةَ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا بَابٌ وَاحِدٌ، وَلَمْ يُبْلَغْ عَنْهُ الْعِلْمُ إِلَّا وَاحِدٌ؛ فَسَدَ أَمْرُ الْإِسْلَامِ^(٣).



(١) أبواب المناقب، رقم (٣٧٢٣)، من حديث عليٍّ ﷺ ولفظه: «أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ وَعَلَيَّ بَابُهَا»، قال الترمذي رحمه الله: «هذا حديث غريبٌ مُنْكَرٌ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَرِيكَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ الصَّنَابِغِيِّ، وَلَا نَعَرَفَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الثَّقَاتِ غَيْرِ شَرِيكَ».

(٢) (٣٥٣/١).

(٣) منهاج السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (٤/١٣٨، ١٣٩)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٤/٤٠٨، ٤١٣). قال الوالد رحمه الله: «أما حديث: (لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً)، فَقَدْ بَيَّنَّ الشَّيْخُ رحمه الله أَنَّهُ يَنْطَبِقُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَمُعَاوِيَةَ، وَابْنِهِ يَزِيدَ، وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَأَوْلَادَهُ الْأَرْبَعَةَ، وَبَيْنَهُمْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. بَحْثُ (أَلْ) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَوْلِيَائِهِ - مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالشَّيْعَةِ مِنْ عَقَائِدِهِمْ وَفَضَائِلِهِمْ وَفَقْهِهِمْ وَفَقْهَائِهِمْ -؛ مَطْبُوعٌ عَامَ (١٤١٢هـ)، وَقَدْ حَقَّقْتُهُ وَأَعَدْتُ طَبَاعَتَهُ عَامَ (١٤٤٥هـ).

والحديث رواه أبو داود، كتاب المهدي، رقم (٤٢٧٩)، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، ولفظه: «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ، فَسَمِعْتُ كَلَامًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ أَفْهَمْهُ، قُلْتُ لِأَبِي: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

ورواه بنحوه البخاري، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف، رقم (٧٢٢٢)، ومسلم، كتاب الإمامة، باب النَّاسِ تَبَعَ لِقُرَيْشٍ، والخلافة في قريش، رقم (١٨٢١)، ولفظه: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً».

الإجماع على إمامة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

* مُبَايَعَتُهُ فِي السَّقِينَةِ:

أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ الصِّدِّيقِ، وَأَنَّهُ أَحَقُّ بِالْخِلَافَةِ، وَوَلَّوْهُ
بِاخْتِيَارِهِمْ وَرِضَاهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضْرِبَ أَحَدًا مِنْهُمْ بِسَيْفٍ وَلَا عَصًا،
وَلَا أَعْطَى أَحَدًا مَمَّنْ وَلَا هَ مَالًا.

وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَحْضَرِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ: «أَنْتَ خَيْرُنَا وَسَيِّدُنَا
وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١)، وَلَمْ يُنْكَرْ مِنْهُمْ مُنْكَرٌ، وَلَا قَالَ أَحَدٌ مِنَ
الصَّحَابَةِ: إِنَّ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ أَحَقُّ بِالْخِلَافَةِ مِنْهُ.

ولهذا قال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي خُطْبَتِهِ الَّتِي خَطَبَهَا
بِمَحْضَرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ - : «وَلَيْسَ فِيكُمْ مَنْ تُقَطَّعُ إِلَيْهِ
الْأَعْنَاقُ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) وَمُسْلِمٌ^(٣).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»،
رَقْمُ (٣٦٦٨)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ رَجْمِ الْحَبْلَى مِنَ الزَّنَى إِذَا أَحْصَنْتِ، رَقْمُ (٦٨٣٠)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) رَوَى مُسْلِمٌ قِطْعَةً مِنْ خُطْبَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَيْسَ فِيهَا اللَّفْظُ الْمَذْكُورُ، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ رَجْمِ
النِّيبِ فِي الزَّنَى، رَقْمُ (١٦٩١)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمَعْنَى (تُقَطَّعُ إِلَيْهِ الْأَعْنَاقُ): أَنَّ السَّابِقَ مِنْكُمْ الَّذِي لَا يُلْحَقُ فِي الْفَضْلِ
لَا يَصِلُ إِلَى مَنْزِلَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَبَّرَ بِقَوْلِهِ: (تُقَطَّعُ إِلَيْهِ الْأَعْنَاقُ)؛ لَكُونَ النَّاطِرَ إِلَى السَّابِقِ
تَمْتَدُّ عَنْقُهُ لِيَنْظُرَ، فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ مَقْصُودُهُ مِنْ سَبْقِ مَنْ يَرِيدُ سَبْقَهُ قِيلَ: انْقَطَعَتْ عَنْقُهُ. شَرَحَ
صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ لِلْخَطَّابِيِّ (٢٢٩٧/٤) فَتَحَ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ (١٥٠/١٢).

وبَايَعَهُ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ^(١)،
 فروى البخاريُّ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في خطبةِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - التي خطب
 بها مرجعه من الحجِّ في آخرِ عمره - وفيها قوله: «ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ
 قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللَّهِ، لَوْ مَاتَ عُمَرُ لَبَايَعْتُ فُلَانًا، فَلَا يَغْتَرَنَّ أَمْرُؤُ
 أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً^(٢) وَتَمَّتْ، أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ
 كَذَلِكَ؛ وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا، وَلَيْسَ فِيكُمْ مَنْ تُقَطِّعُ الْأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ
 أَبِي بَكْرٍ، مَنْ بَايَعَ رَجُلًا مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يُبَايِعُ هُوَ
 وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ؛ تَغَرَّةٌ أَنْ يُقْتَلَ^(٣)».

وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَبَرِنَا حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنَّ الْأَنْصَارَ خَالَفُونَا
 وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَخَالَفَ عَنَّا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ
 مَعَهُمَا، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ،
 انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ.

فَانْطَلَقْنَا نُرِيدُهُمْ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ لَقِينَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ،
 فَذَكَرَا مَا تَمَلَّأَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ^(٤)، فَقَالَا: أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟

(١) بنو ساعدة: حيٌّ من الأنصار، وهم: بنو ساعدة بن كعب بن الخزرج بن حارثة بن ثعلبة بن عمرو. المغانم المطابة (٢/٨٤٣)، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب (ص ٢٨٠).

(٢) أي: فجأة. غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٣٥٦).

(٣) قال الوالد رحمه الله: «أي: خوف وقوعهما في القتل» النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣٥٦).

(٤) أي: ما اتفق عليه القوم. عمدة القاري (٢٤/١٠).

فَقُلْنَا: نُرِيدُ إِخْوَانَنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَا: لَا عَلَيْكُمُ أَنْ تَقْرُبُوهُمْ، اقْضُوا أَمْرَكُمْ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّهُمْ.

فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ مُرْمَلٌ^(١) بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: يُوعَكُ^(٢).

فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلًا تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ، فَأَنَّنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ، وَكَتِيبَةُ الْإِسْلَامِ، وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطُ^(٣)، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ^(٤) فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَرِلُونَا مِنْ أَصْلَانَا^(٥)، وَأَنْ يَحْضُنُونَا مِنَ الْأَمْرِ^(٦).

فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَكُنْتُ زَوَّرتُ^(٧) مَقَالَةً أَعْجَبَتْنِي أُرِيدُ أَنْ أَقْدِمَهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أَدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ^(٨).

(١) أي: مُعْطَى. مجمع بحار الأنوار (٢/٤٣٦).

(٢) قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يُوعَكُ: الْوَعَكُ هُوَ: الْحُمَّى، وَقِيلَ: أَلْمَهَا. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٥/٢٠٧)».

(٣) الرِّهْطُ: مَا دُونَ الْعَشْرَةِ مِنَ الرِّجَالِ. الصَّحَاحُ (٣/١١٢٨)، وَالْمُرَادُ هُنَا: أَنَّهُمْ قَلَّةٌ.

(٤) قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الدَّافَّةُ: الْقَوْمُ يَسِيرُونَ جَمَاعَةً سَيْرًا لَيْسَ بِالشَّدِيدِ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٢/١٢٤)».

(٥) قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَي: يَقْتَطِعُونَا وَيَذْهَبُوا بِنَا مُنْفَرِدِينَ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٢/٢٩)».

(٦) قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَحْضُنُونَا: أَي: يُخْرِجُونَا. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (١/٤٠١)».

(٧) قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «زَوَّرتُ: هَيَّأتُ وَأَصْلَحْتُ، وَالتَّزْوِيرُ: إِصْلَاحُ الشَّيْءِ، وَكَلَامٌ مُزَوَّرٌ؛ أَي: مُحَسَّنٌ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٢/٣١٨)».

(٨) قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَعْضُ الْحَدِّ: الْحِدَّةُ كَالنَّشَاطِ، وَالسَّرْعَةُ فِي الْأُمُورِ، وَالْمَضَاءُ فِيهِ؛ =

فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى رِسْلِكَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمْتُ أَبُو بَكْرٍ، فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ؛ وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبَنِي فِي تَزْوِيرِي إِلَّا قَالَ فِي بَدِيعَتِهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا، حَتَّى سَكَتَ، فَقَالَ: مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ^(١)، وَلَنْ يُعْرِفَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ؛ هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا، وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايَعُوا أَيَّهَمَا شِئْتُمْ.

فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيدَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا، فَلَمْ أَكْرَهْ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا، كَانَ - وَاللَّهِ - أَنْ أُقَدِّمَ فَتَضْرِبَ عُنُقِي لَا يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِيَّاهُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تَسْوَلَ لِي نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا لَا أَجِدُهُ الْآنَ.

فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ^(٢)، وَعُذَيْقُهَا

= مأخوذة من حَدِّ السَّيْفِ، والمراد بالِحِدَّةِ هاهنا: المَضَاءُ فِي الدِّينِ، وَالصَّلَاحُ، وَالْقَصْدُ فِي الْخَيْرِ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (١/٣٥٣).

(١) قَالَ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَعَ فِي رَوَايَةِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَيَانُ مَا قَالَ فِي رَوَايَتِهِ: (فَتَكَلَّمْتُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا أَنْزَلَ فِي الْأَنْصَارِ، وَلَا ذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَأْنِهِمْ إِلَّا ذَكَرَهُ، وَقَالَ: وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا، لَسَلَكَتُ وَادِي الْأَنْصَارِ.

وَلَقَدْ عَلِمْتُ يَا سَعْدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - وَأَنْتَ قَاعِدٌ - : قُرَيْشٌ وُلَاةُ هَذَا الْأَمْرِ، فَبَرَّ النَّاسُ تَبَعَ لِبَرِّهِمْ، وَفَاجَرَهُمْ تَبَعَ لِفَاجِرِهِمْ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: صَدَقْتَ، نَحْنُ الْوُزَرَاءُ، وَأَنْتُمْ الْأُمَرَاءُ» رَوَاهَا أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ، رَقْمُ (١٨).

(٢) قَالَ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «تَصْغِيرُ جِذْلٍ: عَوْدُ يُنْصَبُ لِلْإِبِلِ الْجَرَبَاءِ لِتَحْتَكَّ عَلَيْهِ، أَرَادَ أَنَّهُ يُسْتَشْفَى بِرَأْيِهِ، تَصْغِيرُ تَعْظِيمٍ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: عُذِيقُ» النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (١/٢٥١).

الْمُرَجَّبُ^(١)؛ مَنَا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ - يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - .

فَكَثُرَ اللَّعْطُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ حَتَّى فَرِقْتُ^(٢) مِنْ الْإِخْتِلَافِ،
فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ.

فَبَسَطَ يَدَهُ، فَبَايَعْتُهُ وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ، ثُمَّ بَايَعَهُ الْأَنْصَارُ، وَنَزَوْنَا
عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ^(٣)، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ:
قَتَلَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ.

قَالَ عُمَرُ: وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَى مِنْ
مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةً أَنْ يُبَايَعُوا رَجُلًا
مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فِيمَا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضَى، وَإِنَّمَا أَنْ نَخَالِفَهُمْ فَيَكُونُ
فَسَادًا.

ومعنى قول عمر: «كَانَتْ مُبَايَعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً؛ وَلَكِنْ وَقَى اللَّهُ
شَرَّهَا»: أَنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ بُودِرَ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ تَرِيثٍ، وَلَا انتِظَارٍ؛ لكونه
كَانَ مُتَعَيِّنًا لِهَذَا الْأَمْرِ، كَمَا قَالَ عُمَرُ: «لَيْسَ فِيكُمْ مَنْ تَقْطَعُ إِلَيْهِ
الْأَعْنَاقُ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ».

وكان ظهورُ فضيلةِ أبي بكرٍ على مَنْ سواه، وتقديمُ رسولِ اللَّهِ ﷺ

(١) قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تصغير عَدُوٍّ، الْمُرَجَّبُ: أي: يدعم النخلة إذا كثر حملها» النهاية في
غريب الحديث والأثر (١٩٧/٢).

(٢) قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْفَرَقُ: الفزع والخوف» لسان العرب (٣٠٥/١٠).

(٣) قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أي: وطؤوه ووقعوا عليه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٤/٥)».

له على سائر الصّحابة أمراً ظاهراً معلوماً، فكانت دلالة النُّصوص على تعيينه تُغني عن مُشاورةٍ وانتظارٍ وتريُّثٍ، بخلاف غيره.

وهو لم يسأل وقاية شرّها؛ بل أخبر أنّ الله وقى شرّ الفتنة بالإجماع، وما جرى يوم السَّقِيفَةِ لا يُعدُّ نزاعاً؛ لأنّهم ما انفَضُّوا حتّى اتَّفَقُوا^(١).

(١) منهاج السُّنَّة النَّبَوِيَّة (٣/١١٩، ١٢٠، ١٨٦، ١١٣)، (٤/٢١٦، ٢١٧)، (١/٣٦).

* مُبَايَعَةُ الْعَامَّةِ لَهُ عَلَى الْمِنْبَرِ :

في صحيح البخاري^(١)، عن أنسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) : «أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ
الْأَخِيرَةَ^(٢) حِينَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَذَلِكَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ تُوُفِّي النَّبِيِّ (ﷺ)،
فَتَشَهَّدَ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ، قَالَ: كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ
رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) حَتَّى يَذْبُرَنَا - يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ - فَإِنْ يَكُ
مُحَمَّدٌ (ﷺ) قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ نُورًا تَهْتَدُونَ
بِهِ بِمَا هَدَى اللَّهُ مُحَمَّدًا (ﷺ).

وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) ثَانِي اثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ أَوْلَى
الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ، فَقومُوا فَبَايعُوهُ.
وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ،
وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْمِنْبَرِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِأَبِي بَكْرٍ
يَوْمَئِذٍ: اصْعَدِ الْمِنْبَرَ.

فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَبَايَعَهُ النَّاسُ عَامَّةً.

(١) كتاب الأحكام، باب الاستخلاف، رقم (٧٢١٩).

قال الوالد (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) : «وفي صحيح البخاري، كتاب أصحاب النبي (ﷺ)، باب قول النبي (ﷺ):
«لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»، رقم (٣٦٦٩)، عن عائشة - في هذه القصة - قالت: (مَا كَانَ مِنْ
خُطْبَتَيْهِمَا مِنْ خُطْبَةٍ إِلَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهَا، لَقَدْ خَوَّفَ عُمَرُ النَّاسَ، وَإِنَّ فِيهِمْ لِنِفَاقًا، فَردَّهُمُ اللَّهُ
بِذَلِكَ، ثُمَّ لَقَدْ بَصَرَ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ الْهُدَى، وَعَرَفَهُمُ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ)».

(٢) قال الوالد (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) : «وكان قد خطب بعد وفاة النبي (ﷺ)، فَأَنكَرَ وَفَاتَهُ».

وقد رُوِيَ عنه أَنَّهُ قَالَ: «أَقِيلُونِي»^{(١)(٢)}.



(١) رواه أحمد في فضائل الصحابة (١/ ١٥١)، رقم (١٣٣).

(٢) منهاج السنة النبوية (٣/ ١٢٠).

قال الوالد رحمه الله: «وقد تقدّم ذكر خطبة أبي بكر بعد البيعة (ص ٢١٧).

وعن ربيعة - أحد الصحابة - قال: (قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: مَا حَمَلَكَ أَنْ تَلِيَّ أَمْرَ النَّاسِ وَقَدْ نَهَيْتَنِي أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى اثْنَيْنِ؟ قَالَ: لَمْ أَجِدْ مِنْ ذَلِكَ بُدًّا، خَشِيتُ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ الْفُرْقَةَ.

وفي رواية: تَخَوَّفْتُ أَنْ تَكُونَ فِتْنَةً تَكُونُ بَعْدَهَا رِدَّةٌ) تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص ٥٨)، مختصر السيرة للشيخ محمد بن عبد الوهاب (ص ٢٥٢).

وَتَخَلَّفَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

والأنصارُ تكلَّمُ بَعْضُهُمْ بِكَلَامٍ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِمْ أَفَاضِلُهُمْ - كَأَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ، وَعَبَادِ بْنِ بَشِيرٍ^(١)، وَغَيْرَهُمَا - مِمَّنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَعْدِ نَفْسًا وَبَيْتًا.

فَإِنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ: دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ^(٢)، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ^(٣)، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورٍ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ»^(٤).

فَالدُّورُ الثَّلَاثَةُ الْمُفَضَّلَةُ لَمْ يُعْرِفْ عَنْهُمْ مَنْ نَازَعَ فِي الْإِمَامَةِ، وَإِنَّمَا نَازَعَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَالْحُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ^(٥)، وَطَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ، ثُمَّ رَجَعَ هَؤُلَاءِ

(١) هو: أَبُو بَشِيرٍ عَبْدُ بَنِي بَشِيرٍ وَوَقَشَ الْأَشْهَلِيُّ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَسْلَمَ بِالْمَدِينَةِ عَلَى يَدِ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، شَهِدَ بَدْرًا وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا، وَاسْتَشْهَدَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ، وَهُوَ ابْنُ (٤٥) سَنَةً. الْاسْتِيعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ (٨٠١/٢)، الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (٤٩٦/٣).

(٢) هم: بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ بْنِ جِشْمٍ؛ بَطْنٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ مِنَ الْأَوْسِ. نَهَايَةُ الْأَرَبِ فِي مَعْرِفَةِ أَنْسَابِ الْعَرَبِ (ص ٣٤٢).

(٣) هم: بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ؛ بَطْنٌ مِنْ الْخَزْرَجِ. نَهَايَةُ الْأَرَبِ فِي مَعْرِفَةِ أَنْسَابِ الْعَرَبِ (ص ٤٥).

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، بَابُ فَضْلِ دُورِ الْأَنْصَارِ، رَقْمُ (٣٧٨٩)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بَابُ فِي خَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رَقْمُ (٢٥١١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) هو: أَبُو عَمْرٍو الْحُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ الْجَمُوحِ السُّلَمِيُّ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، شَهِدَ بَدْرًا، وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا، كَانَ يُقَالُ لَهُ: ذُو الرَّأْيِ، تَوَفَّى فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. الْاسْتِيعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ (٣١٦/١)، أَسَدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (٤٣٦/١).

وبايعوا الصَّدِيقَ، إِلَّا سَعْدَ بْنَ عِبَادَةَ؛ لَأَنَّهُمْ عَيْنُوهُ لِلإِمَارَةِ، فَبَقِيَ فِي نَفْسِهِ مَا يَبْقَى فِي نَفُوسِ الْبَشَرِ، فَلَمْ يُؤْذِهِ أَبُو بَكْرٍ بِكَلِمَةٍ، فَضَلًّا عَنْ فَعْلٍ.

وما ذكره الشَّهْرَسْتَانِيُّ^(١) مِنْ أَنَّ الْأَنْصَارَ اتَّفَقُوا عَلَى تَقْدِيمِ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ^(٢) هُوَ: بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالنَّقْلِ، وَالْأَحَادِيثُ الثَّابِتَةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ^(٣).

وَلَكِنَّ سَعْدًا مَعَ ذَلِكَ لَمْ يُعَارِضْ، وَلَمْ يَدْفَعْ حَقًّا، وَلَا أَعَانَ عَلَى بَاطِلٍ؛ بَلْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَسْنَدِ الصَّدِيقِ^(٤): عَنْ أَبِي عَوَانَةَ^(٥)، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ^(٦)، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) هُوَ: أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَحْمَدَ الشَّهْرَسْتَانِيُّ الشَّافِعِيُّ، وَلَدَ سَنَةَ (٤٦٧هـ)، شَيْخُ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْحِكْمَةِ، وَصَاحِبُ التَّصَانِيفِ؛ مِنْهَا: كِتَابُ «الْمِلَلِ وَالنَّحْلِ»، تَوَفَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ (٥٤٨هـ). سِيرَ أَعْلَامُ النُّبَلَاءِ (٢٠/٢٨٦)، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ لِابْنِ قَاضِي شُهْبَةَ (٣٢٣/١).

(٢) الْمِلَلُ وَالنَّحْلُ (١/٢٢).

(٣) قَالَ الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ، رَقْمَ (٧٧٧)، وَأَبُو يَعْلَى، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَصَحَّحَهُ (٣/٧٠)، رَقْمَ (٤٤٢٣)، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتِ الْأَنْصَارُ: مَنَا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَأَتَاهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُؤَمَّ النَّاسَ؟ فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ) تَارِيخُ الْخُلَفَاءِ لِلْسُّيُوطِيِّ (ص ٥٦)».

(٤) رَقْمَ (١٨).

(٥) هُوَ: أَبُو عَوَانَةَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّيْسَابُورِيُّ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، وَلَدَ بَعْدَ سَنَةِ (٢٣٠هـ)، إِمَامٌ حَافِظٌ جَوَّالٌ، صَاحِبُ كِتَابِ «الْمَسْنَدِ الصَّحِيحِ» الَّذِي خَرَّجَهُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ، تَوَفَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ (٣١٦هـ). وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ (٦/٣٩٣)، سِيرَ أَعْلَامُ النُّبَلَاءِ (١٤/٤١٧).

(٦) هُوَ: أَبُو الْعَلَاءِ دَاوُدَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ. تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٨/٤١١)، تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (ص ١٩٩).

- هو الحَمِيرِيُّ^(١) - فذكر حديث السَّقِيفَةِ، وفيه: أَنَّ الصِّدِّيقَ قَالَ: «وَلَقَدْ عَلِمْتُ يَا سَعْدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - وَأَنْتَ قَاعِدٌ - : قُرَيْشٌ وَوَلَاةُ هَذَا الْأَمْرِ، فَبَرُّ النَّاسِ تَبِعَ لِبَرِّهِمْ، وَفَاجِرُهُمْ تَبِعَ لِفَاجِرِهِمْ، قَالَ: فَقَالَ سَعْدُ: صَدَقْتَ، نَحْنُ الْوُزَرَاءُ، وَأَنْتُمْ الْأُمَرَاءُ»، فهذا الحديث مُرْسَلٌ حَسَنٌ، وَلَعَلَّ حُمَيْدًا أَخَذَهُ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ شَهِدُوا ذَلِكَ.

وفيه فائدة جليلة جداً، وهي: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ نَزَلَ عَنْ مَقَامِهِ الْأَوَّلِ فِي دَعْوَى الْإِمَارَةِ، وَأَذْعَنَ لِلصِّدِّيقِ بِالْإِمَارَةِ، فَرْضِي اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وَسَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لَمْ يَقْدَحْ فِي الصِّدِّيقِ، وَلَا أَنَّهُ أَفْضَلُ الْمُهَاجِرِينَ، وَمَاتَ وَلَمْ يُبَايِعْهُ، وَلَا بَايَعَ عُمَرَ، وَمَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ.

وَسَعْدُ كَانَ رَجُلًا صَالِحًا، مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)^(٢).

وَمَنْ نَازَعَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَوَّلًا لَمْ تَكُنْ مُنَازَعَتُهُ لِلصِّدِّيقِ؛ بَلْ طَلَبُوا

(١) هو: حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيُّ الْبَصْرِيُّ، شَيْخٌ ثَقَّةٌ عَالِمٌ، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «كَانَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَعْلَمَ أَهْلِ الْمِصْرَيْنِ - يَعْنِي: الْكُوفَةَ وَالْبَصْرَةَ -»، تَوَفَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حُدُودِ سَنَةِ (٩٠هـ). سِيرَ أَعْلَامُ النَّبَلَاءِ (٤/٢٩٣)، الْوَاقِعِيُّ بِالْوُفَيَاتِ (١٣/١١٨).

(٢) كَمَا فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ قَالَتْ: «فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْخَزَرَجِ، وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتُ عَمِّهِ مِنْ فَخْزِهِ، وَهُوَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزَرَجِ، قَالَتْ: وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنْ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ...» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، رَقْمُ (٤١٤١)، وَمُسْلِمٌ، رَقْمُ (٢٧٧٠).

أَنْ يَكُونَ مِنْ قَرِيشٍ أَمِيرٌ وَمِنْهُمْ أَمِيرٌ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قَرِيشٍ
قَطَعُوا الْمَنَازَعَةَ^(١).



(١) منهاج السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (٢/٢٣٩)، (٤/٢١٤، ٢٢٦)، (٣/٢٦٩، ١٥).

وَتَخَلَّفَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَعْضُ بَنِي هَاشِمٍ، ثُمَّ بَايَعُوهُ

عَلِيٌّ وَطَائِفَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قِيلَ: إِنَّهَا تَخَلَّفَتْ عَنْ مُبَايَعَتِهِ، فَقِيلَ: بَايَعُوهُ ثَانِي يَوْمٍ، وَقِيلَ: تَأَخَّرُوا عَنْ بَيْعَتِهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ^(١)، ثُمَّ بَايَعُوهُ مِنْ غَيْرِ رَغْبَةٍ وَلَا رَهْبَةٍ، لَمْ يُزْعَجْهُمْ، وَلَا أَلْزَمَهُمْ بَيْعَتَهُ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ وَرَعِهِ عَنْ أَذَى الْأُمَّةِ، وَكَمَالِ عَدْلِهِ وَتَقْوَاهِ.

وَالرِّسَالَةُ الَّتِي يَذْكُرُهَا بَعْضُ الْكُتَّابِ^(٢) أَنَّهُ أَرْسَلَهَا إِلَى عَلِيٍّ كَذِبٌ مُخْتَلَقٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ بَلْ عَلِيٌّ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: «أَنْ ائْتِنَا»، فَذَهَبَ هُوَ إِلَيْهِمْ؛ فَاعْتَذَرَ عَلِيٌّ إِلَيْهِ وَبَايَعَهُ، فِي الصَّحِيحَيْنِ^(٣): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَرْسَلَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٤) مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْمَدِينَةِ، وَفَذَلِكَ^(٥)، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسٍ خَيْرٌ.

(١) الكامل في التاريخ (٢/١٨٧)، تاريخ الإسلام (٥/٢).

(٢) ذكرها شهاب الدين الثوري والقلقشندي رحمهما الله. نهاية الأرب في فنون الأدب (٧/٢١٥)، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء (١/٢٨٤).

(٣) رواه البخاري، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ، ومنقبة فاطمة رضي الله عنها بنت النبي ﷺ، رقم (٣٧١١)، (٣٧١٢)، ومسلم، باب قول النبي ﷺ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»، رقم (١٧٥٩).

(٤) قال الوالد رحمته الله: «تطلب صدقة النبي التي بالمدينة».

(٥) قال الوالد رحمته الله: «وتقدم (ص ١٩٩) ما يتعلق بفدك، وأنه أزال الخلاف فيها».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ (ع): إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) قَالَ: لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ^(١)، وَإِنِّي وَاللَّهِ، لَا أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ (ص) عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِهِ، وَإِنِّي لَسْتُ تَارِكاً شَيْئاً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ؛ إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَرَكَتُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيعَ.

فَوَجَدَتْ^(٢) فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَهَجَرَتْهُ فَلَمْ تُكَلِّمُهُ حَتَّى تُؤْفَيْتَ - وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ (ص) سِتَّةَ أَشْهُرٍ -، فَلَمَّا تُؤْفِيَتْ دَفَنَهَا عَلَيَّ لَيْلاً، وَلَمْ يُؤْذَنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ، وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلَيَّ، وَكَانَ لِعَلَيٍّ وَجْهٌ مِنَ النَّاسِ حَيَاةَ فَاطِمَةَ^(٣)، فَلَمَّا مَاتَتْ؛ اسْتَنْكَرَ عَلَيٌّ وَجُوهَ النَّاسِ؛ فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ بَايَعَ تِلْكَ الْأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنْ اثْنِنَا وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ؛ كَرَاهِيَةَ مُحَضَّرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ، لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحَدَك.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي؟ وَاللَّهِ، لَا تَيِّبُهُمْ.

فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلَيَّ؛ ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضِيلَتَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ^(٤) خَيْراً سَافَهُ اللَّهُ

(١) قال الوالد (ع): «يعني: مال الله؛ ليس لهم أن يزيدوا على المأكل». عمدة القاري (٢٢٢/١٦).

(٢) أي: غضبت. مجمع بحار الأنوار (١٣٥/٥).

(٣) أي: له وجهة عند الناس؛ لأنه زوج بنت رسول الله (ص).

(٤) أي: نحسبك أو نزاحمك. غريب الحديث للخطابي (٣١/٢).

إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَدْتَ بِالْأَمْرِ عَلَيْنَا^(١)، وَكُنَّا نَرَى أَنَّ لَنَا فِيهِ حَقًّا لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ.

فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ؛ فَإِنِّي لَمْ أَلْ عَنِ الْحَقِّ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ.

فَقَالَ عَلِيُّ لِأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ.

فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ؛ رَقِيَ الْمُنْبَرَ فَتَشَهَّدَ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ، وَعُذْرَهُ الَّذِي اعْتَذَرَ بِهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ.

وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ؛ وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى أَنَّ لَنَا فِي الْأَمْرِ نَصِيبًا، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا بِهِ؛ فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا.

فَسَرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ، وَقَالُوا: أَصَبْتَ، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ^(٢).

(١) أي: انفردت بالأمر دوننا، واختصت به. مشارق الأنوار (١/ ٨٠).

(٢) منهاج السنة النبوية (٤/ ٢٣٠-٢٣٢، ٢١٤)، (٣/ ١٧١).

قُلْتُ^(١): «وَتَقَدَّمَ^(٢) قول الشيخ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ لَا يُنَازِعُونَ فِي كَمَالِ عَلِيٍّ، وَأَنَّهُ فِي الدَّرَجَةِ الْعُلْيَا مِنَ الْكَمَالِ؛ وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي كَوْنِهِ أَكْمَلَ مِنَ الثَّلَاثَةِ، وَأَحَقُّ بِالْخِلَافَةِ مِنْهُمْ».



(١) أي: الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) (ص ١٠٩، ٢٩٠).

الإجماعُ المُعتَبَرُ في الإمامة

لا ريب أنَّ الإجماعَ المُعتَبَر في الإمامة لا يَضُرُّ فيه تَخَلُّف الواحد، والاثنين، والطَّائفة القليلة؛ فإنَّه لو اعتُبر ذلك لم يَكْدُ يَنْعَقِد إجماعٌ على إمامة، فإنَّ الإمامة أمرٌ مُعَيَّن، فقد يَتَخَلَّف الرَّجُل لهوى لا يُعْلَم.

بخلاف الإجماع على الأحكامِ العامَّة - كالإيجاب والتَّحريم والإباحة -؛ فإنَّ هذا لو خالف فيه الواحد أو الاثنان؛ ففيه قولان للعلماء، أحدهما: لا يُعْتَدُ بِخِلَافِهِ^(١)، والثَّاني: يُعْتَدُ به - وهو قول الأكثرين^(٢) -.

والفرق بينه وبين الإمامة: أنَّ الحُكْمَ عامٌّ، يتناول هذا وهذا؛ فإنَّ القائل بوجوب الشَّيء يُوجِبُه على نفسه، وعلى غيره، فالمنازع فيه ليس مَتَّهَمًا.

والخِلَافَةُ لا يُشْتَرَطُ فيها إِلَّا اتِّفَاقُ أَهْلِ الشُّوْكَة والجمهور الذي يقام بهم الأمر؛ بحيث يمكن أن يُقَامَ بهم مَقْصودُ الإمامة؛ ولهذا قال

(١) وهو قول ابن جرير الطَّبْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواية للإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. الإحكام لابن حزم (٤/١٤٥)، العُدَّة لأبي يعلى (٤/١١٨).

(٢) وهو قول الجمهور، منهم: الأئمة الأربعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. العُدَّة لأبي يعلى (٤/١١٧)، أصول السرخسي (١/٣١٦)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٥).

النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ»^(١)، وقال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مَعَ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ»^(٢)، وقال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ ذَنْبُ الْإِنْسَانِ كَذُوبِ الْغَنَمِ، وَالذُّبُّ إِنَّمَا يَأْخُذُ الْقَاصِيَةَ»^(٣)، وقال: «عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، وَمَنْ شَذَّ؛ شَذَّ فِي النَّارِ»^{(٤)(٥)(٦)}.



-
- (١) رواه الطَّبْرَانِي فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (١٢/٤٤٧)، رَقْم (١٣٦٢٣)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 (٢) رواه أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ، رَقْم (١١٤)، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 (٣) أَي: الْمُنْفَرِدُ عَنِ الْقَطِيعِ، الْبَعِيدُ عَنْهُ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٤/٧٥).
 (٤) رواه أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ، رَقْم (٢٢٠٢٩)، مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 (٥) رواه الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١/٩٩)، رَقْم (٣٩٢)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 (٦) مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (٤/٢٣١، ٢٣٢)، (١/١٩٠).

حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَثْبُتِ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافَةِ الصِّدِّيقِ

الكلام في خِلَافَةِ الصِّدِّيقِ: إمَّا أَنْ يَكُونَ فِي وَجُودِهَا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي اسْتِحْقَاقِهَا.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَمَعْلُومٌ بِالتَّوَاتُرِ وَاتِّفَاقِ النَّاسِ بِأَنَّهُ تَوَلَّى الْأَمْرَ، وَقَامَ مَقَامَ الرَّسُولِ ﷺ، وَخَلَفَهُ فِي أُمَّتِهِ، وَأَقَامَ الْحُدُودَ، وَاسْتَوْفَى الْحَقُوقَ، وَقَاتَلَ الْكُفَّارَ وَالْمُرْتَدِّينَ، وَوَلَّى الْأَعْمَالَ، وَقَسَمَ الْأَمْوَالَ، وَفَعَلَ جَمِيعَ مَا فَعَلَ الْإِمَامُ؛ بَلْ هُوَ أَوَّلُ مَنْ بَاشَرَ الْإِمَامَةَ فِي الْأُمَّةِ.

وَأَمَّا إِنْ أُريدَ بِإِمَامَتِهِ: كونه مُسْتَحَقًّا لَذلك؛ فَهَذَا عَلَيْهِ أدَلَّةٌ كَثِيرَةٌ^(١)، غَيْرُ الْإِجْمَاعِ.

وَحِينَئِذٍ فَالْإِجْمَاعُ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْأَوَّلَى، وَلَا فِي الثَّانِيَةِ، وَإِنْ كَانَ الْإِجْمَاعُ أَمْرًا حَاصِلًا^(٢).



(١) كما سبق في مبحث: (الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَلَفَ الرَّسُولَ ﷺ وَهُوَ أَحَقُّ بِخِلَافَتِهِ) (ص ٢٤٦)، وما بعده.

(٢) منهاج السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (٤/٢٣٢).

انْعَقَدَتْ خِلَافَةُ الصِّدِّيقِ بِالْكِتَابِ وَالْحَدِيدِ

الدِّينَ الْحَقُّ لَا بَدَّ فِيهِ مِنَ الْكِتَابِ الْهَادِي، وَالسَّيْفِ النَّاصِرِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥].

فَالْكِتَابُ يُبَيِّنُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَمَا نَهَى عَنْهُ، وَالسَّيْفُ يَنْصُرُ ذَلِكَ وَيُؤَيِّدُهُ.

وَأَبُو بَكْرٍ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِمَبَايِعَتِهِ، وَالَّذِينَ بَايَعُوهُ كَانُوا أَهْلَ السَّيْفِ الْمُطِيعِينَ لِلَّهِ فِي ذَلِكَ، فَانْعَقَدَتْ خِلَافَةُ النَّبِيِّ فِي حَقِّهِ بِالْكِتَابِ وَالْحَدِيدِ^(١).



(١) منهاج السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (١/ ١٩٠، ١٩١).

أَعْمَالُ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ الْإِسْتِخْلَافِ، وَهِيَ مِنْ فَضَائِلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مقام رسول الله ﷺ، ولم يُخَلِّ بشيء، كما قال عن نفسه: «إِنِّي لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ؛ إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيعَ»^(١).

وعلى وجه التفصيل: قام من الأعمال الجليلة بالأعمال الآتية:

١ - ثَبَّتَ الْمُسْلِمِينَ وَقَوَّاهُمْ:

أَهْلُ مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْلَمُوا طَوْعاً - الْمُهَاجِرُونَ مِنْهُمْ وَالْأَنْصَارُ -، وَهُمْ قَاتَلُوا النَّاسَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلِهَذَا لَمْ يَرْتَدَّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ؛ بَلْ ضَعُفَ أَغْلِبُهُمْ بِمَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلَّتْ^(٢) أَنْفُسُهُمْ عَنِ الْجِهَادِ عَلَى دِينِهِ حَتَّى ثَبَّتَهُمُ اللَّهُ وَقَوَّاهُمْ بِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالَّذِي أَيْدَى اللَّهَ بِهِ الْإِسْلَامَ فِي حَيَاةِ رَسُولِهِ، وَحَفِظَهُ بِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ، فَاللَّهُ يَجْزِيهِ عَنِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ خَيْرَ الْجَزَاءِ.

قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خَطَبَنَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكُنَّا كَالثَّعَالِبِ، فَمَا زَالَ

(١) قال الوالد رحمه الله: «يشير إلى قوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]».

سبق تخريجه (ص ٣٢٠).

(٢) أي: خضعت. لسان العرب (١١/٢٥٧).

يُشَجِّعُنَا حَتَّى صِرْنَا كَالْأُسُودِ»^{(١)(٢)}.

٢ - قَاتَلَ الْمُرْتَدِّينَ :

الذين ارتدوا بعد موت النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا كَانُوا مَمَّنْ أَسْلَمُوا بِالسَّيْفِ ؛
كَأَصْحَابِ مُسَيْلِمَةَ^(٣) وَأَهْلِ نَجْدٍ، وتواتر عند النَّاسِ أَنَّ الَّذِي قَاتَلَ أَهْلَ
الرَّدَّةِ هُوَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ وَأَصْحَابُهُ :

قَاتَلَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ - الْمُدَّعِي لِلنَّبُوَّةِ - وَاتَّبَعَهُ بَنِي حَنِيفَةَ^(٤)
وَأَهْلَ الْيَمَامَةِ^(٥)، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُمْ مِثَّةُ أَلْفٍ أَوْ أَكْثَرَ .

وَقَاتَلَ طَلِيحَةَ الْأَسَدِيِّ^(٦) - وَكَانَ قَدْ ادَّعَى النَّبُوَّةَ بَنَجْدٍ - ، وَاتَّبَعَهُ

(١) سبق ذِكرُه (ص ١٨٢).

(٢) منهاج السُّنَّة النَّبَوِيَّة (١٣٧/٤ ، ١٢٩ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ١٦٥).

(٣) هُوَ : أَبُو ثُمَامَةَ مُسَيْلِمَةُ بْنُ ثُمَامَةَ بْنِ كَبِيرِ الْحَنْفِيِّ الْوَائِلِيُّ، لُقِّبَ بِـ«مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ»، قُتِلَ
سَنَةَ (١٢هـ). الرُّوضُ الْأَنْفُ (٧/ ٤٠٠)، الْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ (٢/ ٢١٤).

(٤) هُمْ : حَيٌّ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ مِنَ الْعَدْنَانِيَّةِ، وَمَنَازِلُهُمُ الْيَمَامَةُ. نَهَايَةُ الْأَرْبِ فِي مَعْرِفَةِ أَنْسَابِ
الْعَرَبِ (ص ٢٣٨).

(٥) الْيَمَامَةُ : إِقْلِيمٌ وَاسِعٌ وَسَطُ السُّعُودِيَّةِ، وَقَدْ طَغَى اسْمُ نَجْدٍ عَلَى اسْمِ الْيَمَامَةِ، وَأَصْبَحَتْ
الْيَمَامَةُ مُحْصُورَةً فِي مَدِينَةٍ صَغِيرَةٍ جَنُوبَ الرِّيَاضِ لَا زَالَتْ تُسَمَّى بِهَا، تَبْعَدُ عَنِ الرِّيَاضِ
خَمْسَةَ وَثَمَانِينَ (٨٥) كِيلُومِتْرًا. مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٥/ ٤٤٢)، آثَارُ الْبِلَادِ وَأَخْبَارُ الْعِبَادِ
(ص ١٣١)، الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ (ص ١١٧٣).

(٦) هُوَ : طَلِيحَةُ بْنُ خُوَيْلِدِ بْنِ نَوْفَلِ الْأَسَدِيِّ، أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ
وَفَاةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، وَاسْتَشْهَدَ يَوْمَ نَهَاوَنْد. أُسْدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (٢/ ٤٧٧)، سِيرِ
أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١/ ٣١٦).

من أسد^(١) وغطفان^(٢) ما شاء الله.

وَادَّعَتِ النُّبُوَّةَ: سَجَاحُ^(٣)؛ امرأة تزوجها مُسَيْلِمَةُ الكَذَابِ، فتزوّج الكَذَابَ بالكذّابة.

وأيضاً: كان من العرب مَنْ ارتدَّ عن الإسلام، لم يتَّبِعْ متنبِّئاً كَذَّاباً.

وقد ذكر أئمة التفسير^(٤) أَنَّ قَوْلَهُ تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤] أَنَّهُمْ أَبُو بَكْرٍ وعمر، وَمَنْ تَبِعَهُمَا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وغيرهم.

فَمِنْ أَعْظَمِ فَضَائِلِ الصِّدِّيقِ عِنْدَ الْأُمَّةِ - أَوَّلَهُمْ وَآخِرُهُمْ - : أَنَّهُ قَاتِلُ الْمُرْتَدِّينَ، وَأَعْظَمُ النَّاسِ رِدَّةً كَانَ بَنُو حَنِيفَةَ، وَلَمْ يَكُنْ قِتَالُهُ لَهُمْ

(١) هم: حيٌّ من بني خُزَيْمَةَ بن مُدْرِكَةَ من العدنانيَّة، بلادهم ممَّا يلي الكرخ من أرض نجد في مجاورة طيٍّ. نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب (ص ٣٧).

(٢) هم: بَطْنٌ من قيس عيلان من العدنانيَّة، منازلهم ممَّا يلي وادي القرى وجبلي طيٍّ: أجأ وسلمى، ثم تفرَّقوا بعد الفتوحات. نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب (ص ٣٨٨).

(٣) هي: سَجَاح بنت الحارث التَّمِيمِيَّة التي ادَّعَتِ النُّبُوَّةَ زَمَنَ الرِّدَّةِ، وتبعها قوم، ثمَّ صَالَحَتْ مُسَيْلِمَةَ وَتَزَوَّجَتْهُ، ثمَّ بعد قتله عادت إلى الإسلام فأَسْلَمَتْ، وعاشت إلى خلافة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. الكامل في التاريخ (٢/ ٢١٠-٢١٢)، تاريخ ابن خلدون (٢/ ٤٩٩).

(٤) تفسير الطبري (٨/ ٥٢١)، تفسير ابن أبي حاتم (٤/ ١١٦٠).

قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وأخرج البيهقي عن الحسن البصري في قوله تعالى: ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ﴾ الآية [المائدة: ٥٤]، قال: (هو - والله - أَبُو بَكْرٍ وَأَصْحَابُهُ لَمَّا ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ؛ جَاهَدَهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى رَدُّوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ) تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص ٥٤)».

على منع الزَّكَاةِ؛ بل قَاتَلَهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمُسَيِّلِمَةَ الْكَذَّابِ^(١).

٣ - قَاتَلَ مَا نَعِيَ الزَّكَاةَ:

وَأَمَّا الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ عَلَى مَنَعِ الزَّكَاةِ فَأُولَئِكَ نَاسٌ آخَرُونَ امْتَنَعُوا مِنْ
أَدَائِهَا بِالْكَلْبَةِ؛ فَقَاتَلَهُمْ عَلَى هَذَا، لَمْ يِقَاتِلَهُمْ لِيُؤَدِّوْهَا إِلَيْهِ.

وَقَدْ حَصَلَ لِعُمَرَ أَوَّلًا شُبْهَةٌ فِي قِتَالِهِمْ، حَتَّى نَظَرَهُ الصَّدِيقُ وَبَيَّنَ
لَهُ وَجُوبَ قِتَالِهِمْ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ - وَالْقِصَّةُ فِي ذَلِكَ مَشْهُورَةٌ -، فَفِي
الصَّحِيحَيْنِ^(٢): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «كَيْفَ تُقَاتِلُ
النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا:
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا،
وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ؟!»

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَلَمْ يَقُلْ: إِلَّا بِحَقِّهَا؟ فَإِنَّ الزَّكَاةَ مِنْ حَقِّهَا، وَاللَّهُ لَوْ
مَنْعُونِي عَنَّا^(٣) كَانُوا يُؤَدِّوْنَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا.

قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي
بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

(١) منهاج السنَّة النبويَّة (٤/١٢٩، ٥٨، ٥٩، ٢٢٨).

(٢) رواه البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل مَنْ أَبَى قَبُولَ الْفَرَائِضِ
وَمَا نَسَبُوا إِلَى الرَّدَّةِ، رَقْم (٦٩٢٤)، (٦٩٢٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال
النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، رَقْم (٢٠).

(٣) الْعَنَاقُ: الْأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْزِ إِذَا أَتَتْ عَلَيْهَا سَنَةٌ. غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ
(٢/١٣١).

وَعُمُرُ احْتَجَّ بِمَا بَلَغَهُ أَوْ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيَّنَ لَهُ الصِّدِّيقُ أَنَّ قَوْلَهُ: «بِحَقِّهَا» يَتَنَاوَلُ الزَّكَاةَ؛ فَإِنَّهَا حَقُّ الْمَالِ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ^(١): عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا».

فَهَذَا اللَّفْظُ الثَّانِي الَّذِي قَالَهُ الرَّسُولُ ﷺ بَيَّنَ فِيهِ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْقِتَالِ عَلَى أَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَهُوَ مُطَابِقٌ لِلْقُرْآنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فَعَلَّقَ تَخْلِيَةَ السَّبِيلِ عَلَى الْإِيمَانِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَقَرَّ أَوْلَيْكَ بِالزَّكَاةِ بَعْدَ امْتِنَاعِهِمْ مِنْهَا^(٢).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾، رَقْمُ (٢٥)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، رَقْمُ (٢٢).

(٢) مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (٤/١٣٧، ١٢٩، ٥٨، ٥٩، ١٦٥، ٢٢٨، ٢٢٩).

٤ - رَاسَلَ أَهْلَ الرَّدَّةِ:

لَمَّا رَكِبَ الصَّدِيقُ فِي الْجِيُوشِ شَاهِرًا سَيْفَهُ مَسْلُولًا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى ذِي الْقَصَّةِ^(١)، وَعَقَدَ أَحَدَ عَشَرَ لَوَاءً، وَدَفَعَهَا إِلَى الْأَمْرَاءِ، كَتَبَ مَعَهُمْ كِتَابًا؛ وَهَذِهِ نُسخَتُهُ:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ أَبِي بَكْرٍ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَنْ بَلَغَهُ كِتَابِي هَذَا مِنْ عَامَّةٍ وَخَاصَّةٍ، أَقَامَ عَلَى إِسْلَامِهِ، أَوْ رَجَعَ عَنْهُ.

سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى.

فَإِنِّي أَحْمَدُ اللَّهَ إِلَيْكُمُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، نَقَرْتُ بِمَا جَاءَ بِهِ، وَنُكْفِرُ مَنْ أَبِي ذَلِكَ وَنُجَاهِدُهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِهِ إِلَى خَلْقِهِ بِشِيرًا وَنَذِيرًا، وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا، لِيُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا، وَيَحِقَّ الْقَوْلُ

(١) قال الوالد رحمه الله: «وهي من المدينة على مرحلة» معجم البلدان (٣٦٦/٤).

قلتُ: «وهي أرضٌ فضاءٌ شرقَ المدينة، تبعد عنها خمسة وسِتِّينَ (٦٥) كيلومترًا، جنوب شرقِ الصُّوَيْدَرَةِ؛ سَمِّيتَ بِذَلِكَ لِقِصَّةٍ فِي أَرْضِهِ - وَالْقِصَّةُ: الْجِصُّ الَّذِي يَبْنَى بِهِ -». معجم ما استعجم (٣/١٠٧٦)، ما اتَّفَقَ لَفْظُهُ وَافْتَرَقَ مُسَمَّاهُ مِنَ الْأَمْكَنَةِ (ص ٧٧٩)، معجم البلدان (٣٦٦/٤)، مرَاصِدُ الْإِطْلَاعِ (١/٢١١)، الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (٩/٤٤٥)، معجم المعالم الجغرافية (ص ٢٥٥)، الْمَعَالِمُ الْأَثِيرَةُ (ص ٥٠).

عَلَى الْكَافِرِينَ، فَهَدَى اللَّهُ بِالْحَقِّ مَنْ أَجَابَ إِلَيْهِ، وَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَذْبَرَ عَنْهُ، حَتَّى صَارَ إِلَى الْإِسْلَامِ طَوْعاً أَوْ كَرْهاً.

ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ، وَقَدْ نَفَذَ لِأَمْرِ اللَّهِ، وَنَصَحَ لِأُمَّتِهِ، وَقَضَى الَّذِي عَلَيْهِ، وَكَانَ اللَّهُ قَدْ بَيَّنَ لَهُ ذَلِكَ، وَلِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي الْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ فَقَالَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، وَقَالَ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لَشِرِّ مَنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٤]، وَقَالَ لِلْمُؤْمِنِينَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يُضِرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

فَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، وَلَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ، حَافِظٌ لِأَمْرِهِ، مُنْتَقِمٌ مِنْ عَدُوِّهِ.

وَإِنِّي أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَظِّكُمْ وَنَصِيبِكُمْ، وَمَا جَاءَكُمْ بِهِ نَبِيُّكُمْ ﷺ، وَأَنْ تَهْتَدُوا بِهَدَاهُ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِدِينِ اللَّهِ، فَإِنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَهْدِهِ اللَّهُ ضَالًّا، وَكُلَّ مَنْ لَمْ يُعِنِّهِ مَخْذُولٌ، وَمَنْ هَدَاهُ غَيْرُ اللَّهِ كَانَ ضَالًّا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا﴾ [الكهف: ١٧]، وَلَمْ يُقْبَلْ لَهُ عَمَلٌ حَتَّى يُقَرَّ بِهِ، وَلَمْ يُقْبَلْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ^(١).

(١) الصَّرْفُ: التَّوْبَةُ، وَالْعَدْلُ: الْفِدْيَةُ. الصحاح (١٧٦١/٥).

وَقَدْ بَلَغَنِي رُجُوعُ مَنْ رَجَعَ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ أَقَرَّ بِالْإِسْلَامِ، وَعَمِلَ بِهِ؛ اغْتِرَارًا بِاللَّهِ وَجَهْلًا بِأَمْرِهِ، وَإِجَابَةً لِلشَّيْطَانِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۗ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٠]، وَقَالَ: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦].

وَإِنِّي بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ فِي جَيْشٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَأَمَرْتُهُ أَنْ لَا يَقْبَلَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا الْإِيمَانَ بِاللَّهِ، وَلَا يَقْتُلَهُ حَتَّى يَدْعُوهُ إِلَى اللَّهِ ﷻ، فَإِنْ أَجَابَ وَأَقَرَّ وَعَمِلَ صَالِحًا؛ قَبِلَ مِنْهُ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَبَى؛ حَارَبَهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، ثُمَّ لَا يُبْقِي عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ قَدِرَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَحْرِقَهُمْ بِالنَّارِ، وَأَنْ يَقْتُلَهُمْ كُلَّ قِتْلَةٍ، وَأَنْ يَسْبِيَ النِّسَاءَ وَالذَّرَارِيَ، وَلَا يَقْبَلَ مِنْ أَحَدٍ غَيْرَ الْإِسْلَامِ، فَمَنْ اتَّبَعَهُ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَمَنْ تَرَكَهُ فَلَنْ يُعْجِزَ اللَّهُ.

وَقَدْ أَمَرْتُ رَسُولِي أَنْ يَقْرَأَ كِتَابِي فِي كُلِّ مَجْمَعٍ لَكُمْ.

وَالدَّاعِيَةُ الْأَذَانُ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُسْلِمُونَ فَكُفُّوا عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُؤْذِّنُوا فَسَلُّوهُمْ مَا عَلَيْهِمْ، فَإِنْ أَبَوْا عَاجِلُوهُمْ، وَإِنْ أَقَرُّوا حَمَلَ مِنْهُمْ عَلَى مَا يَنْبَغِي لَهُمْ» رواه سيف بن عمر^(١)،

(١) هو: سيف بن عمر الصَّبِّي الأَسَدِيُّ، وَيُقَالُ: التَّمِيمِيُّ الْبُرْجُمِيُّ، وَيُقَالُ: السَّعْدِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ، عُمْدَةٌ فِي التَّارِيخِ»، تَوَفَّى ﷺ فِي زَمَنِ الرَّشِيدِ. مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ (٢/ ٢٥٥)، تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (ص ٢٦٢).

عن عبد الله بن سعيد^(١)، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك^(٢)^(٣).

(١) هو: عبد الله بن سعيد بن ثابت الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، استشهد أبوه بالطائف، وحضر هو الفتوح، وقاتل فيها. الإصابة في تمييز الصحابة (٩٩/٤).

(٢) البداية والنهاية (٩/٤٤٧-٤٥٠).

وعبد الرحمن بن كعب هو: أبو الخطاب عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري المدني، ثقة من كبار التابعين، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خلافة سليمان بن عبد الملك. تهذيب الكمال (٣٦٩/١٧)، تقريب التهذيب (ص ٣٤٩).

(٣) قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وبعد فراغ قتال أهل الردة بعث الصديق خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أرض البصرة فغزا الأبلّة فافتتحها، وافتتح مدائن كسرى التي بالعراق صلحاً وحرباً، وفيها - أي: سنة اثنتي عشرة للهجرة - أقام الحجّ أبو بكر الصديق، ثمّ رجع فبعث عمرو بن العاص والجنود إلى الشام، فكانت وقعة أجنادين في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة، ونُصر المسلمون، بُشّر بها أبو بكر وهو في آخر رمق. تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص ٦٢)».

٥ - أَنْفَذَ جَيْشَ أُسَامَةَ ﷺ :

جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشَ أُسَامَةَ قَبْلَ أَنْ يَمْرُضَ؛ أَمَرَهُ عَلَى جَيْشٍ عَامَّتُهُمُ الْمُهَاجِرُونَ^(١)، وَرُويَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ مَمَّنْ انْتَدَبَ مَعَهُ^(٢)؛ لَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَيَّنَ عُمَرَ - وَلَا غَيْرَ عُمَرَ - لِلخُرُوجِ مَعَهُ.

وَلَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ فِي جَيْشِ أُسَامَةَ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ بَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَحْلَفَهُ مِنْ حِينَ مَرَضَ إِلَى أَنْ مَاتَ.

كَانَ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَلَاثَةَ آلَافٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُغِيرَ^(٣) عَلَى أَهْلِ مُؤْتَةَ^(٤) وَجَانِبِ فَلَسْطِينَ، حَيْثُ أَصِيبَ أَبُوهُ وَجَعْفَرُ^(٥) وَابْنُ رَوَاحَةَ ﷺ، فَتَجَهَّزَ أُسَامَةُ لِلْغَزْوِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةَ فَقَالَ: «اغْدُ عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ وَالنَّصْرِ وَالْعَافِيَةِ، ثُمَّ اغْرُ حَيْثُ أَمَرْتُكَ أَنْ تُغِيرَ.

(١) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تَوَفَّى فِيهِ، رَقْم (٤٤٦٩)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب فضائل زيد بن حارثة وأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﷺ، رَقْم (٢٤٢٦)، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٢) مغازي الواقدي (١١٨/٣).

(٣) أي: يهجم. لسان العرب (٣٦/٥).

(٤) مُؤْتَةُ: مَدِينَةٌ جَنُوبَ شَرْقِ الْبَحْرِ الْمَيِّتِ، جَنُوبَ مَدِينَةِ الْكُرْكِ، تَبَعُدُ عَنْهَا أَحَدُ عَشَرَ (١١) كِيلُومِتْرًا. معجم ما استعجم (١١٧٢/٤)، معجم البلدان (٢١٩/٥)، المعالم الأثرية (ص٢٣٧).

(٥) هو: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْقُرَشِيُّ الْهَاشِمِيُّ ﷺ، مِنْ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، كَانَ أَشْبَهَ النَّاسَ خَلْقًا وَخُلُقًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اسْتَشْهَدَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ سَنَةِ (٨هـ). الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢٤٢/١)، أَسَدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (١/٣٤١).

قَالَ أُسَامَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَصْبَحْتَ ضَعِيفًا، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ عَافَاكَ، فَأُذِّنْ لِي فَأَمُكِّثَ حَتَّى يَشْفِيكَ اللَّهُ، فَإِنِّي إِنْ خَرَجْتُ وَأَنْتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ خَرَجْتُ وَفِي نَفْسِي مِنْكَ فُرْحَةٌ^(١)، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْأَلَ عَنْكَ النَّاسَ؛ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)^(٢).

وتوفي رسول الله (ﷺ) بعد ذلك بأيام، فلما جلس أبو بكر للخِلافة أنفذه مع ذلك الجيش، غير أنه استأذنه في أن يأذن لعمر بن الخطاب في الإقامة؛ لأنه ذو رأي ناصح للإسلام، فأذن له. وسار أسامة لوجهه الذي أمر رسول الله (ﷺ)، فأصاب في ذلك العدو مصيبة عظيمة، وغنم هو وأصحابه، وقتل قاتل أبيه، وردهم الله سالمين إلى المدينة.

وكان قد أشار عليه غير واحد أن يردَّ الجيش خوفاً عليهم؛ فإنَّهم خافوا أن يطمع النَّاسُ في الجيش بعد موت رسول الله (ﷺ)، فامتنع أبو بكر من ردِّ الجيش، وأمر بإنفاذه، وقال: لا أحلُّ رايةً عقدها رسول الله (ﷺ). فلما رآهم النَّاسُ يغزون بعد موت رسول الله (ﷺ) كان ذلك ممَّا أيدَّ الله به الدِّينَ، وشدَّ به قلوب المؤمنين، وأذلَّ به الكفار والمنافقين، وكان ذلك من كمال معرفة أبي بكرٍ، وإيمانه، ويقينه، وتدبيره، ورأيه (ﷺ)^(٣).

(١) أي: ألم. تاج العروس (٧/٤٤).

(٢) رواه البيهقي في دلائل النبوة (٧/٢٠٠)، عن موسى بن عقبة (رحمته الله).

(٣) منهاج السنة النبوية (٣/١٢٢)، (٤/٢٧٨)، (٢/٢٢٦)، (٢٢٤، ٢٢٥، ١٢٦، ١٢٠)، (٣/٢١٣)، (٤/١٢٦)، (١٢٠).

٦ - شَرَعَ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَى أَنْ يُسَلِّمُوا، أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ:

بعد غزو النَّبِيِّ ﷺ لهم في مُؤْتَةَ، وبعد فراغ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قِتَالِ الْعَرَبِ،
شَرَعَ ﷺ فِي قِتَالِ فَارِسِ وَالرُّومِ، وَمَاتَ وَالْمُسْلِمُونَ مُحَاصِرُونَ دِمَشْقَ.

وهو ^(١) مَمَّنْ دُعُوا إِلَى قِتَالِهِمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سُدَّعُونَ إِلَى قَوْمِ
أُولَى بِأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ﴾ [الفتح: ١٦]، وَأَظْهَرَ الْأَقْوَالُ فِي الْآيَةِ:
أَنَّ الْمُرَادَ: سُدَّعُونَ إِلَى قِتَالِ أُولَى بِأْسٍ شَدِيدٍ أَعْظَمَ مِنَ الْعَرَبِ -
وهؤلاء هم الرُّومُ وَالْفَرَسُ -؛ لِأَنَّ آيَةَ الْجِزْيَةِ لَمْ تَنْزَلْ إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِ
النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قِتَالِ الْعَرَبِ ^(٢).

وَأَوَّلُ الدَّعْوَةِ إِلَى قِتَالِ الرُّومِ عَامَ مُؤْتَةَ، وَأَوَّلُ قِتَالٍ كَانَ مَعَهُمْ فِي
غَزْوَةِ مُؤْتَةَ - عَامَ ثَمَانٍ قَبْلَ تَبُوكَ -، فَقُتِلَ فِيهَا أَمْرَاءُ الْمُسْلِمِينَ زَيْدٌ،
وَجَعْفَرٌ، وَابْنُ رَوَاحَةَ، وَرَجَعَ الْمُسْلِمُونَ كَالْمُنْهَزِمِينَ.

وَفِي السَّنَةِ الثَّاسِعَةِ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ النَّصَارَى - بَنِي الْأَصْفَرِ ^(٣) - عَامَ
تَبُوكَ، وَأَكَّدَ الْقُرْآنُ الْأَمْرَ فِي عَامِ تَبُوكَ، وَذَمَّ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الْجِهَادِ ذَمًّا
عَظِيمًا؛ لَكِنَّهُمْ لَمْ يُقَاتِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يُسَلِّمُوا، فَلَمَّا نَزَلَتْ «بِرَاءة»

(١) أي: أبو بكر الصديق ﷺ.

(٢) تفسير البغوي (٢/٣٣٥).

(٣) بنو الأصفر هم: الرُّومُ، سُمُّوا بِذَلِكَ؛ لِمَا يَعْزِضُ لِأَلْوَانِهِمْ فِي الْغَالِبِ مِنَ الصُّفْرِ. جَامِعُ
الْأَصُولِ (١١/٢٧٤).

وَأَمْرَهُ فِيهَا بِنَبَذِ الْعَهْدِ إِلَى الْكُفَّارِ، وَأَمْرَهُ أَنْ يُقَاتِلَ أَهْلَ الْكِتَابِ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ، وَإِذَا قَاتَلَهُمْ قَاتَلَهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ حِينٌ أَنْ يُعَاهِدَهُمْ بِلَا جِزْيَةٍ، كَمَا كَانَ يُعَاهِدُ الْكُفَّارَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ قَبْلَ نَزُولِهَا.

وَلَمَّا أَمَرَهُ اللَّهُ بِقِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ؛ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ^(١) وَصَالِحِ نَصَارَى نَجْرَانَ^(٢) عَلَى الْجِزْيَةِ.

وَإِذَا أَمْرَهُ أَنْ يُقَاتِلَ أَهْلَ الْكِتَابِ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ؛ فَغَيْرُهُمْ أَوْلَى أَنْ يُقَاتِلُوا وَلَا يُعَاهَدُوا.

لَكِنْ فِي زَمَنِ الصِّدِّيقِ وَالْفَارُوقِ كَانَ لَا بَدَّ مِنْ أَحَدِ الْأَمْرِينَ: إِمَّا الْإِسْلَامَ، وَإِمَّا الْقِتَالَ، وَبَعْدَ الْقِتَالِ أَدَّوْا الْجِزْيَةَ، لَمْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ بغيرِ قِتَالٍ؛ لِأَنَّهُمْ أُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ، وَلَا يَجُوزُ مُهَادَنَتُهُمْ^(٣).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ؛ بَلَ وَعُثْمَانَ - فِي خِلَافَتِهِمْ - قُوتِلَ هَؤُلَاءِ؛ وَضُرِبَتِ الْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَالْمَغْرِبِ، فَهَذِهِ صِفَةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الثَّلَاثَةِ.

(١) هَم: عَبْدَةُ النَّارِ، يَقُولُونَ بِإِثْبَاتِ أَصْلَيْنِ، وَهُمَا: النُّورُ وَالظُّلْمَةُ، وَزَعَمُوا أَنَّ الْأَصْلَيْنِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَا قَدِيمَيْنِ أَزْلَيْنِ؛ بَلِ النُّورُ أَزْلِيٌّ، وَالظُّلْمَةُ مُحَدَّثَةٌ. الْمِلَلُ وَالنَّحْلُ (٢/٣٨)، موسوعة المِلَلِ وَالْأَدْيَانِ (٢/١٧٠).

(٢) نَجْرَانُ: مَدِينَةُ جَنُوبِ غَرْبِ السُّعُودِيَّةِ، شَرْقَ جَنُوبِ مَدِينَةِ أَثَبَا، تَبْعُدُ عَنْهَا مِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ (٢٥٠) كِيلُومِتْرًا. مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٥/٢٦٦)، آثَارُ الْبِلَادِ وَأَخْبَارُ الْعِبَادِ (ص ١٢٦)، الْمَعَالِمُ الْأَثَرِيَّةُ (ص ٢٨٦).

(٣) أَي: مُصَالَحَتُهُمْ. لِسَانُ الْعَرَبِ (١٣/٤٣٤).

فَيَمْتَنَعُ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ مَخْتَصَّةً بَغَزْوَةِ مُؤْتَةٍ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهَا قِتَالُ الْمُسْلِمِينَ فِي فَتُوحِ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَالْمَغْرِبِ وَخُرَاسَانَ^(١)، وَهِيَ الْغَزَوَاتُ الَّتِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهَا الْإِسْلَامَ، وَظَهَرَ الْهُدَى وَدِينَ الْحَقِّ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا.

وَإِذَا قِيلَ: إِنَّهُ دَخَلَ فِيهَا قِتَالُ الْمُرْتَدِّينَ؛ لِأَنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ أَوْ يُسَلِّمُونَ، كَانَ أَوْجَهُ مِنْ أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ: قِتَالُ مَكَّةَ، وَأَهْلُ حَنِينَ.

وَأَبُو بَكْرٍ دَعَاهُمْ إِلَى قِتَالِ الْمُرْتَدِّينَ، ثُمَّ قِتَالِ فَارِسَ وَالرُّومَ، وَكَذَلِكَ عُمَرُ دَعَاهُمْ إِلَى قِتَالِ فَارِسَ وَالرُّومَ، وَعُثْمَانُ دَعَاهُمْ إِلَى قِتَالِ الْبَرْبَرِ^(٢) وَنَحْوِهِمْ^(٣).

وَقَدْ حَصَلَ الْاِسْتِخْلَافُ فِي الْأَرْضِ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَتَمَكَّنَ الدِّينَ وَالْأَمْنُ بَعْدَ الْخَوْفِ لَمَّا قَهَرُوا فَارِسَ

(١) خُرَاسَانُ: إِقْلِيمٌ وَاسِعٌ، يَحُدُّهُ مِنَ الشَّامِ: بَحْرُ قَزْوِينَ وَنَهْرُ جَيْحُونَ، وَمِنَ الْجَنُوبِ: كِرْمَانٌ، وَمِنَ الشَّرْقِ: كَا بُلٌّ، وَمِنَ الْغَرْبِ: جُونْقَانُ.

وَيُمَثِّلُ هَذَا الْإِقْلِيمُ: شِمَالَ غَرْبِ أَفْغَانِسْتَانِ، وَأَجْزَاءَ مِنْ جَنُوبِ تَرْكْمَانِسْتَانِ، إِضَافَةً إِلَى مَقَاطِعَةِ خُرَاسَانِ الْحَالِيَةِ شِمَالَ شَرْقِ إِيرَانَ. مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٢/ ٣٥٠)، مَرَاوِدُ الْإِطْلَاعِ (٤٥٥/١).

(٢) الْبَرْبَرُ: جَيْلٌ عَظِيمٌ مِنَ النَّاسِ بِبِلَادِ الْمَغْرِبِ، وَبَعْضُهُمْ بِمِصْرَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي نَسَبِهِمْ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَقِيلَ: هُمْ مِنَ الْعَرَبِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. نَهَايَةُ الْأَرْبِ فِي مَعْرِفَةِ أَنْسَابِ الْعَرَبِ (ص ١١٨).

(٣) قَالَ الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَالصَّدِيقُ هُوَ الَّذِي جَهَّزَ الْجِيُوشَ إِلَيْهِمْ، وَتَمَّامَ أَمْرَهُمْ كَانَ عَلَى يَدِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَهَمَا: فَرَعَا الصَّدِيقُ)»، لَمْ أَجِدْهُ عِنْدَ ابْنِ كَثِيرٍ، وَإِنَّمَا نَقَلَهُ عَنْهُ السُّيُوطِيُّ فِي تَارِيخِ الْخُلَفَاءِ (ص ٥٤).

وَالرُّومَ وَفَتَحُوا الشَّامَ وَالْعِرَاقَ وَمِصْرَ وَخُرَاسَانَ وَإِفْرِيقِيَّةَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ [النور: ٥٥] (١).

(١) منهاج السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (١/١٠٩، ١١٠)، (٤/٢٧٧-٢٨١).

٧ - أَمْرُ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ:

وفي سنة اثنتي عشرة: أَمَرَ الصِّدِّيقُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَنْ يَجْمَعَ الْقُرْآنَ مِنَ اللَّحَافِ^(١) وَالْعُسْبِ^(٢) وَصُدُورِ الرِّجَالِ، وَذَلِكَ عِنْدَمَا اسْتَحَرَّ^(٣) الْقَتْلُ فِي الْقُرَّاءِ يَوْمَ الْيَمَامَةِ، كَمَا ثَبَتَ بِهِ الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ^(٤) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (ع) قَالَ: «أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ (ع) : إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي، فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ بِالْمَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ.

قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟!

قَالَ عُمَرُ: هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ...» الْحَدِيثُ^(٥).

(١) قَالَ الْوَالِدُ (ع) : «وَهِيَ: الْحَجَارَةُ الْبَيْضُ الرَّقَاقُ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٢٤٤/٤)».

(٢) قَالَ الْوَالِدُ (ع) : «جَرِيدُ النَّخْلِ» النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٢٣٤/٣).

(٣) أَي: اشْتَدَّ. لِسَانُ الْعَرَبِ (٨٢/٥).

(٤) كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ، بَابُ جَمْعِ الْقُرْآنِ، رَقْمُ (٤٩٨٦).

(٥) مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (١٦٣/٣)، (٤/٢١٤)، (١٢٤).

قَالَ الْوَالِدُ (ع) : «وَأَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى عَنْ عَلِيٍّ (ع) قَالَ: (أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الْمَصَاحِفِ أَبُو بَكْرٍ؛ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَمَّاهُ مُصْحَفًا) تَارِيخُ الْخُلَفَاءِ لِلْسُّيُوطِيِّ (ص ٦٣)».

٨ - اسْتِخْلَافُهُ عُمَرَ بَعْدَهُ:

لَمَّا عَلِمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأُمَّةِ مِثْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَخَافَ أَنْ لَا يُؤَلِّهُ إِذَا لَمْ يَسْتَخْلِفْهُ لِشِدَّتِهِ فِي اللَّهِ؛ فَوَلَّاهُ هُوَ؛ كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْمَصْلَحَةُ لِلْأُمَّةِ.

فَمَا فَعَلَهُ صِدِّيقُ الْأُمَّةِ هُوَ اللَّائِقُ بِهِ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَبَيَّنَ لَهُ مِنْ كَمَالِ عُمَرَ وَفَضْلِهِ وَاسْتِحْقَاقِهِ لِلْأَمْرِ مَا لَمْ يَحْتَجْ مَعَهُ إِلَى الشُّورَى، وَظَهَرَ أَثَرُ ذَلِكَ الرَّأْيِ الْمِيمُونِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ كُلَّ عَاقِلٍ مُنْصِفٍ يَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ، أَوْ عَلِيًّا، أَوْ طَلْحَةَ، أَوْ الزُّبَيْرَ، أَوْ سَعْدًا، أَوْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لَا يَقُومُ مَقَامَ عُمَرَ، فَكَانَ تَعْيِينَ عُمَرَ فِي الْاسْتِخْلَافِ كَتَعْيِينِ أَبِي بَكْرٍ فِي مُبَايَعَتِهِمْ لَهُ، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَفْرَسُ النَّاسِ ثَلَاثَةٌ: ابْنَةُ صَاحِبِ مَدِينَةٍ إِذْ قَالَتْ: ﴿يَتَأْتِ أَسْتَعِجْرُهُ﴾ إِنَّ خَيْرَ مَنْ أَسْتَعَجَرَتِ الْقَوَى الْأَمِينُ» [القصص: ٢٦]، وَالْعَزِيزُ حِينَ قَالَ لِامْرَأَتِهِ^(١): ﴿عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَنْجِذَهُ، وَلَكِنَّهُ﴾ [يوسف: ٢١]، وَأَبُو بَكْرٍ حَيْثُ اسْتَخْلَفَ عُمَرَ^(٢).

وَلَمَّا اسْتَخْلَفَ عُمَرَ كَرِهَ خِلَافَتَهُ طَائِفَةٌ حَتَّى قَالَ لَهُ طَلْحَةُ: «مَاذَا تَقُولُ لِرَبِّكَ إِذَا وَلَّيْتَ عَلَيْنَا فِظًّا غَلِيظًا؟ فَقَالَ: أِبَاللَّهِ تُخَوِّفُونِي؟! أَقُولُ:

(١) فِي الْمُنْهَاجِ: «وَأَمْرَأَةُ الْعَزِيزِ حَيْثُ قَالَتْ».

(٢) رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٣٧٦/٢)، رَقْمُ (٣٣٢٠).

وَلَيْتُ عَلَيْهِمْ خَيْرَ أَهْلِكَ»^(١)، وقد رجع طلحة عن ذلك ﷺ^(٢)^(٣).
 قُلْتُ^(٤): «ويأتي بيان ما جعل الله فيه من الرَّحْمَةِ بعد الولاية».



(١) رواه أبو نُعَيْمٍ في تثبيت الإمامة (ص ٢٧٦)، رقم (٦١)، من حديث أسماء بنت عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) منهاج السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (٤/١٢٤)، (٣/٢١٤، ١٦٣، ١٦٤، ٢٦٨).

(٣) قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وتقدّم (ص ٢٣٩) قول عائشة: (... فَسَدَّ ثَلْمُهُ بِنَظِيرِهِ فِي الْمَرْحَمَةِ، وَشَقِيقِهِ فِي السَّيْرَةِ وَالْمَعْدَلَةِ، ذَاكَ ابْنُ الْخَطَّابِ، لِلَّهِ أُمُّ حَفَلَتْ لَهُ وَدَرَّتْ عَلَيْهِ، لَقَدْ أَوْحَدَتْ بِهِ، فَفَنَخَّ الْكَفْرَةَ وَدَيَّحَهَا، وَشَرَّدَ الشُّرَكَ شَذَرَ مَذَرَ، وَبَعَجَ الْأَرْضَ وَبَحَعَهَا...) إلخ.

وأخرج ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/١٥٧)، عن سعيد بن المُسَيَّبِ: (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا مَاتَ ارْتَجَّتْ مَكَّةُ، فَقَالَ أَبُو قُحَافَةَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: مَاتَ ابْنُكَ، قَالَ: رِزُّ جَلِيلٍ، مَنْ قَامَ بِالْأَمْرِ بَعْدَهُ؟ قَالُوا: عُمَرُ، قَالَ: صَاحِبُهُ) تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص ٦٨).

(٤) القائل: الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كَمَالُ سِيَاسَةِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

مِمَّا يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ سِيَاسَةِ الصِّدِّيقِ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ مَنْ وَلِيَ الْأُمَّةَ؛ بَلْ وَمِمَّنْ وَلِيَ غَيْرَهَا مِنَ الْأُمَمِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ: أَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَأَفْضَلُ مَنْ جَمِيعِ الْخَلْقِ مِنْ جَمِيعِ الْعَالَمِينَ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ ^(١) أَنَّهُ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فُؤَا ^(٢) بَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَلَا أَوَّلَ».

وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ مَنْ تَوَلَّى بَعْدَ الْفَاضِلِ إِذَا كَانَ فِيهِ نَقْصٌ كَثِيرٌ عَنْ سِيَاسَةِ الْأَوَّلِ؛ ظَهَرَ لَكَ النِّقْصُ ظَهُورًا بَيِّنًا، وَهَذَا مَعْلُومٌ مِنْ حَالِ الْوُلَاةِ إِذَا تَوَلَّى مَلِكٌ بَعْدَ مَلِكٍ، أَوْ قَاضٍ بَعْدَ قَاضٍ، أَوْ شَيْخٌ بَعْدَ شَيْخٍ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الثَّانِي إِذَا كَانَ نَاقِصَ الْوِلَايَةِ نَقْصًا بَيِّنًا ظَهَرَ ذَلِكَ فِيهِ، وَتَغَيَّرَتِ الْأُمُورُ الَّتِي كَانَ الْأَوَّلُ قَدْ نَظَّمَهَا وَأَلْفَهَا.

(١) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٥٥)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول، رقم (١٨٤٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَمْرٌ بِالْوَفَاءِ. فتح الباري لابن حجر (٢٠٦/١).

ثُمَّ الصِّدِّيقُ تَوَلَّى بَعْدَ أَكْمَلِ الْخَلْقِ سِيَاسَةً، فَلَمْ يَظْهَرْ فِي الْإِسْلَامِ
نَقْصٌ بَوَاجِهٍ مِنَ الْوُجُوهِ؛ بَلْ قَاتَلَ الْمُرْتَدِّينَ حَتَّى عَادَ الْأَمْرُ إِلَى مَا كَانَ
عَلَيْهِ، وَأَدْخَلَ النَّاسَ فِي الْبَابِ الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ، ثُمَّ شَرَعَ فِي قِتَالِ
الْكُفَّارِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَعَلَّمَ الْأُمَّةَ مَا خَفِيَ عَلَيْهِمْ، وَقَوَّاهُمْ لِمَا
ضَعُفُوا، وَشَجَّعَهُمْ لِمَا جَبُنُوا، وَسَارَ فِيهِمْ سِيرَةً تُوجِبُ صِلَاحَ دِينِهِمْ
وَدُنْيَاهُمْ، فَأَصْلَحَ اللَّهُ بِهِ الْأُمَّةَ فِي عِلْمِهِمْ وَقُدُوتِهِمْ وَدِينِهِمْ، وَكَانَ ذَلِكَ
مِمَّا حَفِظَ اللَّهُ بِهِ عَلَى الْأُمَّةِ دِينَهَا.

وَهَذَا مِمَّا يَحَقُّ أَنْهُ أَحَقُّ النَّاسِ بِخِلَافَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ تُعْظَمِ
الْأُمَّةُ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَحَدًا كَمَا عَظَّمَتِ الصِّدِّيقَ، وَلَا أَطَاعَتْ أَحَدًا كَمَا
أَطَاعَتْهُ؛ مِنْ غَيْرِ رَغْبَةٍ أَعْطَاهَا، وَلَا رَهْبَةٍ أَخَافَهُمْ بِهَا، وَهَذِهِ مِنْ
خِصَائِصِهِ^(١).



(١) منهاج السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (٣/١٢٥)، (٤/٢١٦، ٢٥٢، ٢٩٧).

مِنْ كَمَالِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتِعَانَتُهُ بِالشَّدِيدِ وَمِنْ كَمَالِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتِعَانَتُهُ بِاللَّيِّنِ

كَانَ نَبِينَا ﷺ مَبْعُوثًا بِأَعْدِلِ الْأُمُورِ وَأَكْمَلِهَا، فَهُوَ الضَّحُوكُ الْقِتَالُ ^(١)، وَهُوَ نَبِيُّ الرَّحْمَةِ وَنَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ ^(٢)؛ بَلْ أُمَّتُهُ مَوْصُوفُونَ بِذَلِكَ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ شِدَّةِ هَذَا وَلَيِّنِ هَذَا، فَيَأْمُرُ بِمَا هُوَ الْعَدْلُ، وَهُمَا يُطِيعَانِ؛ فَتَكُونُ أَفْعَالُهُمَا عَلَى تَمَامِ الْإِسْتِقَامَةِ.

فَلَمَّا قَبِضَ اللَّهُ نَبِيَّهَ ﷺ وَكَانَ كُلُّ مِنْهُمَا خَلِيفَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ - خِلَافَةُ نَبَوَّةٍ -، كَانَ مِنْ كَمَالِ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُؤَلِّيَ الشَّدِيدَ، وَيَسْتَعِينَ بِهِ؛ لِيَعْتَدَلَ أَمْرُهُ، وَيَخْلُطَ الشَّدَّةَ بِاللَّيِّنِ - فَإِنَّ مُجَرَّدَ اللَّيِّنِ يُفْسِدُ، وَمُجَرَّدُ الشَّدَّةِ يُفْسِدُ -، وَيَكُونُ قَدْ قَامَ مَقَامَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يَقُومُ بِاسْتِشَارَةِ عُمَرَ، وَبِاسْتِنَابَةِ خَالِدٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذَا مِنْ كَمَالِهِ الَّذِي صَارَ بِهِ خَلِيفَةً

(١) ذَكَرَهُ الْوَاقِدِيُّ فِي الْمَغَازِي (١/٣٦٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ (ص ٤٩٠)، رَقْمٌ (٤٢٦)، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ، وَفِيهِ: «أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا: إِنَّمَا صَاحِبُهَا الضَّحُوكُ الْقِتَالُ».

(٢) كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ أَسْمَاءً - مِنْهَا مَا حَفِظْنَا - فَقَالَ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَالْمُقَفِّي، وَالْحَاشِرُ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ، - قَالَ يَزِيدُ: وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ وَنَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ -» رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ، رَقْمٌ (١٩٥٢٥).

رسول الله ﷺ؛ ولهذا اشتدَّ في قتال أهل الردَّة شدَّةً برز بها على عُمر وغيره، فجعل الله فيه من الشدَّة ما لم يكن فيه قبل ذلك.

وأما عمر رضي الله عنه فكان شديداً في نفسه، فكان من كماله استعانته بالليِّن ليعتدل أمره، فكان يستعين بأبي عُبيدة بن الجراح، وسعد بن أبي وقاص، وأبي عُبيد الثقفي^(١)، والنُّعمان بن مُقرن^(٢)، وسعيد بن عامر^(٣)، وأمثال هؤلاء من أهل الصَّلاح والزُّهد الذين هم أعظم زهداً وعبادةً من خالد بن الوليد وأمثاله.

وقد جعل الله في عُمر من الرَّأفة ما لم يكن فيه قبل ذلك؛ تكميلاً له، حتى صار أمير المؤمنين^(٤).



(١) هو: أبو عُبيد بن مسعود بن عمرو بن عمير الثقفي، أسلم في عهد النَّبي ﷺ، واستعمله عمر رضي الله عنه سنة (١٣هـ)، استشهد بكَلَّة يوم الجسر - ويسمى أيضاً: «يوم المروحة»، و«قُس النَّاطف» - أسد الغابة في معرفة الصحابة (٢٠٥/٥)، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر (١٦٥/١).

(٢) هو: أبو عمرو النُّعمان بن مُقرن بن عائذ المُزني رضي الله عنه، فتح أصبهان في زمن عمر رضي الله عنه، استشهد بنَهَا وَنَد سنة (٢١هـ). الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٥٠٥/٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣٥٧/٦).

(٣) هو: سعيد بن عامر بن حذيم القرشي الجُمحي رضي الله عنه، أسلم قبل خيبر، وشهدها وما بعدها، توفي سنة (١٩هـ)، وعُمره أربعون سنة. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٦٢٤/٢)، أسد الغابة في معرفة الصحابة (٢٤١/٢).

(٤) منهاج السُّنة النَّبويَّة (١٥٨/٤، ١٣١، ٢٣٩)، (١٦٢/٣)، وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٤٥٧/٤).

كَمَالُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، قد فُسِّرَ ﴿أُولِيَ الْأَمْرِ﴾ بـ: ذوي القدرة؛ كأمرء الحرب^(١)، وفُسِّرَ بـ: أهل العلم والدين^(٢)، وكلاهما حقٌّ.

وهذان الوصفان كانا كاملين في الخلفاء الراشدين، فإنَّهم كانوا كاملين في العلم والعدل، والسياسة والسلطان؛ وإن كان بعضهم أكمل في ذلك من بعض - فأبو بكرٍ وعمرُ أكملُ في ذلك من عثمانَ وعليٍّ -، وبعدهم لم يكمل أحدٌ في هذه الأمور إلاَّ عمر بن عبد العزيز^(٣).



(١) تفسير الطبري (١٧٦/٧).

(٢) تفسير الطبري (١٨١/٧).

(٣) منهاج السنة النبوية (١٦٩/٢).

مَنْ يَطْعَنُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ لَا تَقُومُ حُجَّةٌ بَأَنَّهُمَا تَرَكََا وَاجِبًا، أَوْ فَعَلَا مُحَرَّمًا أَصْلًا^(١)؛ وَلَا يَطْعَنُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ إِلَّا أَحَدُ رَجُلَيْنِ:

إِمَّا رَجُلٌ مُنَافِقٌ زَنَدِيقٌ مُلْحِدٌ؛ يَتَوَصَّلُ بِالطَّعْنِ فِيهِمَا إِلَى الطَّعْنِ فِي الرَّسُولِ ﷺ، وَدِينِ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا حَالُ الْمُعَلِّمِ الْأَوَّلِ^(٢) لِلرَّافِضَةِ^(٣) - أَوَّلُ مَنْ ابْتَدَعَ الرَّفْضَ -، وَحَالُ أَئِمَّةِ الْبَاطِنِيَّةِ^(٤)؛ كَمَا قَالَ مَالِكٌ - وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - : «هَؤُلَاءِ طَعَنُوا فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّمَا طَعَنُوا فِي أَصْحَابِهِ لِيَقُولَ الْقَائِلُ: رَجُلٌ سَوَاءٌ كَانَ لَهُ أَصْحَابٌ سَوَاءٌ،

(١) قَالَ الْوَالِدُ بْنُ كَثَّانٍ: «وَتَقَدَّمَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ فِي مَوْضِعٍ (فَدَكَ) (ص ٢٠١)».

(٢) وَهُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَّأَ الْحَمِيرِيُّ، أَصْلُهُ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، كَانَ يَهُودِيًّا وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، وَإِلَيْهِ تُنْسَبُ السَّبْيِيَّةُ؛ وَهُمْ: الْعُلَاةُ مِنَ الرَّافِضَةِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ بِالْهَيْئَةِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. تَارِيخُ دِمَشْقَ لَا بِنَ عَسَاكِرَ (٣/٢٩)، مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ (٤٢٦/٢)، لِسَانُ الْمِيزَانِ (٤٨٣/٤).

(٣) الرَّافِضَةُ: طَائِفَةٌ زَعَمَتْ أَنَّ عَلِيًّا هُوَ الْأَحَقُّ بِالْخِلَافَةِ مِمَّنْ قَبْلَهُ، وَغَلَا فِيهِ بَعْضُهُمْ وَادَّعَوْا فِيهِ الْأُلُوهِيَّةَ؛ وَمِنْ مُعْتَقِدَاتِهِم: الْإِمَامَةُ، وَالْبَرَاءَةُ مِنَ الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَعِصْمَةُ أَئِمَّتِهِمْ مِنَ الْخَطَا، وَالتَّقِيَّةُ، وَلَيْسَ فِي الطَّوَائِفِ الْمُتَنَسِّبَةِ إِلَى الْقِبْلَةِ أَعْظَمُ افْتِرَاءٍ لِلْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ وَتَكْذِيبًا بِالْحَقِّ مِنْهُمْ. مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ (ص ٥)، مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ - طَ جَامِعَةُ الْإِمَامِ - (٢٠/١، ٢٧، ٣٨، ٣٠٦، ٤٨٦)، (٣٤/٢)، (٣٤٥/٤).

(٤) الْبَاطِنِيَّةُ: فِرْقَةٌ تَزْعُمُ النَّشِيعَ وَحُبَّ آلِ الْبَيْتِ، وَتُبْطِنُ الْكُفْرَ، سُمُّوا بِ«الْبَاطِنِيَّةِ»؛ لِحُكْمِهِمْ بِأَنَّ لِكُلِّ ظَاهِرٍ بَاطِنًا، وَلِكُلِّ تَنْزِيلٍ تَأْوِيلًا. الْمِلَلُ وَالنَّحَلُ (١/١٩٢).

ولو كان رجلاً صالحاً لكان أصحابه صالحين»^(١).

وإمّا جاهلٌ مُفْرِطٌ في الجهل والهوى، وهو الغالب على عامّة الشَّيْعَةِ - إذا كانوا مسلمين في الباطن -، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قِيلَ لِعَائِشَةَ: إِنَّ نَاساً يَنَالُونَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَتْ: وَمَا تَعْجِبُونَ مِنْ هَذَا؟ انْقَطَعَ عَنْهُمْ الْعَمَلُ فَأَحَبَّ اللَّهُ أَنْ لَا يَقْطَعَ عَنْهُمْ الْأَجْرَ»^(٢)، وعن عروة قال: «قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي، أَمِرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَبُّهُمْ» أخرجهم مُسْلِمٌ^(٣).

وقال الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعٌ مَا يُطْعَنُ بِهِ فِيهِمْ أَكْثَرُهُ كَذِبٌ، وَالصِّدْقُ مِنْهُ غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ ذَنْباً أَوْ خَطَأً، وَالْخَطَأُ مَغْفُورٌ لَهُمْ، وَالذَّنْبُ لَتَكْفِيرِهِ أَسْبَابٌ مُتَعَدِّدَةٌ»^(٤)، وكثيرٌ ممّا يُطْعَنُ بِهِ عَلَى

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٤/٤٢٩)، الصواعق المرسلة (٤/١٤٠٥).

(٢) رواه الخطيب في تاريخ بغداد (١٣/١٥١)، وابن الأثير في جامع الأصول (٨/٥٥٤)، رقم (٦٣٦٦).

(٣) كتاب التفسير، رقم (٣٠٢٢).

(٤) قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ذكرها الشَّيْخُ فِي مِنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (٣/١٧٩)».

قلت: «وهي:

١ - التَّوْبَةُ.

٢ - الِاسْتِغْفَارُ.

٣ - الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ.

٤ - دَعَاءُ الْمُؤْمِنِينَ لَهُمْ.

٥ - شَفَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَإِنَّهُمْ أَخَصُّ النَّاسِ بِدَعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ.

٦ - مَا يُنْعَلُ لَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ؛ كَالصَّدَقَةِ عَنْهُ وَالْحَجِّ عَنْهُ.

٧ - الْمَصَائِبُ الدُّنْيَوِيَّةُ الَّتِي يُكْفِّرُ اللَّهُ بِهَا الْخَطَايَا.

٨ - مَا يُبْتَلَى بِهِ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ مِنَ الضَّغْطَةِ، وَفِتْنَةِ الْمَلَائِكِينَ.

٩ - مَا يَحْصُلُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ كَرَمِ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

أحدهم يكون من مَحَاسِنِهِ وَفَضَائِلِهِ»^(١).



= ١٠ - أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا عَبَرُوا الصَّرَاطَ وَقَفُوا عَلَى فَنَظَرٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا هُذِّبُوا وَنُقُوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ».

قال شيخ الإسلام: «فهذه الأسباب لا تفوت كلها من المؤمنين إلا القليل، فكيف بالصَّحابة رضوان الله عليهم الذين هم خير قرون الأُمَّة؟!». منهاج السُّنَّة النَّبَوِّية - ط جامعة الإمام - (٢٣٨/٦).

(١) منهاج السُّنَّة النَّبَوِّية (٣/ ١٧٥، ١١٥، ٥٨، ٢٤١-٢٤٦، ٣٨-٤٤، ٢٥٨، ١٧٤)، (٤/ ٢٥٦)، (١/ ٢٠٥، ٤٣، ٤٤).

مُدَّةُ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ

أقام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الخلافة سنتين وأربعة أشهر، ثم توفي لثمانٍ بقين من جمادى الآخرة، سنة ثلاث عشرة، هذا قول أهل السير فيما حكاه ابنُ عبد البر^(١)، وجَزَمَ به ابنُ إسحاق، وابنُ زبِر^(٢)، وابنُ قانع^(٣)، وابنُ الجوزي، والذهبي^(٤).

والصَّحيح أنه عاش ثلاثاً وستين سنةً، وهو قول الأكثرين^(٥).



(١) هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النَمَرِيُّ، المالكي، ولد سنة (٣٦٨هـ)، حافظ فقيه، شيخ علماء الأندلس وكبير مُحدِّثيها في وقته، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٤٦٣هـ). ترتيب المدارك (٨/١٢٧)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/١٧٦).

(٢) هو: أبو سليمان مُحَمَّد بن عبد الله ابن زبِر الرَّبَيعِيُّ، الشَّيْخ العالم، مُحدِّث دمشق، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٣٧٩هـ). تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٣/٣١٧)، سير أعلام النبلاء (١٦/٤٤٠).

(٣) هو: أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق الأمويُّ مولاهم، البغدادي، ولد سنة (٢٦٥هـ)، حافظ صدوق، كان واسع الرِّحلة كثير الحديث بصيراً به، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٣٥١هـ). سير أعلام النبلاء (١٥/٥٢٦)، الوافي بالوفيات (٩/١٨).

(٤) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/٩٧٧)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٤/١٣٠)، تاريخ الإسلام (٢/٥٣)، طرح الشريب في شرح التقريب (١/٧١).

(٥) طرح الشريب في شرح التقريب (١/٧١).

قَبْرُهُ

أخرج ابن سعد^(١) عن القاسم بن مُحَمَّد^(٢): «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَوْصَى إِلَى عَائِشَةَ أَنْ يُدْفَنَ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا تُوفِّي حُفِرَ لَهُ وَجُعِلَ رَأْسُهُ عِنْدَ كَتِفِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُلْصِقَ اللَّحْدُ بِقَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٣).

وأخرج سعيد بن منصور^(٤) عن سعيد بن المُسيَّب قال: «رَأَتْ عَائِشَةُ كَأَنَّهُ وَقَعَ فِي بَيْتِهَا ثَلَاثَةُ أَقْمَارٍ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى أَبِي بَكْرٍ - وَكَانَ مِنْ أَغْبَرِ النَّاسِ - فَقَالَ: إِنَّ صَدَقْتَ رُؤْيَاكَ لَيُدْفَنَنَّ فِي بَيْتِكَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ - ثَلَاثًا -، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا عَائِشَةُ، هَذَا خَيْرُ أَقْمَارِكَ»^(٥).



(١) هو: أبو عبد الله مُحَمَّد بن سعد بن منيع البغدادي، ولد سنة (١٦٨هـ)، حافظٌ عَلَامةٌ، كان من أوعية العِلْم، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٢٣٠هـ). سير أعلام النبلاء (١٠/٦٦٤)، الوافي بالوفيات (٣/٧٥).

(٢) هو: أبو مُحَمَّد القاسم بن مُحَمَّد بن أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيق، ولد في خلافة عَلِيِّ ﷺ، من سادات التَّابِعِينَ، وأحد الفقهاء السَّبعة، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (١٠٦هـ). وفیات الأعيان (٤/٥٩)، سير أعلام النبلاء (٥/٥٣).

(٣) الطبقات الكبرى (٣/٢٠٩).

(٤) هو: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المَرْوزِي - ويُقال: الطَّالْقَانِي -، ثُمَّ الْبَلْخِي، ثُمَّ الْمَكِّيُّ المجاور، من الحُقَاطِ المشهورين، والعلماء الْمُتَقِينَ، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٢٢٧هـ). سير أعلام النبلاء (١٠/٥٨٦)، الوافي بالوفيات (١٥/١٦٣).

(٥) لم أقف عليه في كتب سعيد بن منصور المطبوعة، وقد رواه الحاكم في المستدرک (٣/٦٢)، رقم (٤٤٠٠).

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.



انتهيتُ من جَمْعِهِ وترتيبه عام:

ثمانية وأربع مئة وألف هجرية

مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَنِ بن مُحَمَّد ابن قاسمٍ

فَهْرُسُ الْمَرَاِجِعِ



فَهْرُسُ الْمَوْضُوعَاتِ

٥	 المَقْدَمَةُ
٧	 مَنَهَجِي فِي التَّحْقِيقِ
٩	 تَرْجَمَةُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ
٢٥	 تَرْجَمَةُ الْوَالِدِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ ابْنِ قَاسِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ
٩٣	 أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْخِلَافَةِ
٩٥	 المَقْدَمَةُ
١٠١	 اعْتِذَارٌ
١٠٣	 الصَّحَابَةُ وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ
١٠٩	 فَضْلُ بَعْضِ الْخُلَفَاءِ عَلَى بَعْضٍ
١١١	 أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ
١١٢	 نَسَبُهُ
١١٣	 عَمَلُهُ
١١٤	 مَنْزِلَتُهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ
١١٧	 وَضْفُهُ بِالصِّدِّيقِ
١١٩	 الصِّدِّيقُ أَبْلَغُ مِنَ الصَّادِقِ

أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْبَقُ الصَّحَابَةِ إِلَى الْخَيْرَاتِ ١٢١

..... ١٢٢ هُوَ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ

..... ١٢٦ وَأَوَّلُ مَنْ أُودِيَ فِي اللَّهِ

..... ١٣٠ وَأَوَّلُ مَنْ دَافَعَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

..... ١٣٢ وَأَوَّلُ مَنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ

..... ١٣٤ وَأَوَّلُ مَنْ بَذَلَ مَالَهُ لِنُصْرَةِ الْإِسْلَامِ

..... ١٣٩ الْفَضْلُ بِالسَّبْقِ إِلَى الْإِنْفَاقِ وَالْقِتَالِ وَهُوَ أَسْبَقُهُمَا إِلَيْهِمَا

..... ١٤٠ سَبَقَهُ عُمَرُ فِي الْإِنْفَاقِ

أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبُ النَّبِيِّ الْمُطْلَقُ؛ الصُّحْبَةُ، وَفَضْلُهَا، وَمَقَاصِدُهَا،

وَتَبَرُّزُهُ فِيهَا ١٤١

..... ١٤٢ الصُّحْبَةُ

..... ١٤٤ تَبَرُّزُ أَبِي بَكْرٍ فِيهَا

صَاحِبُهُ فِي سَفَرِ الْهَجْرَةِ، دَلَالَةُ آيَةِ: ﴿إِلَّا نُنْصِرُوهُ﴾ عَلَى أَفْضَلِيَّتِهِ

..... ١٤٥ مِنْ سَبْعَةِ أَوْجِهٍ

..... ١٥٢ قِصَّةُ سَفَرِهِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْهَجْرَةِ

..... ١٥٧ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَقَى الْأُمَّةَ

..... ١٦٢ وَأَرْجَحُ الْأُمَّةَ إِيْمَانًا

..... ١٦٤ شَهَادَةُ الرَّسُولِ ﷺ لَهُ وَلِعُمَرُ بِكَمَالِ الْإِيْمَانِ

..... ١٦٥ هُوَ أَعْلَمُ الصَّحَابَةِ وَالْأُمَّةِ وَأَذْكَاهُمْ

- ١٧١ سَبَبُ قِلَّةِ النَّفْلِ عَنْهُ وَعَنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ
- ١٧٤ وَهُوَ مِنْ كُتَابِ الْوَحْيِ
- ١٧٦ أَزْهَدُ الصَّحَابَةِ
- ١٧٨ أَشْجَعُ النَّاسِ بَعْدَ الرَّسُولِ ﷺ
- ١٨٥ أَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ١٨٨ انْتِصَارُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ
- ١٨٩ لَمْ يَسُوْ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ
- ١٩٠ وَابْنَتُهُ أَحَبُّ النِّسَاءِ إِلَيْهِ
- ١٩٤ إِيْمَانُ قَرَابَتِهِ كُلِّهِمْ مِنْ خَصَائِصِهِ
- ١٩٦ رِعَايَتُهُ لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ١٩٩ «فَدَكُّ» أَزَالَ الْخِلَافَ فِيهَا بِالنَّصِّ
- ٢٠٢ الْمُقَدَّمُ فِي الشُّوْرَى أَبُو بَكْرٍ
- ٢٠٧ مُشَاوَرَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فِيمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَحْيٌ خَاصٌّ
- ٢٠٩ وَشَبَّهَ ﷺ كُلًّا مِنْهُمَا بِنَبِيٍّ
- ٢١٠ أَبُو بَكْرٍ مِنْ أَفْصَحِ النَّاسِ وَأَخْطَبِهِمْ
- ٢١٤ خُطْبَتُهُ بَعْدَ وَفَاةِ الرَّسُولِ ﷺ
- ٢١٦ خُطْبَتُهُ يَوْمَ السَّقِيْفَةِ
- ٢١٧ خُطْبَتُهُ بَعْدَ الْبَيْعَةِ
- ٢١٨ خُطْبَتُهُ لَمَّا حَصَلَتِ الرَّدَّةُ

- ٢٢١ خُطِبَتْهُ لَمَّا جَمَعَ الْجُمُوعَ لِعَزْوِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالشَّامِ
- ٢٢٢ أَفْضَلُ الْأُمَّةِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ: أَبُو بَكْرٍ
- ٢٢٩ كُلُّ مَدْحٍ وَثْنَاءٍ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ أَوَّلُ دَاخِلٍ فِيهِ
- ٢٣٢ خِصَالُ اجْتَمَعَتْ فِيهِ فِي يَوْمٍ
- ٢٣٣ وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ
- ٢٣٤ وَيُدْعَى مِنْ أَبْوَابِهَا كُلِّهَا
- ٢٣٥ ثَنَاءٌ عَائِشَةَ عَلَى أَبِيهَا
- ٢٤١ قَوْلُ عُمَرَ: «لَيْلَةٌ وَيَوْمٌ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ وَآلِ عُمَرَ»

٢٤٥ خِلَافَةُ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

- ٢٤٦ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَلَفَ الرَّسُولَ ﷺ وَهُوَ أَحَقُّ بِخِلَافَتِهِ
- ٢٤٨ خِلَافَةُ الصِّدِّيقِ حَقٌّ وَصَوَابٌ بِالنُّصُوصِ وَالْإِجْمَاعِ
- ٢٥٠ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: الْخَبَرُ بِوُقُوعِهَا عَلَى سَبِيلِ الْحَمْدِ لَهَا، وَالرِّضَا بِهَا
- ٢٥٦ الْوَجْهُ الثَّانِي: الْأَمْرُ بِطَاعَتِهِ وَتَفْوِيضِ الْأَمْرِ إِلَيْهِ
- ٢٥٩ الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: دَلَالَتُهُ الْأُمَّةَ وَإِرْشَادُهَا إِلَى يَبْعَتِهِ
- ٢٦٨ دَلَالَةُ الْقُرْآنِ عَلَى خِلَافَةِ الصِّدِّيقِ
- ٢٧٠ آثَارُ اسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى خِلَافَتِهِ
- ٢٧٤ طُرُقُ أُخْرَى لِمَنْ لَا يَعْرِفُ الْأَسَانِيدَ
- وَالصَّحِيحُ مِنَ الْأَحَادِيثِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ عَلِيٍّ وَلَا عِزْمَتِهِ وَلَا
- ٢٨٧ أَحَقِّيَّتِهِ بِالْخِلَافَةِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ

- ٣٠١ الْأَحَادِيثُ الْمَكْذُوبَةُ
- ٣٠٨ الْإِجْمَاعُ عَلَى إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ
- ٣١٦ وَتَخَلَّفَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٣٢٠ وَتَخَلَّفَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَعْضُ بَنِي هَاشِمٍ، ثُمَّ بَايَعُوهُ
- ٣٢٤ الْإِجْمَاعُ الْمُعْتَبَرُ فِي الْإِمَامَةِ
- ٣٢٦ حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَنْبُتِ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافَةِ الصِّدِّيقِ
- ٣٢٧ انْعَقَدَتْ خِلَافَةُ الصِّدِّيقِ بِالْكِتَابِ وَالْحَدِيدِ
- ٣٢٨ أَعْمَالُ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ الْإِسْتِخْلَافِ، وَهِيَ مِنْ فَضَائِلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٣٤٦ كَمَالُ سِيَاسَةِ الصِّدِّيقِ
- ٣٤٨ مِنْ كَمَالِ الصِّدِّيقِ اسْتِعَانَتُهُ بِالشَّدِيدِ وَمِنْ كَمَالِ عُمَرَ اسْتِعَانَتُهُ بِاللَّيِّنِ
- ٣٥٠ كَمَالُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
- ٣٥١ مَنْ يَطْعَنُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
- ٣٥٤ مُدَّةُ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ
- ٣٥٥ قَبْرُهُ

..... ٣٥٧ **فَهْرُسُ الْمَرَاجِعِ**

..... ٣٥٩ **فَهْرُسُ الْمُؤْصُوعَاتِ**



دار الدليقان للنشر والتوزيع

مؤسسة طالب العلم للنشر والتوزيع

+٩٦٦ ٥٠ ٦٠ ٩٠ ٤٤٨



